الحماية الإجرائية للأسرار التجارية أمام القضاء المدنى

دكتورة
فاطمة عادل سعيد عبد الغفار
مدرس قانون المرافعات
كلية الحقوق – جامعة عين شمس

مقدمة

تحتل الأسرار التجارية فى العصر الحالى أهمية قصوى نظرا لما يعتمد عليها من أعمال تجارية ونشاطات تقدر بالملايين من النقود، ويعبر عن ذلك بأن المعلومات هى رأس المال حاليا، لأنه عن طريق المعلومات تنشأ المشروعات، طرق العمل، بل والاختراعات أيضا، فالتقدم الذى تحظى به شركة أو منشأة معينة يعتمد بصفة أساسية على أسرارها التجارية، والتى توفر للشركة مزية تنافسية عن غيرها من الشركات فى السوق.

واتساقا مع هذه الأهمية فقد تم إبرام العديد من الاتفاقات الدولية والإقليمية بهدف حماية الملكية الفكرية والتى تندرج ضمنها الأسرار التجارية- بوصفها إحدى طوائف الملكية الصناعية- وذلك من أجل ضمان أكبر قدر من الحماية لتلك الحقوق، لكن فى مجال الأسرار التجارية تحتل اتفاقية التربس TRIPS[1](اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) مكانة خاصة، لأنه بموجب هذه الاتفاقية تم تنظيم الأسرار التجارية على المستوى الدولى لأول مرة وذلك تحت عنوان "المعلومات غير المفصح عنها" وهذا التنظيم تم استجابة لمطالب الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة فتم إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن موضوعات التجارة العالمية فى جولة أوروجواى[2] .

ومن أهم ما جاءت به تلك الاتفاقية تقرير عدد من القواعد تحدد الحد الأدنى من الحماية الواجب على الدول الأعضاء الالتزام بها وتطبيقها فى تشريعاتها الوطنية بغرض حماية الأسرار التجارية (المعلومات غير المفصح عنها)، ولم تُلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بقواعد موضوعية معينة تاركة التنظيم لكل دولة، على أنه إذا لم

---

[1] تضمنت اتفاقية التربس جميع حقوق الملكية الفكرية بشقيها:
- حقوق الملكية الأدبية : حق المؤلف والحقوق المجاورة له.
- حقوق الملكية الصناعية والتى تشمل: براءات الاختراع العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، وأخيرا الأسرار التجارية

[2] لمزيد من التفصيل فى هذا الصدد حول إبرام اتفاقية التربس راجع: د.حسام الدين عبد الغنى الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التى تواجه الصناعات الدوائية فى الدول النامية، دار الفكر الجامعى ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٣ وما بعدها.

تلتزم الدول الأعضاء بتوفير الحماية بموجب تشريعتها الوطنية فإنها تتعرض للمساءلة أمام منظمة التجارة العالمية.

فى الوقت الحالى يُطرح التساؤل حول وجود حماية حقيقة لحقوق الملكية الفكرية عموما – والأسرار التجارية خصوصا– مع وجود هذه الاتفاقيات الدولية الملزمة والحماية الوطنية بالتبعية فى الوقت الذى يكشف فيه العمل يكشف عن صعوبات تواجه إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وفى إطار الأسرار التجارية باعتبارها من طوائف الملكية الفكرية المنصوص على حمايتها هل هى تتمتع بالحماية بالفعل أم أنه عملا تعد هذه الأسرار مهددة؟، وهذا التساؤل يتبدى فى حالة وجود الأسرار التجارية أمام المحكمة فى إطار إحدى قضايا التعدى عليها (لسبب أو لآخر) فالمحكمة تكون ملزمة بحماية الأسرار التجارية ووقف الإعتداء عليها وإعادة الحال إلى ما كان عليه – وهو أمر غاية فى الصعوبة – والحكم بالتعويض، لكن المحكمة وهى بصدد تأمين هذه الحماية فإنه من شأن اجراءات التقاضى نفسها أن تشكل خطورة على الحماية المقررة للأسرار التجارية إذا أخذنا فى الاعتبار العلانية – التى تعتبر مبدأ إجرائى عام – فى مواجهة السرية والتى تشكل مناط حماية الأسرار التجارية.

وبعبارة آخرى ان القضاء عموما والقضاء المدنى خصوصا تحكمه عدد من المبادئ الإجرائية لعل أبرزها مبدأ المواجهة باعتباره أحد الجوانب العامة للحق فى الدفاع، وما يتفرع عنه من مبادئ منها علانية الاجراءات القضائية، واجراءات الاثبات، ومن شأن هذه المبادئ ان تطبق على القضايا التى تتعلق بالأسرار التجارية الأمر الذى قد يؤدى إلى ان يعرض السر التجارى للكشف عنه بصورة أكبر من الصورة التى حدثت إثر الوصول إليه– بطريق غير مشروع–، مما يثير التساؤل حول كيفية نظر القضايا التى تتعلق بالأسرار التجارية – مع حفظ أكبر قدر من السرية للازمة لها– وفى ذات الوقت تطبيق المبادئ الإجرائية السابقة والتى تهدف فى أساسها إلى تحقيق المحاكمة العادلة؟

عبر عن ذلك جانب من الفقه[1] فى هذا الإطار الخاص بالتقاضى فى مسائل الأسرار التجارية بأننا نعتبر بصدد حالة تعارض بين السرية التى تمثلها الأسرار التجارية من ناحية والعلانية التى تتمثل فى المبادئ الإجرائية الحاكمة للتقاضى، لكن أرى ان فى الوقت الحالى والذى يشهد وجود العديد من الاتفاقات أبرزها على الاطلاق اتفاقية التربس، وصدور التوجيه الأوروبى سنة٢٠١٦ والخاص بحماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية فلا يمكن الجزم حتما بوجود تعارض بصورة مطلقة بل يمكن القول بإمكانية وجود حلول إجرائية من شأنها أن توازن بين الأسرار التجارية وما تشكله من مصالح اقتصادية خاصة بصفة مباشرة ومصالح اقتصادية عامة بصفة غير مباشرة من جانب، والحقوق والمبادئ الإجرائية التى تحقق المحاكمة العادلة من جانب آخر.

بناء عليه فإن بحث حماية الأسرار التجارية من -خلال قواعد قانون المرافعات يستلزم:

أولا: بحث علاقة المصلحة التى تحميها الأسرار التجارية بمبدأ المواجهة والإجراءات القضائية وما إن كانت الأولى تشكل استثناء على الاجراءات القضائية المعتادة أو بعبارة آخرى هل تعد المصالح التى تمثلها الأسرار التجارية على قدر من الأهمية إلى النحو الذى يحد من المبادئ الإجرائية المستقرة فى التطبيق وهو ما يلزم معه دراسة مفهوم الأسرار التجارية موضوع الحماية فى التقاضى وأهمية تحديد المصطلح فى مواجهة المبادئ الحاكمة للاجراءات المدنية كالعلانية وحقوق الدفاع.

ثانيا:الاجراءات القضائية التى تهدف لحماية الأسرار التجارية فى القانون المقارن، ودور المحكمة فى تحقيق التوازن بين السرية والعلانية فى الاجراءات، ودور أعوان المحكمة فى حماية الأسرار التجارية.

---

[1] Mme Houel, Conflit d' intérêt entre transparence et confidentialité, Revue des experts, Mars 2002, p.11.

وذلك من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: المبادئ الإجرائية للقضية المدنية فى علاقتها بالأسرار التجارية

المطلب الأول: الحماية القضائية الموضوعية للأسرار التجارية

المطلب الثانى: الحماية الإجرائية للأسرار التجارية وعلانية الاجراءات القضائية

المبحث الثانى: حماية الأسرار التجارية فى التقاضى

المطلب الأول: الحماية الإجرائية للأسرار التجارية فى القانون المقارن

المطلب الثانى: دور المحكمة فى تحقيق الحماية الإجرائية للأسرار التجارية

المبحث الأول

المبادئ الإجرائية للقضية المدنية فى علاقتها بالأسرار التجارية

اليوم تعتبر المعلومات الغير مفصح عنها – الأسرار التجارية – جزء لا يتجزأ من نظام الملكية الفكرية بما يتضمنه من حقوق، ولما لها من أهمية فى ضمان المنافسة المشروعة، فإذا كانت الملكية الفكرية على هذا النحو من أهم الموضوعات التى تشغل الصدارة فى اهتمام المشتغلين بالقانون، وتتعاظم هذه الأهمية إذا ما أخذنا فى الاعتبار الدور الذى تقوم به الملكية الفكرية فى تطور المجتمعات وتزايد التحديات التى تواجهها فى إطار التطور التكنولوجى وتداول المعلومات الذى نعيشه فى الوقت الحالى، فهو أيضا مما يصدق على المعلومات غير المفصح عنها.

ولعل الاهتمام ينصب دائما على فكرة النظام القانونى لحماية الأسرار التجارية – المعلومات غير المفصح عنها – بالنظر إلى تكييفها هل هى من حقوق الملكية أم يتم حمايتها من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، كما ان المشرع المصرى اهتم بتنظيم الحماية القضائية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها المعلومات غير المفصح عنها، لكن بصدد الحماية القضائية الموضوعية للملكية الفكرية ومن ضمنها الأسرار التجارية، إلى أى مدى يوفر القانون الإجرائى الحماية لسرية المعلومات التجارية وأيضا الأسرار التجارية فى مواجهة خطر الكشف عنها أثناء الاجراءات

القضائية، ومدى إمكانية وجود هذه الحماية فى ظل وجود عدد من المبادئ الإجرائية التى تهيمن على القضية المدنية ومن شأنها أن تبدو فى حالة تعارض مع عدم الكشف الذى تقتضيه سرية هذه المعلومات؟.

لكن المحكمة قبل ان تبحث هذه الاعتبارات، لابد وان تحدد وبصورة جازمة هل المعلومات موضوع التقاضى هى مما يشكل أسرار تجارية أم لا، لذا فإنه على درجة عالية من الأهمية الوقوف على مفهوم المعلومات التى تعتبر أسرار تجارية، والمعايير التى يجب ان تسوفيها وبالتالى تُضمن لها الحماية الإجرائية – لسريتها- فى سياق التقاضى.

المطلب الأول

الحماية القضائية الموضوعية للأسرار التجارية

تندرج المعلومات غير المفصح عنها(الأسرار التجارية) ضمن طوائف الملكية الفكرية، وتحتل دورا بارزا وجوهريا فى إدارة المشاريع التجارية، فالمعلومة أصبحت هى الأساس فى إدارة المشاريع [1] والحفاظ عليها فى سرية وهى العامل الأهم لاحتفاظ المشروع التجارى بعنصر التميز والقدرة على المنافسة مع غيره من المشروعات.

الأهمية المتزايدة لحماية المعلومات غير المفصح عنها أو الأسرار التجارية:

اليوم تنفق الشركات أموال ضخمة على الاختراعات والاكتشافات وكل ما من شأنه منح مزية تنافسية لاستثماراتها، مما تصبح معه الحماية القانونية للأسرار التجارية أمرا جوهريا لأنه الأخيرة عن طريق السرية تكفل حماية الانفاق المالى الهائل والجهد الشاق الذى بذله مالك المعلومات فى الوصول إليها، والأسرار التجارية تحقق هذه

[1] وفى هذا الصدد أشار أحد القضاه فى الولايات المتحدة إلى أهمية حماية الملكية الفكرية ومن ضمنها الأسرار التجارية
Judge Richard Posner stated that, "The future of the nation depends in no small part on the efficiency of industry, and the efficiency of industry depends in no small part on the protection of intellectual property." Rockwell Graphic Sys., Inc. v. DEV Indus., Inc., 925 F.2d 174, 180 (7th Cir.1991).

المصلحة الاقتصادية، فبالرغم من أنها الأحدث نسبيا- تنظيميا - بين حقوق الملكية الصناعية إلا أنها الأكثر صعوبة من حيث الحماية لاستنادها إلى السرية.

ومع ذلك يرى البعض [1] أنها أهم حقوق الملكية الفكرية قاطبة لأن عمليا تتمتع الأسرار التجارية بعدد من المميزات التى لا تتمتع بها غيرها من حقوق الملكية الفكرية لعل أهمها ان للأسرار التجارية نطاق واسع يمكن ان يشمل أى نوع من المعلومات ذات القيمة التجارية – وهو ما ينشئ مساحات مشتركة بين الأسرار التجارية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية –، أيضا هو حق يمكن تفعيله أو اكتسابه دون اجراءات ادارية مسبقة، فالشركات تحمى المعلومات فى إطار السر التجارى بمجرد اتخاذ اجراءات داخلية لفرض السرية ودون حاجة إلى اللجوء إلى الدولة أو إجراءات للفحص تقرر صفة السر التجارى لمعلومة معينة مثلا كما هو الحال فى حالة الحصول على براءة الاختراع .

كذلك فإن من الأسباب التى يعزى إليها الأهمية المتزايدة لوجود حماية قانونية منضبطة للأسرار التجارية التطور التكنولوجى[2]، فلم تعد فكرة السر التجارى تقتصر فى وجوده بصورة مادية محفوظ فى مكان لا يمكن الوصول إليه، فاليوم التطور التكنولوجى سهل الوصول إلى الأسرار التجارية واختراق المعلومات المحفوظة على الحواسب إلكترونيا بل ان بعض الشركات وبالرغم من وسائل الحماية المعلوماتية التى تعتمدها قد لا تنتبه لحدوث الاختراق حتى بعد انتهائه[3]، وهذه الخطورة تزداد كلما زاد قدرة الأشخاص على استخدام الوسائل والدعامات الإلكترونية.

علاوة على ذلك فإن لتغير بيئة العمل[4] ذاتها أبلغ الأثر فالعقود أصبحت أقصر فى مددها، وأصبحت الوظائف فى عمومها لا تتسم بالدوام، وبعيدا عن التوظيف فإن

---

[1]Katherine Linton, The Importance of Trade Secrets: New Directions in International Trade Policy Making and Empirical Research, Journal of International Commerce and Economics. Published electronically September 2016, p.2.

[2] David S. Almeling, Seven Reasons Why Trade Secrets Are Increasingly Important, Berkeley Tech. Law Journal, Vol 27, 2012, p1098.

[3] Victoria A.Cundiff, Reasonable measures to protect Trade Secrets in Digital Environment, IDEA- The Intellectual Property Law Review, Volume 49/3, 2009, p.359, 361

[4] David S. Almeling, opt, cit., p1091.

العديد من الموظفين يفضلون التعامل مع البيانات فى صورة إلكترونية، ويقوم البعض بتسجيل الأعمال على الدعامات الإلكترونية وينتقل بها خارج الشركة بمنتهى السهولة، وأرى انه مع ما يمكن ان تضمنه شروط عدم المنافسة المدرجة فى عقود العمل من حماية إلا أنها لن تستطيع عند مرحلة معينة ضمان ذات الحماية فى ظل الانتقال السلس والسهل للمعلومات والعاملين أيضا، وذلك إذا أخذنا فى الاعتبار ان السرية بحد ذاتها أصبحت مفهوم يواجه العديد من الصعوبات فى ظل اتجاه المجتمع إلى ضمان حرية المعلومات والبيانات وتداولها، إلى الحد الذى يؤدى عند اصدار قوانين الأسرار التجارية إلى التساؤل عن حق العامة فى المعرفة وما تشكله الأسرار التجارية من قيد على هذا الحق.

الفرع الأول

ماهية الأسرار التجارية

وتتعدد التعريفات التى ساقها الفقه لتعريف الأسرار التجارية وقبل تناول التعريف يجدر الإشارة إلى انه توجد العديد من المصطلحات التى تشير إلى الأسرار التجارية وتستخدم كمرادف لها كالمعرفة الفنية know -how، والأسرار الصناعية،والمعلومات غير المفصح عنها undisclosed information، وفى بعض الدول كانجلترا Confidential information وبالإضافة إلى ما سبق فإن الأسرار التجارية ترادف مصطلح بالمعلومات غير المفصح عنها وفقا لما جاء فى اتفاقية التربس وقانون حماية الملكية الفكرية المصرى.

لذا نبحث فى الأتى تعريف الأسرار التجارية، وتمييزها عما يختلط بها من مصطلحات.

أولا:تعريف الأسرار التجارية وشروطها:

مصطلح الأسرار التجارية هو مصطلح حديث نسبيا وإن كان له وجود فى فكرة حماية السرية فى المعاملات التجارية والملكيات الصناعية، ويشير الفقه الفرنسى[1] فى هذا الصدد

[1] Jacques Azéma et Jean - Christophe Galloux, L'adoption de la directive sur les secrets Com, Dalloz, Janvier à Mars 2017 , p.62 . RTD d'affaires,

إلى ان مصطلح الأسرار التجارية Secret d'affaires لم يكن موجودا فى القانون الفرنسى ولكن حماية السرية فى التجارة كانت متعارف عليها فى عدد من التشريعات والمجالات المختلفة كقانون العمل، قاننو حماية المنافسة، وقانون الملكية الفكرية، كما كان متعارفا عليها فى القانون الادارى وبصورة خاصة القوانين الخاصة بالشفافية الإدارية والوصول للملفات الادارية فكانت تصنف الأسرار التجارية وفقا لتقسيم ثلاثى هو سرية المعارف، أسرار طرق الادارة، سرية المعلومات الصناعية والتجارية.

فالأسرار التجارية على هذا النحو موجودة ومتعارف عليها من حيث المضمون وبداية نشأتها كانت فى القانون العام، أما الحديث نسبيا فهو ما يصدق على وجود نظام قانونى مستقر لها ومتعارف عليه كما هو الوضع حاليا.

وفى ذات الاتجاه يعرف القانون المصرى الأسرار التجارية فقد ظهر المصطلح مع صدور القانون المدنى عام ١٩٤٨، حيث قرر حماية الأسرار التجارية لصاحب العمل ويضع على العامل واجب عدم إفشاء تلك الأسرار حتى بعد إنقضاء العقد، كما قرر المشرع عدد من الأحكام الخاصة بالأسرار التجارية فى قانون العمل تتصل بواجبات العامل بصدد الأسرار التجارية فى علاقته بصاحب العمل، وبعد ذلك كان التطور الأبرز فى التشريع المصرى بصدور قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والذى نظم الباب الثالث منه الأسرار التجارية غير انه أوردها تحت مصطلح " المعلومات غير المفصح عنها" وفقا للتعبير الوارد باتفاقية التربس.

١. **تعريف الأسرار التجارية:**

ويعرفها جانب من الفقه بأنها:"المعلومات السرية، المعلومات التى تكون نتاج جهود كبيرة توصل إليها صاحبها واحتفظ بسريتها، ويكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية، ومثال ذلك أى تصميم أو أسلوب أو مجموعة من المعلومات الفنية أو برنامج معين يتضمن معارف فنية لها قيمة تجارية بذاتها، وما يميز هذه المعلومات أنها ليست فى متناول الكافة، ولا يسهل الحصول عليها عن غير طريق حائزها.[1]"

[1] د. سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، ط٤ ، ٢٠٠٣، ص ٣٩٢.

وقد نص المشرع المصرى على المعلومات غير المفصح عنها فى قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وقد عرفتها اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ فى م ٥٥ بأنها:" المعلومات التى يتوافر فيها الشروط الثلاثة الآتية:١-ان تتصف بالسرية، وذلك بأن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معرفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى."

ويرى البعض[1] ان تعريف الأسرار التجارية يختلف من دولة لآخرى، ويُعرف[2] أيضا باعتباره –أى السر التجارى– " كافة أشكال المعلومات السرية، بما قد تشمله من ابتكارات، تركيبات، نماذج، توليفة، برامج، آلات، أساليب وطرق ووسائل صناعية، التى تكون لها قيمة حالة أو ممكنة طالما لم تكن معروفة إلا للذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال علمهم بها واستخدامهم لها، ولم يكن لأشخاص آخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة، وبشرط ان تكون هذه الموضوعات محاطة بوسائل معقولة، طبقا للظروف حفاظا على سريتها".

٢. <u>شروط إعتبار المعلومات من قبيل الأسرار التجارية :</u>

وبالرغم من تعدد التعريفات ففى ظل اتفاقية التربس (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) فإن الأسرار التجارية – اصطلاحا المعلومات غير المفصح عنها– يجب ان يتوافر فيها ثلاثة شروط[3،4](م ٣٩)[5]

---

[1] كسى سليمان ، سعودى رياض ، الحماية القانونية للأسرار التجارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٦-٢٠١٧، جامعة بجاية- الجزائر، ص ٨.

[2] د.جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٩.

[3] Jennifer Brant, Sebastian Lohse, Trade Secrets: Tools for innovation and collaboration, Innovation and Intellectual property series, ICC, 2014, p.6.

[4] وفى ذات الاتجاه يرى الكاتبان ان التعريف النموذجى للأسرار التجارية والذى يتمشى مع مفهومها الحديث هو التعريف المنصوص هو الوارد فى م٣٩ اتفاقية التربس ، القانون الموحد للأسرار التجارية الأمريكى الصادر عام ١٩٧٩، ومدونة الفعل الضار (الولايات المتحدة) قسم ٧٠٧ منه ، وهو التعريف السابق الإشارة إليه ، فى ذات الاتجاه راجع د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية- دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٢٢٢.

[5] تنص م ٣٩ /٢ / القسم السابع "حماية المعلومات السرية ، أو غير المفصح عنها " من اتفاقية التربس على أن:
"للأشخاص الطبعيين والاعتباريين حق منع الافصاح عن المعلومات التى تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات:

أ. سرية من حيث أنها ليست ، بمجموعها أو فى الشكل والتجميع الدقيق لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص فى أواسط المتعاملين عادة فى النوع المعنى من المعلومات،

أ. سرية المعلومات:

وهو ما يتحدد فى ضوء مدى المعرفة بالمعلومة خارج الشركة(المنشأة) وداخل الشركة(المنشأه)[1]

- على المستوى الخارجي للشركة أو المنشأة:

فإن القانون الأمريكى لم يشترط السرية المطلقة[2]، ومع ذلك فمن المنطقى أنه كلما زاد علم عدد من الأشخاص خارج الشركة أو فى التخصص بهذه المعلومة كان ذلك مدعاه لنفى وصف السر التجارى عنها، وبعبارة آخرى يشترط عدم علم الكافة من العامة بها سواء كانوا من المنافسين أو المتخصصين فى المجال، فلا تعد أسرار تجارية المعلومات التى يمكن بسهولة للعامة أو الجمهور التعرف عليها من خلال مراقبة المنتجات المتاحة فى السوق، أو حال الكشف عنها من خلال المعارض أو أى وسيلة خاصة بالإعلام[3]، ومع ذلك فقد قرر المشرع المصرى فى م ٥٥ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ان مفهوم السرية التى تتمتع بها المعلومات هى التى فى مجموعها أو فى الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، ليست معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها وغير متداولة من قبل أشخاص فى أوساط المتعاملين عادة فى النوع المعنى من المعلومات، بما يعنى انه قصر نطاق السرية على المتعاملين فى المجال أما خارج هذا النطاق فلا تنطبق الحماية، وفى رأيى فإن هذا لا يعد الوضع المثالى فكأن المشرع المصرى تبنى السرية بالمعنى الضيق وهو ما من شأنه ان يشكل قصور فى الحماية.

ب. ذات قيمة تجارية بالنظر لكونها سرية،

ت. أخضعت لاجراءات معقولة فى إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذى يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها."

[1] Deborah E.Bouchoux, Esq., Intellectual property- The Law of Trademarks, Copyrights, Patents, and Trade Secrets, Delmar Cengage learning, 4th ed., p.471- 472.

[2] وفى هذا الصدد يعرض الفقه لعدد من الفروض حين لا تتمتع المعلومات بسرية مطلقة ومع ذلك يصدق عليها وصف الأسرار التجارية ومن ذلك:فتوافر المعلومات السرية لعدد محدود من المشروعات المنافسة لا يؤدى إلى زوال صفتها السرية طالما ان المعلومات غير معروفة على نطاق واسع فى مجال التخصص، كذلك فمن الممكن ان يتوصل أكثر من مشروع إلى ذات المعلومات فى وقت واحد من خلال البحث والتطوير أيضا مع بقائها غير معلومة للكافة فى مجال التخصص، انظر د. حسام الدين عبد الغنى الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، المرجع السابق ، ص ٢٣،٢٤.

[3] د.ضياء خالد عمر محيرز، النظام القانونى لحماية المعلومات غير المفصح عنها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص٥٤.

- على المستوى الداخلي للشركة أو المنشأة:

بطبيعة الحال من غير المتصور ان يستأثر شخص واحد بعينه دون الآخرين فى المنشأة بالسر التجارى[1]، ففى داخل الشركة يقتضى الأمر بالضرورة ان يعلم عدد معين من الأشخاص- وفى الغالب يكون من اللازم الكشف لهم عن السر التجارى حتى يتمكنوا من مباشرة عملهم- فإذا تجاوز الكشف عن المعلومة هذا العدد إلى عدد آخر من العاملين الذين لا يحق لهم الاطلاع عليها فهنا لايمكن القول بسرية هذه المعلومات، أيضا فالشركة أو المنشأة فى تعاملاتها مع غيرها من المنشأت قد تضطر إلى الكشف عن معلومات سرية لضرورات يقتضيها العمل وفى هذا الفرض لا ينتفى وصف السرية أيضا طالما ان المعلومات عرفت بينهم بأنها سرية، ومن المتعارف عليه ان مالك السر التجارى يُلزم من يكشف لهم عنه فى هذه الأحوال بأن يوقعوا على اتفاق سرية من قبيل الاحتياط[2].

ب. ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية:

إذ تعتبر المعلومة ذات قيمة عالية وهامة بالنسبة لصاحب المنشأة أو منافسيه، فهذه المعلومة تعطى لصاحبها مزية تنافسية يتقدم بها على غيره من المنافسين فى السوق، ومن أمثلة[3] تلك المعلومات برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات وقوائم الموردين، الخطط التجارية، فكل هذه المعلومات من شأن قيمتها التجارية ان تنخفض كما زاد عدد من يتوافر لديه العلم بهذه المعلومات، ويجدر الإشارة فى هذا الصدد ان المعلومات ينبغى ان تكون "ذات قيمة مستقلة"[4]، فتنبع قيمتها من سريتها وليس فقط من المعلومات ذاتها وما تشكله من أهمية فى التشغيل أو الانتاج.

---

[1] لذا دائما ما يتم التأكيد على ان المقصود بالسرية ليست السرية المطلقة، وإنما هى سرية نسبية بطبيعة الحال، فينتقد جانب من الفقه المصطلح الذى استعملته اتفاقية التربس "معلومات غير المفصح عنها" لأنه يرى أنه لا يتسم بالدقة وقد يحدث لبسا، لأنه يوحى خلافا للواقع ان الإفصاح عن المعلومات لعدد قليل من الأفراد يؤدى إلى زوال السرية، رأى الأستاذ Gervais مشار إليه لدى د.حسام الدين عبد الغنى الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها، المرجع السابق، ص١١٧.

[2] د.أحمد صدقى محمود، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٥٢،٥١.

[3] د.ضياء عمر محيرز، الرسالة ، المرجع السابق، ص ٦١.

[4] د.ضياء عمر محيرز، الرسالة ، المرجع السابق، ص ٦٣.

ج. أُخضعت لاجراءات معقولة فى إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذى يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها:

يعد هذا الشرط أكثر الشروط أهمية، ذلك انه يعد من المؤشرات القوية التى تبحثها المحكمة لتقدير سرية معلومة معينة وما لها من قيمة اقتصادية، يرجع ذلك إلى أنه كلما كان التوصل للمعلومة على قدر من الصعوبة كلما توافر شرط القيمة التجارية وهو ما يعد قرينة قوية على أنها أسرار تجارية، ولم تحدد الاتفاقية أو القوانين الوطنية للدول اجراءات معينة ينبغى لمالك المنشأة اتباعها لكن اكتفى بمعيار معين – فوفقا لاتفاقية التربس وسايرها فى ذلك المشرع الأمريكى– تبنى معيار"المعقولية حسب الظروف" فوفقا لظروف كل حالة على حدة ينبغى ان تكون التدابير المتخدة لحماية السرية معقولة أخذا فى الاعتبار طبيعة المعلومة وأهميتها ونوع النشاط المستخدمة فيه، الأمر الذى يعطى سلطة تقديرية للمحكمة ومرونة فى تطبيق القانون لمواجهة كافة الفروض الواقعية التى قد تعرض لها والتى لا تقع تحت حصر، وعلى الجانب الآخر فإن المشرع المصرى قرر معيار" الفاعلية" لتقدير اجراءات الحفاظ على السرية فقررت م ٥٥/٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية اشترطت ان تكون الاجراءات فعالة أى قادرة على حماية المعلومات السرية، وعموما فإن قوة التدابير المتخذة وفاعليتها تدل على جدية مالك المعلومات، ومن أمثلة الاجراءات التى قد تتخذ لحماية السرية: وضع الملفات السرية فى خزائن واستخدام رموز أو كلمات سرية سواء للخزائن أم الأبواب التى تحفظ خلفها المعلومات، حظر دخول الأماكن التى توجد بها المعلومات، وضع لافتات تتضمن تحذيرات على الأوراق والملفات تفيد سريتها[1].

ثانيا:تمييز الأسرار التجارية عن غيرها من المصطلحات:

مما يميز الأسرار التجارية نطاقها الواسع بحيث تشمل المعارف، طرق التصنيع – وإن كانت معروفة للكافة – لكنها تستغل بطريقة مختلفة لدى شركة أو مكان معين،

[1] د.حسام الدين عبد الغنى الصغير ، حماية المعلومات غير المفصح عنها، المرجع السابق، ص ١١٩.

وكما تشمل أيضا البيانات الإدارية وبهذا أصبحت قوائم العملاء من قبيل الأسرار التجارية.

هذا النطاق الواسع أدى إلى تداخل بين الأسرار التجارية وبعض المصطلحات وحقوق الملكية الصناعية الآخرى، لعل أبرزها نظام براءات الاختراع والمعرفة الفنية Know- How لذا فإن من الأهمية الوقوف على وجود تحديد فى المصطلحات، وذلك لأهمية تحديد النظام القانونى لكلا منها.

١. **الأسرار التجارية وبراءات الاختراع:**

يعرف الفقه [1]براءة الاختراع بأنها:" الشهادة التى تمنحها الدولة للمخترع، ويكون له بمقتضاها حق إحتكار وإستغلال إختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة".

براءة الاختراع تعد اعتراف من المجتمع للمخترع بحق احتكار-مؤقت- على اختراعه ونظرا لأن هذا الاختراع وليد مجهوده وجهوده الذهنية، فهو على هذا النحو يعد من قبيل مكافأة تُمنح للمخترع من قبل المجتمع[2].

بالتالى فإذا توصل مخترع لاختراع معين فيجب ان يتبع الاجراءات المقررة فى بلده للحصول على براءة الاختراع، وفى هذا الإطار فإن غالبية الدول تقرر حماية براءات الاختراع على أساس من فكرة الاستئثار وذلك ما يتبدى فى إعطاء المخترع الحق المطلق فى استغلال اختراعه – بنفسه أو بواسطة الغير– لمدة محددة، هذه المدة حددها القانون المصرى بعشرون عاما (م ٩ قانون حماية الملكية الفكرية رقم٨٢ لسنة ٢٠٠٢)، وهى ذات المدة المقررة فى أغلبية التشريعات المقارنة الحديثة.

ويشترط لتمتع المخترع بهذا الاحتكار المؤقت ان يتقدم بإعلان رغبته فى الحصول على براءة الاختراع إلى الجهات المختصة شرط ألا يكون – قبل إتخاذ هذا الإجراء- قد أذاع أو أفشى ذلك الابتكار، لأن فى هذه الحالة وقبل الحصول على براءة الاختراع يصبح فى إمكان الجميع استغلال هذا الاختراع ماليا دون الرجوع للمبتكر

---

[1] د.سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، ص ٥١.

[2] د.جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، المرجع السابق ، ص٥٠.

ودون أدنى مسئولية فى جانبهم، وبمجرد مضى المدة السابقة يصبح الاختراع متاحا للجميع وينقضى استئثار المخترع به بإنتهاء تلك المدة.

من العرض السابق قد يبدو أنه لا مجال للتداخل بين مفهوم براءة الاختراع والأسرار التجارية، غير ان التداخل موجود ليس على مستوى المصطلحات وإنما على مستوى الحماية القانونية، فبراءة الاختراع وإن تم تقديمها بداية لحماية الابتكارات، ويرى جانب من الفقه[1] انها من وسائل احتكار التكنولوجيا فى العلاقة بين الدول المتقدمة والدول فى طور التقدم، إلا ان حاليا قد يفضل البعض – الشركات تحديدا – حماية ابتكاراتها واختراعاتها الجديدة من خلال الأسرار التجارية وليس من خلال اجراءات براءة الاختراع وذلك لأن المعلومات والمعارف اليوم أصبحت تشكل جزء قيما من أصول الشركات، لعلها أصبحت أكثر أهمية من الأصول المالية، وخرجت عملية الاختراع عن مجرد كونها وليدة فكرة لدى مبتكر أو مخترع فقام بتنفيذها ويبحث بعد ذلك عن توثيق حقه تمهيدا لاستغلاله لصالحه بنفسه أو لصالحه بواسطة الغير.

فاليوم الشركات والكيانات الاقتصادية الكبرى تمتلك عدد من المعامل والمختبرات يعمل فيها العديد من المختصيين بشكل منظم للوصول إلى مبتكرات واختراعات جديدة تُسهم فى أليات عمل تلك الشركات على المستوى الصناعى أو التقنى، الأمر الذى أصبحت معه فكرة الحماية لفترة مؤقتة غير مجد، أو غير مثمر بالنسبة للشركة التى سعت لوجود الاختراع بداية وقامت بتمويله لتستخدمه لصالحها، بالتالى فإذا قامت تلك الشركات بحماية الابتكارات عن طريق الأسرار التجارية فهى تضفى عليها السرية وبالتالى الاستئثار إلى مدة غير محددة سلفا ولا تنتهى إلا بإفشاء الابتكار أو حال ان توصل الغير بطرق مشروعة إلى نفس النتائج التى أدت إلى الابتكار[2].

---

[1] د.حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا دراسة فى الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربى ، ١٩٨٧، ص١١٩. ويشير إلى ان المحك الرئيسى والذى من شأنه ان يزيد القدرة التنافسية للمشروع يتكون من عنصران: الأول: السرية، الثانى: عدم إمكان حماية هذه المعارف عن طريق براءات الاختراع، وهنا نرى إمكانية حماية هذه المعارف عن طريق الأسرار التجارية.

[2] David S. Almeling, Seven Reasons Why Trade Secrets Are Increasingly Important, Berkeley Tech. Law Journal, Vol 27, 2012, p.1104.

٢. الأسرار التجارية والمعرفة الفنية Know- How:

تعددت تعريفات المعرفة الفنية لكن يمكن الرجوع إلى التعريف الذى وضعه البرلمان البريطانى عند إقراره القانون المالى عام ١٩٦٨ على أنها:" معلومات وتقنيات صناعية تؤدى إلى إيجاد منتج أو وسيلة أو بضائع أو آلات فى مجال العمل، أو تؤدى إلى إيجاد منتج ... فى مجال العمل، أو إدارة العمليات الزراعية والصناعية والغابات .."[١]

المعرفة الفنية تتميز على هذا النحو عن براءات الاختراع لأنها لا تقتصر على الابتكار ذاته بل هى تتعلق بصورة أساسية "بوضع السياسات الاستراتيجية للمشاريع"[٢] ، فهى تتصل بطرق العمل والمهارت والخبرات الفنية التى تكتسب من الممارسة الفعلية للأعمال وسواء كان أساس تلك الطرق معارف تم نيل براءة اختراع عنها أو لا.

وعموما فإن تعريف المعرفة الفنية يتجاذبه الفقه بين التوسيع والتضييق فى إطار ما يشمله من طرق للعمل وهل تقتصر على الطرق الصناعية فقط أم تتعداها إلى وسائل الانتاج والمعارف الإدارية، وهو الأمر الذى يُحدِث خلط بين الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، فيرى جانب من الفقه[٣] أنهما مترادفان ويعبر بأحدهما عن الآخر، بينما يرى اتجاه آخر[٤] تميز مفهوم المعرفة الفنية عن الأسرار التجارية ويتناول فى هذا الصدد تعريفات المعرفة الفنية ضيقا واتساعا وهو ما يتأثر بالنظم القانونية بصفة أساسية من ناحية .

ومن ناحية آخرى يرى جانب من الفقه[٥] أن الأساس فى مسألة تعريف المعرفة الفنية وتمييزها عن الأسرار التجارية هو فى تحديد من الأوسع نطاقا بحيث يشمل الآخر، وإن كنت أرى من جماع التعريفات ومحاولات التفرقة ان المعرفة الفنية لها مفهوم

---

[1] Finance Act 1968, section 1(4).

[2] د.ابراهيم محمد يوسف عبيدات،النظام القانونى للأسرار التجارية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق- جامعةعين شمس، ٢٠١٢، ص ٤٢.

[3] د.سميحة القليوبى، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠.

[4] د.حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا ، المرجع السابق ، ص ١١٤وما بعدها.
أشار المؤلف فى ص ١١٠ إلى أفول نظام براءات الاختراع لحساب المعرفة الفنية، إذ تفضل المشروعات الكبرى الاحتفاظ باكتشافاتها التكنولوجية الأكثر أهمية سرا حتى لو توافرت فيها الشروط القانونية للحصول على براءات الاختراع، وهو ما يكشف عن درجة التداخل بين الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، لأن ما سبق ينطبق تماما على الأسرار التجارية وهو محل دراسة لأن الشركات فى الوقت الحالى تحتفظ باختراعاتها عن طريق الأسرار التجارية وليس براءة الاختراع .

[5] د.ابراهيم محمد يوسف، الرسالة ، المرجع السابق ، ص ٤٥.

يتصل بفنيات العمل بالدرجة الأولى ولا يمتد إلى الأعمال والبيانات الإدارية الأمر الذى يمكن ان تندرج معه المعرفة التجارية فى نطاق الأسرار التجارية كالعديد من حقوق الملكية الصناعية الآخرى .

ثالثا:الحماية القانونية للأسرار التجارية فى ضوء اتفاقية التربس :

إن أهم ما يقرر الحماية للأسرار التجارية ويشكل الأساس القانونى لما يشرع لتنظيم وتنفيذ الضمانات التى تتمثل فى ضمان الحد الأدنى للحماية لحقوق الملكية الفكرية هو اتفاقية التربس "الجوانب الاقتصادية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية "، وعلى المستوى الوطنى والداخلى فى مصر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحتيه التنفيذتين رقمى ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣، ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وقبل ذلك نظم المشرع المصرى حماية الأسرار الصناعية والتجارية فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تأسيسا على أحكام المنافسة غير المشروعة، وذلك بما يشمل التعدى على كل من علامات الغير، اسمه التجارى ، أسراره الصناعية[1].

يوجد عدد من الاتفاقيات التى تحمى حقوق الملكية الفكرية والأسبق تاريخيا من اتفاقيا التربس، وقبل دراستها يجدر إلى الإشارة إلى دور منظمة الويبو WIPO " المنظمة العالمية للملكية الفكرية"، فى ضوء تنامى أهمية حقوق الملكية الفكرية أخذت المنظمة على عاتقها نشر الوعى لحماية الملكية الفكرية على المستوى العالمى، وفى سبيل قيام الويبو بهذه المهمة فقد ساهمت فى إقرار العديد من الاتفاقات والمعاهدات التى تتعلق بالملكية الفكرية وبغرض تحفيز الدول لوضع قواعد موضوعية وإجرائية تضمن حماية حقوق الملكية الفكرية ومنها:

---

[1] ان القدر المتفق عليه هو ان المشرع المصرى لم يأخذ بحماية الأسرار التجارية تأسيسا على الملكية وإنما إتخذ اتجاه اتفاقية التربس فى خصوص الحماية من خلال قواعد المنافسة غير المشروعة (متعارف عليها فى القانون الأمريكى – فى إطار أضيق – وهى علاقة الثقة لأنها تشمل العمال و تكملها فكرة الملكية، ومع ذلك ففى القانون المصرى تخول الأسرار التجارية صاحبها حقا استئثاريا نظرا لما بذله من جهد مالى وفنى سواء فى التوصل للمعلومات، طرق الانتاج، أو حتى البيانات أو فى الحفاظ على سريتها من جهة أخرى، ويرى البعض ان المشرع المصرى وإن لم يقرر حق الملكية في خصوص الأسرار التجارية إلا ان اعترف بأنها يرد عليها الحيازة، لكنى أرى ان ذلك مردود عليه بأن مصر باعتبارها دولة تنتمى للنظام اللاتينى فلا تأخذ بنظرية الملكية بالمعنى المتعارف عليه فى الولايات المتحدة، على ان ذلك لا ينفى استفادتها من تلك النظرية بصورة مباشرة كما فى حماية الأسرار التجارية تأسيسا على الحيازة إلا ان – كما سبق البيان- فإن الفقه الفرنسى يرى ان القول بالملكية فى هذا الصدد يتنافى مع القانون الوضعى، وحتى مع الاعتراف بالحيازة فإن ذلك لا يعنى امكانية تحول الحيازة إلى ملكية.
راجع فى هذه الحجج والنقاش المفصل حولها: د.ابراهيم محمد يوسف عبيدات، الرسالة ، المرجع السابق ، ص ٥٠ وما بعدها.

- اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ١٨٨٣
- اتفاقية بيرن ١٨٨٦ لحماية الحقوق الأدبية والفنية
- اتفاقية التربس: وقد جاءت تلك الاتفاقية كنتيجة لمجهودات الشركات القابضة العالمية على كافة المستويات من أجل إقرار حماية فعالة للملكية الفكرية وبإقرار تلك الاتفاقية تم إضفاء الشرعية الدولية على حماية الملكية الفكرية، يعتبر من شروط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية -إحدى منظمات الأمم المتحدة- الانضمام لاتفاقية التربس، ولعل أهمية تلك الاتفاقية وقوة أثرها يرجع إلى إلزام الدول الأعضاء فيها بضمان حماية فعالة للملكية الفكرية من خلال تشريع القوانين الوطنية التى تكفل تلك الحماية، ونصت اتفاقية التربس بصورة واضحة على حماية الأسرار التجارية تحت مصطلح " المعلومات غير المفصح عنها"[1].

وتتميز إتفاقية التربس بالذات فى خصوص الملكية الفكرية عموما والمعلومات غير المفصح عنها – الأسرار التجارية – خصوصا للأسباب – أو يمكن القول المميزات – التالية:

- الإحالة فى شأن الحماية إلى كافة الاتفاقات الدولية الرئيسية المبرمة فى مجال الملكية الفكرية فتستوعب أهم الأحكام الموضوعية التى تتضمنها هذه الاتفاقيات مما وسع من إطار الحماية ودعمها[2].
- تعتبر أول اتفاقية دولية تضع أحكاما تفصيلية لمنع وتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات التى فرضتها عليها الاتفاقية وذلك عن طريق الإحالة إلى القواعد والاجراءات الواردة بمذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

---

[1] وفى هذا الخصوص أشار الفقه إلى ان السبب وراء تبنى تلك التسمية أثناء صياغة الاتفاقية وعدم النص على الأسرار التجارية، أو المعلومات السرية هو حتى لا يرتبط معنى المصطلح الذى تستعمله الاتفاقية بمعناه المعروف فى النظام القانونى الداخلى لدولة معينة، راجع د.حسام الدين عبد الغنى الصغير، الحماية المعلومات غير المفصح عنها، المرجع السابق ، ص ٧.

[2] لمزيد من التفصيل راجع مؤلف د. حسام الدين عبد الغنى الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(اتفاقية التربس)- دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

- أوجبت على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية ضمن القوانين الوطنية.

- وسعت الاتفاقية من نطاق المعلومات التى تدخل فى إطار الحماية، إلى جانب المعلومات السرية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والتى تقع تحت رقابتهم بصورة قانونية، شملت الحماية بموجب الاتفاقية البيانات ونتائج الاختبارات التى يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص الأدوية والبيانات وغيرها من المنتجات الكيميائية الزراعية .

- كما اعتبرت اتفاقية التربس المعلومات غير المفصح عنها من قبل حقوق الملكية الفكرية وأسست حمايتها على أساس من قواعد المنافسة غير المشروعة[1].

إذا كانت هذه الاتفاقيات على المستوى الدولى، فإنه يوجد على المستوى الإقليمى تشريعات لحماية الأسرار التجارية ومن ذلك التوجيه الذى أقره البرلمان الأوروبى فى ١٦ابريل ٢٠١٦ والخاص بحماية المعلومات غير المفصح عنها والمعرفة الفنية فى مواجهة الحيازة غير المشروعة والكشف عنها وذلك على مستوى دول الاتحاد الأوروبى الذى منح أعضائه فترة انتقالية مدتها عامين لتوفيق الأوضاع وتنفيذ ما جاء بالتوجيه.

الفرع الثانى

شروط قبول دعوى الدفاع عن الأسرار التجارية

تعد فكرة الحماية القضائية من صميم موضوعات قانون المرافعات، وهى الركيزة الأساسية لاضطلاع القانون الإجرائى بدوره فى وضع الحقوق والمراكز القانونية موضع التنفيذ سواء حال الاعتداء عليه أو التهديد بالاعتداء عليها أو حال وجود تجهيل حول حق أو مركز معين، وإذا كنا بصدد دراسة دور القانون الإجرائى فى حماية الأسرار التجارية باعتبارها أحد أهم حقوق الملكية الفكرية، فيجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى ان المشرع المصرى قد أولى عناية كبرى بتنظيم الحماية الوقتية

[1] د.ضياء خالد عمر محيرز، الرسالة ، ص ١٣٠.

للأسرار التجارية " المعلومات غير المفصح عنها" وذلك فى ضوء التزامات مصر باتفاقية باريس واتفاقية التربس، أيضا يعترف المشرع المصرى بالحماية الموضوعية للأسرار التجارية تأسيسا على دعوى المنافسة غير المشروعة، لذا فإن أى شخص تم التعدى على أسراره التجارية ان يرفع دعوى أمام القضاء مطالبا بحقه فى الأسرار التجارية، غير أنه فى جميع الأحوال يجب ان يراعى التالى:

- يجب فى البداية ان تتثبت المحكمة من ان الدعوى المرفوعة تتعلق بالأسرار التجارية بالفعل وتبدو أهمية ذلك فى تحديد نطاق إعمال القواعد التى تتعلق بالأسرار التجارية[1].

- ان تتحقق المحكمة من توافر الصفة والمصلحة فى الدعوى، وهو الأمر الذى قد يشكل قدر من الصعوبة فى قضايا الملكية الفكرية عموما نظرا لتشابك العلاقات التى يمكن ان يهددها الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية[2،3].

تعد نقطة البداية هى الوقوف على تحقق عنصرى الصفة والمصلحة فى الدعوى، والأخيرة بتعريفها هى الفائدة العملية التى تعود على المدعى إذا حكم له بطلباته وتتوافر حال الاعتداء الفعلى أو التهديد بالإعتداء وهو ما يستلزم توضيح صور التعدى على الأسرار التجارية وكذلك الصفة فى قضايا الأسرار التجارية.

أولا: المصلحة فى الدعوى دفاعا عن المعلومات غير المفصح عنها (الأسرار التجارية):

المصلحة فى الدعوى وفقا لنص م ٣ من قانون المرافعات[4] يجب ان تكون مصلحة قانونية أى تستند إلى حق يحميه القانون[1]، وبهذا المعنى فإن المصلحة فى دعاوى الدفاع عن الأسرار التجارية هى **مصلحة قانونية** تأسيسا على:

---

[1] د.محمد جمال الدين الأهوانى، حماية القضاء الوقتى لحقوق الملكية الفكرية (مقتضيات السرعة وإزالة العقبات) ، الطبعة الأولى، ٢٠١١، بدون دار النشر، ص ٦٠.
وفى حال تحققت المحكمة من تكييف موضوع الدعوى المعروضة عليها ووجدت انها لا تتعلق بالأسرار التجارية، فلا يترتب على ذلك أى جزاء إجرائى كعدم قبول الدعوى- طالما توافرت الصفة والمصلحة- غاية الأمر ان القواعد الخاصة بالأسرار التجارية لن تنطبق، وفى جميع الأحوال فمن المستقر ان القاضى لا يتقيد بالتكييف القانونى الذى يضفيه الخصوم على وقائع الدعوى المرفوعة إلى المحكمة ، فالقاضى يطبق القانون.

[2] د. أحمد صدقى، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ،٢٠٠٤، ص ٩٦.

[3] تتمتع الأسرار التجارية بالحماية القضائية الموضوعية (بالمطالبة مدنيا بالتعويض حال الاعتداء عليها أم جنائيا إذا شكل الإعتداء على الأسرار التجارية جريمة جنائية) والحماية القضائية الوقتية أيضا.

[4] نص م٣ من قانون المرافعات على أنه:" لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية و مباشرة وقائمة يقرها القانون.." ، وبالتطبيق على مسائل الأسرار التجارية:

- نص المادة ٦٦ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩:

والتى تقرر الأتى:" يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية فى المعاملات التجارية، ويدخل فى ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو اسمه التجارى أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التى يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين فى متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل يكون من شأنه إحداث لبس فى المتجر أو فى منتجاته أو إضعاف الثقة فى مالكه أو فى القائمين على إدارته أو فى منتجاته."

وبهذه المثابة يكون القانون قد قرر صراحة الحماية القضائية للأسرار التجارية والتى أوردها النص تحت تعبير " الأسرار الصناعية"

- أيضا المادة ٥٨ من قانون حماية الملكية الفكرية: والتى نصت على مجموعة من المؤشرات الدالة على المنافسة غير المشروعة، وللقاضى ان يستعين بها فى الوقوف على صحة تحقق أى صورة من صور التعدى على الأسرار التجارية "المعلومات الغير مفصح عنها"من عدمه[٢] .

فإذا كانت المصلحة فى الدفاع على الأسرار التجارية قانونية بما مفاده استنداها إلى حق يقره القانون وهو الحق فى المنافسة المشروعة، فإنه ينبغى أيضا ان تتحقق أحد صور الإعتداء التى نصت عليها النصوص السابقة وذلك حتى تكون **المصلحة**

أولا: يجب توافر شروط قبول الدعوى ليس فقط فى الدعوى التى ترفع ابتداء للمطالبة بالحماية القضائية للأسرار التجارية حال الاعتداء عليها بأى صورة من صور الإعتداء، وإنما أيضا فى أى دفع يهدف إلى الحفاظ على سرية هذه المعلومات إذا كان مش شأنها أن تتعرض للكشف أثناء أى إجراءات قضائية وحتى إذا لم يكن موضوع الدعوى الأصلية الدفاع عن الأسرار التجارية.
ثانيا: تجد الحماية القانونية للأسرار التجارية أساسها فى قانون الملكية الفكرية(م٨٥)، قانون التجارة الجديد(م٦٦) إلى جانب الحماية المقررة أصلا بموجب القانون الإجرائى.

[1] د.فتحى والى، الوسيط فى قانون القضاء المدنى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، ٢٠٠٩، ص ٥٧.

[2] م ٥٨ من قانون حماية الملكية الفكرية:" تعد الأفعال الآتية على الأخص متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة وينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة:١.رشوة العاملين فى الجهة التى تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها ٢.التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إليهم بحكم وظيفتهم ٣.قيام أحد المتعاقدين فى عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه منها ٤.الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأى طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها ، ٥.الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية ٦.استخدام الغير للمعلومات التى وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأى من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أى من هذه الأفعال، ويعتبر تعديا على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذى لم يرخص له الحائز القانونى بذلك."

واقعية، بمعنى ان يوجد مبرر واقعى للدعوى وهو توافر الضرر الحال أو الضرر المحتمل[1].

ويمكن رد صور الاعتداء السابق بيانها إلى طائفتين أساسيتين[2]:

الأولى: إلحاق الضرر بصاحب الحق فقط، وذلك فى الفرض الذى يقوم فيه أحد المنافسين بإذاعة أحد الأسرار التجارية لمنافسه والذى وصل إليها بطريق غير مشروع، وتحقق هذه الصورة يغلب عليها وصف الممارسات غير الشريفة أو ترتب ضررا لصاحب المعلومات.

الثانية: التقليد: يقدر جانب من الفقه[3] ان تحقق التقليد كأحد صور التعدى فى خصوص المعلومات غير المفصح عنها، ان يتم سرقة المعلومات فى البداية ، ثم يعمد السارق إلى استغلالها بعد إدخال بعض التعديلات غير الجوهرية على محتوى المعلومات ليوحى بتغيير محتوى تلك المعلومات ليصل فى النهاية إلى نسبة المعلومات لنفسه.

وفعل الإعتداء يشكل ضرر حال إذا تحققت بالفعل النتيجة التى يعمد إليها وذلك إذا حاول أحد المنافسين تحريض أحد العمالين لدى مشروع منافس والذى يعلم بأحد الأسرار التجارية للمنشأة التى يعمل بها، وبالفعل استجاب هذا العامل وتم إفشاء السر التجارى بطريق غير مشروع ، ففى هذه الحالة يتوافر الضرر الحال.

على الجانب الآخر ففى خصوص الحماية الوقائية، أرى أنها غير متصورة فى الأسرار التجارية بنفس المفهوم فى صدد غيرها من حقوق الملكية الفكرية فإذا كانت الضرر المحتمل يشكل مصلحة فى رفع الدعوى وذلك إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه(م ٢/٣ مرافعات)، فإن الأمر يدق فى خصوص الأسرار التجارية ففى الغالب الأعمال

---

[1] وهو ما يشير إليه دائما الفقه بأن حدوث الاعتداء على الحق (سواء كان حال أم محتمل) هو مناط الحاجة إلى الحماية القضائية، فإذا لم تكن واقعة الاعتداء تحرم صاحب الحق أو المركزز القانونى من أحد منافعه فلا تكون به حاجة للحماية القضائية وبالتالى للدعوى "الدعوى تدور وجودا وعدما مع الحاجة إلى الحماية القضائية، ويتحدد نطاقها بهذه الحاجة"، د. فتحى والى، الوسيط، المرجع السابق، ص ٥٨.

[2] د.محمد جمال الدين الأهوانى ، المرجع السابق ، ص ١٠٦.

[3] د.محمد جمال الدين الأهوانى ، المرجع السابق ، ص ١١٦.

التى تمهد للوصول للأسرار[1] لا تبرر إتخاذ إجراء وقتى، كما ان الاجـراءات الوقتيـة التى قررها المشرع فى قانون الملكية الفكرية وقانون المرافعات من شـأنها ان تحـد – فى رأيى – من إفشاء السر على نطاق أوسع، لأنه مثلا فى حالة وصل أحد المنافـسين بطريقة غير مشروعة إلى أحد الأسرار التجارية لكنه تم إيقافه قبل استخدام هذا الـسر، فالضرر قد وقع بالفعل لأنه علم بالسر ولكنه لم يستخدمه أو يـستفد منـه بعـد، وهـذا الفرض الأخير هو افتراض نظرى أيضا، لأنه فى ظل التطور التكنولوجى قـد يكـون الدليل على وصول الغير للسر التجارى هو بعـد إذاعتـه، أو بعبـارة آخـرى قـد لا يكتشف اختراق نظام المعلومات الخاصة بالشركة – علـى سـبيل المثـال– إلا بعـد حدوثه، لذا قرر المشرع الحماية الوقتية لحقـوق الملكيـة الفكريـة – ومـن ضـمنها الأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها– والتى تجد مجالهـا للتطبيـق بمـا يتناسب مع خصوصية الأسرار التجارية[2]، وفقا لعدد من الشروط لعـل أهمهـا اثبـات واقعة الاعتداء[3]، وهو الشرط الذى يتناسب فى التطبيـق مـع جميـع حقـوق الملكيـة الفكرية على اختلاف طبيعة كلا منها من جانب، وبحسب نوع الاعتـداء مـن جانـب آخر[4].

---

[1] وهو ذات الأمر الذى أشار جانب من الفقه إليه من ان الأعمال التحضيرية لا تشكل اعتداء يبرر المطالبة باستصدار قرار تحفظى أو وقتى لحماية حقوق الملكية الفكرية، فمثلا إذا ثار شك لدى صاحب العمل ان أحد العاملين لديه يتردد على منافسه ويخشى من ان يفشى الأول للثانى أحد الأسرار التجارية لمنشأته فإن هذا لا يشكل مصلحة محتملة تبرر رفع دعوى، أو طلب استصدار إجراء تحفظى، د.أحمد صدقى، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ٢٨،٢٧.

[2] د.أحمد صدقى، المرجع السابق، ص ١٢١.

[3] تعد نقطة البداية هى اثبات واقعة الاعتداء حتى يتجنب المدعى ضياع الدليل عند اللجوء إلى القضاء الموضوعى سواء القضاء المدنى أو الجنائى لنظر الدعوى الموضوعية طلبا للحماية القضائية على النحو المقرر قانونا، أيضا فإنه وفقا للمادة ١/٥٠ من اتفاقية التربس يمكن للسلطات القضائية ان تتخذ" تدابير مؤقتة فورية وفعالة (ب) لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدى المزعوم)".

[4] يشير الفقه فى هذا الصدد إلى الحد الذى يمكن ان تتخذ فى إطاره الاجراءات الوقتية فبداية:

- غالبا ما تصدر الاجراءات الوقتية فى غيبة الخصم الآخر لاسيما إذا كان من المرجح ان يؤدى التأخير إلى إلحاق أضرار بصاحب الحق يصعب تعويضها- وهو ما يصدق على الأسرار التجارية- أو بالفعل توجد خطورة تتمثل فى احتمال إتلاف الأدلة التى تثبت وقوع الاعتداء (وهو الصورة التى تصدى لها المشرع وفقا للقواعد العامة – الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه).
- أيضا يمكن لصاحب المصلحة فى الطلب ان يطلب إجراء حصر ووصف تفصيلى للأدوات والآلات التى قد تكون استخدمت أو قد تستخدم فى الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون لذات السبب حتى لا يتم العبث بها أو اتلافها وبالتالى ضياع الدليل على الاعتداء.

راجع د.أحمد صدقى ، المرجع السابق، ص ١٢٢ وما بعدها.

على النحو السابق فإن الحماية الوقتية للأسرار التجارية بوصفها أحد حقوق الملكية الفكرية ترجع فى أساسها إلى الدعاوى الوقائية ومن تطبيقتها دعوى اثبات الحالة والتى نص عليها المشرع فى م١٣٣ من قانون الاثبات [1].

تطبيقا لما سبق فإن المصلحة تنتفى فى حالات الاستخدام العادل(المشروع) للمعلومات غير المفصح عنها:

وعلى الجانب الآخر لا تتوافر المصلحة بأوصفها القانونية والعملية، وبالتالى ينتفى أحد شروط قبول الدعوى أوْ الدفع دفاعا عن الأسرار التجارية، وهى الحالات التى تعد من قبيل الاستخدام العادل لحقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقة التربس والقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك على سند من أنها لا تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة وهى[2]: الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة، الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة بغرض استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة فى السوق والتى تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها، الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمى والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التى يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات، حيازة واستعمال الوسائل المعروفة والمتاحة والتى يجرى تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه.

ثانيا: الصفة فى الدعوى دفاعا عن المعلومات غير المفصح عنها (الأسرار التجارية):

وفقا للقاعدة العامة المقررة فى قانون المرافعات ان الصفة من الشروط الإيجابية لقبول الدعوى، والأصل ان من يرفع الدعوى هو المُعتدى على حقه وذلك فى

---

[1] م١٣٣ من قانون الاثبات:"يجوز لمن يخشى معالم واقعة يحتمل ان تصبح محل نزاع أمام القضاء ان يطلب فى مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة .."

[2] م٥٦ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ويدخل فى ذات الإطار ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عن المعلومات للضرورة التى تقتضيها مصالح الجمهور، وتبدو المصلحة فى حماية جمهور المتعاملين مع منتج معين بعد تصنيعه وذلك مثلا بالتعرف على مكوناته ومعرفة الآثار الجانبية التى قد تترتب على استخدامه وما إلى ذلك.

مواجهة المعتدى[1]، وبالتالى فإن من يرفع الدعوى دفاعا عن السر التجارى يجب عليه تقديم ما يثبت صفته تطبيقا لما ورد فى قانون المرافعات فى هذا الصدد، والمدعى فى الدعوى المرفوعة بصدد الأسرار التجارية قد يكون صاحب الحق أو من يخلفه فيها، وهو ما ينطبق على الأسرار التجارية، وفقا لنص م ٦٠ من قانون حماية الملكية الفكرية :" يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه أن يتنازل عنها للغير بعوض أو بدون عوض."، فمن المتصور ان يخلف صاحب المعلومات خلفه العام كالورثة أو الخلف الخاص.

لذا فإنه يجب على من يدعى الاعتداء على أحد حقوق الملكية الفكرية ان يثبت صفته بموجب مستند رسمى يقرر نسبة الحق إليه إذا كان هو صاحب الحق أساسا، أو مستند موقع عليه من صاحب الحق يمنح من خلاله المدعى تصريحا باستغلال الحق على ان يكون مبينا فى المستند حدود هذا الاستغلال، وفى حال كان المدعى خلفا عاما لصاحب الحق فيجب ان يقدم إعلام الوراثة مثبتا صفته.

غير ان الأسرار التجارية خلافا لغيرها من حقوق الملكية الفكرية تكتسب الحماية القانونية بدون تسجيل وبمجرد نشأتها[2]، لذا ينبغى التثبت من صفة من يدعى وجود اعتداء على المعلومات غير المفصح عنها.

من المستقر وفقا لأحكام محكمة النقض[3] ان تقدير الصفة فى الدعوى مما يستقل به قاضى الموضوع، متى أقام قضائه على أسباب سائغة، أى ان للقاضى سلطة تقديرية فى هذا الصدد وتتعاظم أهمية هذا التقدير فى قضايا الأسرار التجارية – نظرا لأنه فى أغلب الأحوال لن توجد أوراق رسمية تثبت نسبتها لصاحبها- فيقع على عاتق

---

[1] الصفة فى الدعوى بوصفها سلطة مباشرة الدعوى يستمدها المدعى من كونه صاحب الحق فى الدعوى أو نائبا عن صاحب الحق، فى حين ان صفة المدعى عليه فتتمثل فى كونه الشخص الذى ترفع الدعوى فى مواجهته فهو الطرف السلبى والمسئول عن تجهيل هذا الحق، د.سعيد خالد على الشرعبى، حق الدفاع أمام القضاء المدنى، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق- جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص٣٢٦.

[2] إلى جانب التقسيم المشار إليه سابقا لحقوق الملكية الفكرية إلى حقوق أدبية وحقوق صناعية ، يشير جانب من الفقه إلى ان تقسيم حقوق الملكية الفكرية بناء على أساس السبب المنشئ لها، فهناك حقوق لا تنشأ بالتسجيل كالمعلومات غير المفصح عنها "الأسرار التجارية ، وهناك حقوق لاتنشأ إلا بالتسجيل لدى الجهات التى حددها القانون كبراءات الاختراع، راجع فى هذا الصدد د.محمد جمال الدين الأهوانى، حماية القضاء الوقتى لحقوق الملكية الفكرية (مقتضيات السرعة وإزالة العقبات) ، الطبعة الأولى ٢٠١١، بدون دار النشر، ص ٥٣.

أيضا د.سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق .

[3] نقض ١٤ يوليه ١٩٩٧، طعن رقم ٨٣٠ ، س٦٦ق، مج المكتب الفنى لمحكمة النقض، ص١١٣٤.

القاضى والحال كذلك تقدير توافر الصفة من عدمه نظرا للطبيعة الخاصة للأسرار التجارية.

التثبت من الصفة فى قضايا المعلومات غير المفصح عنها(الأسرار التجارية):

وفقا للمادة ٥٥ من قانون الملكية الفكرية تطبيقا لما جاء فى اتفاقية التربس ان المعلومات طالما توافرت فيها ثلاثة ضوابط وهى الاتصاف بالسرية، ان تتمتع بقيمة تجارية توفر لها مزية تنافسية، ان يقوم حائزها باتخاذ تدابير واجراءات فعالة للحفاظ على سريتها، ففى هذه الحالة تتمتع المعلومات غير المفصح عنها بالحماية القانونية على سبيل التأبيد، وهنا لا يكون هناك بالضرورة مستندات رسمية وإنما يكتفى للتثبت من الصفة فى جانب الطالب ما يقدمه من مستندات تؤيد صفته ودون أى الزام بتقديم مستندات من جهات خاصة، وذلك نظرا لما تتمتع به تلك المعلومات من سرية تحول دون إمكانية ذلك هذا من جهة .

من جهة آخرى من المتصور وجود معلومات سرية ومع ذلك توجد وثائق رسمية لدى جهات معينة مثبته لنسبتها إلى صاحبها، وبالتالى ينبغى على الطالب تقديم تلك الوثائق أو المستندات للقاضى للتثبت من صفته وهى الحالة التى قننتها م ٥٦ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ان المعلومات غير المفصح عنها والتى كانت ثمرة جهود كبيرة وتم تقديمها إلى الجهات المختصة بناء على طلب من الأخيرة فإن تلك الجهات ينبغى ان تلتزم بحماية المعلومات من الإفشاء والاستخدام التجارى غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال السرية عنها أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أى الفترتين أقل.

ففى الحالة الثانية وبالرغم من وجود المعلومات لدى جهات تلتزم بحفظ سريتها[1] إلا ان ذلك لا ينفى ان لصاحب تلك المعلومات – الحائز القانونى لها– الصفة القانونية فى طلب حماية تلك المعلومات من القضاء حال وقوع أى تعد عليه وخصوصا إذا

[1] فى هذا الصدد يجدر الإشارة إلى انه لا يوجد التزام على الجهات الادارية وفقا لقانون الملكية الفكرية ان تحافظ على سرية المعلومات المقدمة إليها، إلا انه استثناء من هذه القاعدة أوجب القانون ذلك على الجهات المعنية بمنح ترخيص تسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية والزراعية المحافظة على نتائج سرية الاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق، راجع د. أحمد حسام الصغير، الملكية الفكرية والتكنولوجيا الحيوية، دار النهضة العربية ، ٢٠١٥، ص ٣٣.

تقاعست أو أهملت الجهة التى تلقت هذه المعلومات بناء على طلبها فى حمايتها وضمان سريتها على النحو الذى يقرره القانون، لكن ما يميز هذه الحالة عن الحالة الأولى ان حائز/ صاحب المعلومات بإمكانه تقديم شهادة تفيد حيازته لها.

المطلب الثانى

الحماية الإجرائية للأسرار التجارية وعلانية الإجراءات القضائية

تسود الاجراءات القضائية عموما والمدنية خصوصا -باعتبار قانون المرافعات الشريعة العامة لكافة القوانين الإجرائية – عدد من المبادئ التى يجب ان تتحقق خلال التقاضى أمام المحكمة وذلك مثل مبدأ المواجهة، وعلانية الإجراءات القضائية وكلا من هذه المبادئ تضمن حقوقا أكثر أهمية فإذا تحققت المواجهة فهى ضمان لكفالة حقوق الدفاع ، فإذا أتيحت للخصم الفرصة الكاملة فى الاطلاع على كافة المستندات والأوراق المقدمة فى القضية وكذلك حضور اجراءاتها ومناقشتها فسيتمكن حتما من مباشرة حقه فى الدفاع، فتعد العلانية على هذا النحو على قدر عالٍ من الأهمية فى ضمان حقوق الدفاع.

إن العلانية تثير العديد من الإشكاليات فى التقاضى الذى يتصل بمسائل الأسرار التجارية Trade Secret Litigation، على نحو ما سيلى بيانه، إن القاعدة العامة فى الاجراءات كلما كانت المسئلة محل التقاضى – التداعى – تستدعى المصلحة الحفاظ على سريتها فإن السرية تتقرر للجلسات سواء بنص القانون أو بحكم قضائى وذلك إذا كانت المصلحة التى تحميها السرية تتعدى فى أهميتها المصالح التى تحققها العلانية وبالتالى يتم إعمال سرية الجلسات كاستثناء على الأصل العام – العلانية – مراعاة لاعتبارات مختلفة بحسب طبيعة القضية، إلا أن الأمر يدق فى خصوص الأسرار التجارية فالأمر لن يقتصر فقط على سرية الجلسات بل أيضا قد يمتد إلى سرية محضر الجلسة أو تقييد الوصول إليه، والسرية فى بعض مراحل الاثبات بل والحكم أيضا وهى جانب من الحلول التى تبناها القانون المقارن فى هذا الصدد مراعاة لمصالح التجارة التى تحميها الأسرار التجارية.

الفرع الأول

أهمية علانية الاجراءات القضائية

تعد علانية الاجراءات القضائية من المبادئ الثابتة فى القانون المصرى وفى النظم الإجرائية المقارنة عموما، وتمتد العلانية إلى الجلسات ومحاضر الجلسات والنطق بالأحكام، وإذا كانت العلانية فى الأساس أحد أهم ضمانات الخصوم أمام القضاء المدنى وفى كافة المحاكمات عموما جنائية كانت أم إدارية إلا انها تؤدى وظيفة فى غاية الأهمية فى المجتمع فالعلانية تكفل الشفافية وهى أحد أهم أهداف الدول حاليا وصولا لتحقيق الديموقراطية[1]، وهو الأمر الذى يقتضى ان يتوافر للكافة حق الوصول للمعلومات ذات الصلة بالشأن القضائى، سواء كانت موجودة فى محاضر الجلسات Court Records، أو عن طريق الحق فى حضور الجلسات، وأيضا الحق فى الوصول إلى الأحكام والاطلاع عليها بعد صدورها، وهو الأساس أيضا لحق الإعلام فى تغطية أخبار المحاكمات.

ويكفل القانون العلانية بهذا المعنى ووصول كافة أفراد المجتمع عموما إلى كافة ما يتصل بالقضايا، إلا ان هذا الحق غير مطلق بل ترد عليه قيود لعل أبرزها القضايا التى تتصل بالأحوال الشخصية، والقضايا التى تتصل بأسرار الدفاع، لكن يدق الأمر

---

[1] نص المشرع الدستورى فى م ٢١٨ من دستور ٢٠١٤ على ان:"... تلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها فى مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية...." ، بما مفاده ان الدولة المصرية اتخذت بموجب الدستور الشفافية كأيدلوجية سياسية لها، ولطالما انتقد مصطلح الشفافية لأنه ليس مصطلح قانونى الأمر الذى يثير التساؤل حول ما إذا كان المقصود بالشفافية قانونا هو العلانية؟ وانتهى اتجاه فى الفقه إلى القول بأن العلانية أوسع مفهوما من الشفافية وتشملها راجع:
Renaud Denoix de saint marc, La transparence: vertus et limites, Colloque pour le 25 anniversaire sur le droit d'accès aux documents administratifs du 17 juillet 1978, le documentation francais, 2003, p.11.
وفي ذات الاتجاه قررت م ١٨٧ من الدستور ان :" جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحاكم سريتها مراعاة للنظام العام أوالآداب وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية."، الأمر الذى يعد امتداد لتبنى مبدأ العلانية، بالفعل الشفافية تتعلق بالاداريات فى الدولة حتى يتمكن الأفراد من الرقابة والتحقق فعلا من وجود العدالة والمساواة، والسلطة القضائية باعتبارها أحد السلطات فى الدولة فينبغى ان يكون نشاطها علنيا، حتى يتمكن الأفراد فى المجتمع من الرقابة على نشاط تلك السلطة، ولعل أبلغ تعبير فى هذا الصدد ما نسب للفقيه جيرمى بنتام: " بدون العلانية كل الضمانات الأخرى غير كافية، بالمقارن بالعلانية كل الضمانات الأخرى قليلة الأهمية".
وخلاصة القول فى أهمية العلانية فى الاجراءات القضائية بالنسبة للمجتمع : ان العلانية تتصل بالحق فى الحصول على المعلومات، والأخير بصورتيه العامة(تحقيق الرقابة- إحاطة الأفراد بالمعلومات التى تتصل بالشأن العام)، والخاصة(وصول الأفراد إلى القرارت الصادرة عن السلطات العامة – ومن ضمنها القضاء- والتى تمس مصالحهم) تتصل مباشرة بضمانات المحاكمة العادلة.
د. محمد باهى يونس، التنظيم القانونى لحق الحصول على الوثائق الادارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٤٢.

فى تحديد حدود هذا المبدأ "العلانية" وكيفية تطبيقه عندما تتصل الاجـراءات القـضائية بالأسرار التجارية.

ففى هذه الحالة يجب التوفيق بين المصلحة العامة التى تمثلها العلانيـة وهـى مـصلحة المجتمع فى العلم بمجريات العدالة، وبين المصالح الاقتـصادية المهـددة حـال كـشف الأسرار التجارية محل التداعى .

لذا فإن التوفيق بين اعتبار العلانية فى الاجراءات القضائية والمـصالح التـى تحميهـا الأسرار التجارية هو فى الحقيقة توفيق على مستويين؛ ذلك أن العلانية تحقـق أهـدافها على مستويين:

- الأول:التوفيق بين العلانية كضمان للرقابـة علـى النـشاط القـضائى وحـق المجتمع فى العلم بمجرياته [1]وحماية الأسرار التجارية.
- الثانى:التوفيق بين العلانية كضمان لحقـوق الـدفاع وبـين حمايـة الأسـرار التجارية.

<u>أولا: علانية الاجراءات القضائية تكفل حق المجتمع فى المعرفة والإعلام:</u>

يعبر الفقه [2]عن ذلك الجانب بالمظهر الخارجى للعلانية، وهو مقرر للجمهـور فيـسمح لكل شخص بحضور الجلسات أى حق كل شخص من الكافة فـى معرفـة اجـراءات المحاكمة[3]، وفى ذات الاتجاه لهم أيضا الاطلاع على محاضرها وله نـشر مـا يـدور فيها ، وتحقق العدالة على هذا النحو العديد من الفوائد لعل أهمهـا ان تحقيـق العدالـة وحسن سيرها لا تتفق مع السرية لأن الأخيرة هى "مطية للتآمر"[4]، فمن غيـر الممكـن ان تتحقق العدالة فى سرية من حيث المبدأ أو كأصل عام من جهة.

---

[1] Sandrine Roure, L'élargissement du principe de publicité des débats judiciaires: une judiciarisation du débat public, Revue française de droit constitutionnel (RFDC), n.68, 2006/4, p.373 et suivi.

[2] د.عبد المنعم الشرقاوى، د.عبد الباسط جميعى، شرح المرافعات الجديد، دار الفكر العربى ، بدون سنة نشر، ص١٢٩.

[3] Roger Perrot, Le principe de la publicité dans la procédure civile, Rapport aux travaux du VI colloque des institus d'études judiciaires, Toulous, 1968, p.23.

[4] د.سعيد خالد على الشرعبى، حق الدفاع أمام القضاء المدنى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – ج.عين شمس، ١٩٩٧ ، ص٧٠٤.

ومن جهة آخرى وعلى مستوى الدولة فإن تحقيق الديموقراطية فى جانب منهـا تقـوم بصفة أساسية على الرقابة [1] التى يمارسها المواطنون علـى القـرارات التـى تتخـذها السلطات فى الدولة، ونظرا للطبيعة الخاصة للسلطة القـضائية وخـصوصية وظيفتهـا فإن تحقيق تلك الرقابة على نشاط الأخيرة يتمثل فى ضمان الشفافية فى سـير العدالـة وهو ما لا يتصور إلا عن طريق العلانية.

لذا فإنه عند تقرير إجراءات لحماية الأسرار التجارية أثناء الإجراءات القـضائية فإنهـا على هذا النحو تأتى خلافا للأصل العام وهو العلانية، ففى المـسائل التجاريـة أيـضا ينبغى ان تتوافر درجة من العلانية للمواطنين حمايـة لمـصالحهم فـى التعامـل مـع مختلف المنتجات وأيضا ضمانا للمنافسة المشروعة، والتى تشكل ضـمان هـام لعـدم الاضرار بالاقتصاد وما يستتبعه من إضرار بالمواطنين، غير ان العلاقات الاقتـصادية ووسائل الانتاج تستفد من السرية بطريق مـشروع كمـا هـو الحـال فـى الأسـرار التجارية، ففى بعض الأحيان استمرار مشروع معين قد يكون مرهون بـسره التجـارى والذى يؤمن له مزية تنافسية ووجود حقيقى فى الأسواق، بحيث إذا انتفت عنه الـسرية ينهار المشروع التجارى، الأمر الذى يمكن معه القول بنسبية العلانية ونـسبية الـسرية وضرورة الإبقاء على كلا منهما فى حدوده المشروعة فى إطار التقاضى فـى مـسائل الأسرار التجارية.

بالتالى فإن تقييد حق الجمهور – المجتمع – فى المعرفة عـن تقريـر سـرية بعـض إجراءات التقاضى فيما يتصل بمسائل الأسرار التجارية يعد أمرا مقبولا – طالمـا تـم فى حدوده المشروعة أى بالقدر اللازم للحفاظ على المصالح التجارية لـصاحب الـسر التجارى، الأمر الذى يؤيده الفقـه الأمريكـى [2] وذلـك بمناسـبة الاعتـراض علـى الاجراءات التى تأخذ طابع سرى وما من شأنه ان يؤثر على حق المعرفـة والوصـول

---

[1] عبر جانب من الفقه عن دور العلانية فى هذا الصدد بأنها من "ضمانات الدفاع الرقابية" فهى تضمن ممارسة حق الدفاع على الوجه الأكمل وتؤدى إلى حسن سير العدالة، لأن "علانية الجلسة تتيح رقابة الرأى العام على عمل القاضى وتدفعه إلى التوخى والدقة فى حكمه."، د.سعيد خالد على الشرعبى، حق الدفاع أمام القضاء المدنى، الرسالة، المرجع السابق ، ص ٦٩٥.

[2] Kyle J. Mendenhall, Can you keep a secret? The Court`s role in protecting trade secrets &other confidential business information from disclosure in litigation, Drake law Review, vol.62, 2014, p. 887.

العام للمعلومات public access خاصة فى ضوء ما تقرره المادة الأولى من التعديل الدستورى فى الولايات المتحدة من حماية غير مسبوقة لكل ما يتصل بالحق فى المعرفة والتعبير، فيرى[1] انه عند الموازنة بين المصالح فى هذا الصدد وهى مصلحة الكافة فى العلم بمجريات القضايا، ومصلحة أطراف القضية الذين قد يضطروا إلى كشف عن معلومات غاية فى السرية تنطوى على مصالح تجارية تقدر بملايين بل بمليارات الدولارات فإنه بالضرورة تصبح المصلحة الأخيرة هى الأولى بالرعاية وتجب مصلحة أفراد المجتمع فى المعرفة، وأرى وجاهة هذا الرأى إذا أخذنا فى الاعتبار اتصال أداء تلك الشركات بالاقتصاد الوطنى وتأثيره عليه.

لم يختلف الوضع كثيرا فى الفقه والتشريع الفرنسى[2]، على خلفية صدور التوجيه الأوروبى ٩٤٣/٢٠١٦ الصادر فى ٨ يونيه ٢٠١٦ الخاص بالمعرفة الفنية والأسرار التجارية وبالتالى استعداد فرنسا لاصدار القانون الخاص بها - وقد صدر فعلا كما سيلى البيان- فإن النقاش حول مشروع القانون قد أثار اعتراض البعض تأسيسا على الشفافية العالمية والتى ظهرت بوجود الويكيليكس Wiki Leaks والتى تهدف إلى إعلام الجمهور على نطاق واسع جدا وان يشكل الإعلام الذى تقوم به "صافرة انذار"، ويرتكز الإعلام فى هذا الصدد على المعلومات السرية المسربة أيا كان مصدرها (الدولة أم مؤسسات خاصة) مع توفير الحماية لتلك المصادر، وإجمالا يمكن القول ان وجود قوانين تنظم حماية الأسرار التجارية وأى معلومات تجارية سرية على المستوى الموضوعى والإجرائى قد تعرضت للمعارضة تأسيسا على حق الجمهور فى المعرفة والإعلام ولو كانت المعلومات سرية بل وتوفير الحماية لمصادر تلك المعلومات السرية تحقيقا للشفافية ومع ذلك فقد صدر القانون الفرنسى الذى ينظم

---

[1] Kyle J. Mendenhall, Can you keep a secret? The Court`s role in protecting trade secrets &other confidential business information from disclosure in litigation, Drake law Review, yol.62, 2014, p. 887.

[2] Jacques Azéma et Jean - Christophe Galloux, L'adoption de la directive sur les secrets d'affaires, RTD Com , Janvier à Mars 2017, Dalloz , p.61 .

مسائل الأسرار التجارية وفقا للتوجيه الأوروبى سالف البيان والذى يقنن اللجوء إلى سرية المعلومات فى مثل هذه الظروف الخاصة.

ثانيا: الحد من علانية الإجراءات القضائية تحقيقا للحماية الإجرائية للأسرار التجارية

يشمل مبدأ علانية الاجراءات القضائية محضر الجلسة، الجلسات نفسها، وكذلك الأحكام من حيث علانية النطق بها ونشرها بعد ذلك وإتاحة الفرصة للكافة للاطلاع عليها.

يطرح التساؤل حول نطاق العلانية – من حيث المبدأ – فى صدد كلا مما سبق، وشأنها شأن كافة الحقوق والمبادئ القانونية فالعلانية ليست مطلقة، فما هى الحدود التى ترد على علانية الاجراءات لصالح الأسرار التجارية.

١. محضر الجلسة Court Record:

يحتل محضر الجلسة قدر عال من الأهمية سواء أثناء سير القضية ذاتها أم فيما بعد وذلك للتعويل عليه فى الاثبات، يلتزم بتحرير محضر الجلسة كاتب المحكمة وعليه ان يقوم بتوقيعه مع القاضى وإلا كان العمل باطلا، ويدون بالمحضر كل ما يدور بالجلسة[1]، وتقرر م ٣/٥٢ من ق.المحاماه، وجوب اثبات جميع مع يدور فى الجلسة فى محضرها، ويعتبر محضر الجلسة من الأوراق الرسمية بالتالى لا يمكن دحض ما جاء به إلا بالطعن بالتزوير.

وفى النظام الأنجلوأمريكى يعترف القانون العام/ الشريعة العامة Common Law، والتعديل الدستورى الأول فى الولايات المتحدة بالحق فى الوصول إلى محاضر الجلسات فيوجد حق عام فى الاطلاع على الملفات والمحاضر العامة[2] ومن ضمنها المحاضر والمستندات القضائية.

---

[1] وفقا للمادة ٢٥ مرافعات فمن المقرر ان يكون لكل جلسة محضر يحرره كاتب المحكمة الذى يحضر هذه الجلسة، ويوقع هذا المحضر مع القاضى وإلا كان العمل باطلا، راجع د.فتحى والى ، الوسيط، المرجع السابق، ص ٤٧٠.

[2] common –law right of access to judicial records

فيما يتعلق بتطبيق الحق وفقا لقواعد القانون العام common law فقد طبقت المحاكم فى الولايات المتحدة هذا المبدأ وأعطته الأولوية على غيره من المصالح- كمصلحة الخصوم فى طلب إخفاء أو إضفاء السرية على معلومات معينة خاصة بالقضايا من محضر الجلسات، ففى أحد القضايا أيدت الدائرة الأولى بالمحكمة [1]رفض حجب بعض المعلومات المالية الخاصة فى أحد القضايا تأسيسا على ان للمواطنين الحق فى العلم بمضمون الملفات التى استندت إليها المحكمة للفصل فى النزاع وضمان عدالة الحكم الصادر، وفى نفس القضية أيضا قررت المحكمة ان الخصم الذى طلب "الحجب" لم يطرح سبب مناسب وجدى من شأنه ان يبرر استبعاد تطبيق حق الجمهور أو المواطنين من الوصول لمحضر الجلسة، الأمر الذى من شأنه إلى ان ينقل عبء الاثبات الصعب نسبيا على الطالب.

غير ان المحكمة أضافت فى ذات الحكم ان ذلك لا يعنى ان الحق فى الاطلاع وطباعة محاضر الجلسات حق مطلق، فالمحاكم لها سلطة تقديرية تمكنها من تقييد هذا الحق عندما يكون الطرف الذى يهدف للوصول إليها يريد تحقيق مصالح غير مشروعة، وقد ذكر الحكم ثلاثة أمثلة يكون للمحكمة فيها ان تعطل الحق فى الوصول لمحاضر الجلسات[2]:

- لا يجب استعمال حق الوصول لجلسات المحاكم للترويج لفضائح عامة أو للتشهير.
- لا يجب ان يتم استخدامها "كتصريحات " تتداولها الصحف،
- يجب ان تستخدم كمصدر للمعلومات التى تضر بالمصالح الاقتصادية للمتقاضى وتفقده صفته التنافسية فى السوق.
- أساسا حق الوصول لمحاضر الجلسات تم تقريره استنادا للتعديل الدستورى الأول فى الولايات المتحدة فقد تم كفالة هذا الحق قياسا على حق الجمهور

[1] Nixon v. Warner Commc`ns, Inc., 435 U.S 589, 597 (1978).
[2] Kyle J. Mendenhall, opt.cit, p.890.

والإعلام فى الوصول للمحاكمات الجنائية، وتوسعت المحاكم الأدنى درجة فى تطبيقه ليشمل كافة الاجراءات المدنية وملفات القضايا أيضا.

غير ان ما يميز حق الوصول لمحاضر الجلسات استنادا إلى التعديل الدستورى الأول عن التطبيق وفقا لقواعد القانون العام هو إطار التطبيق فبينما، يمتد نطاق التطبيق فى الأخير يمتد إلى كل الملفات القضائية إلا انه وفقا للتعديل الأول ينطبق فقط على نوع محدد من الملفات والتى تحدد وفقا لواحدة من الطريقتين التاليتيين وفقا ما حدده حكم المحكمة العليا فى قضية[1] Press – Enterprise decision

الأولى: ما إذا كانت – فى قضية بعينها –المحاكمات تاريخيا مفتوحة للصحافة والجمهور للحضور، الثانية: ما إذا كان حضور الجمهور من المواطنين من شأنه ان يؤثر إيجابيا على سير الجلسات. وبتطبيق المعيار السابق وجد ان فى كل القضايا تقريبا يمكن السماح للمواطنين بالوصول إلى محضر الجلسات الخاص بهذه القضايا، الأمر الذى انكرته العديد من المحاكم فى الولايات المتحدة وبصرف النظر عن تطبيق المعيار السابق فإن المحكمة– فى هذه القضية– قررت ان الحق فى الاطلاع على محاضر الجلسات لا يحميه التعديل الدستورى الأول.

يمكن القول انه الأمر قد يتفاوت فى تقديره من قضية إلى آخرى لكن فيما يتصل بالقضايا المتعلقة بالأسرار التجارية فلا يمكن القول بأن تقييد مبدأ العلانية فى هذا الصدد بالنسبة للمواطنين من شأنه اهدار العدالة ذلك ان تحقيق العلانية فى هذا الفرض على حساب الأسرار التجارية من شأنه ان يصبح الظلم بعينه، ففى الوقت الذى تتناول فيه بعض النظم تقليل وصول الخصوم أنفسهم إلى محاضر الجلسات حفاظا على الأسرار التجارية محل القضية ومنعا لكشفها على إطار أوسع، يصبح المناداة بحق الجمهور فى الوصول إلى محاضر الجلسات أمرا فى غاية الإجحاف فى حق الشركات أو صاحب السر التجارى.

---

[1] Kyle J. Mendenhall, opt.cit, p.891.

٢. **الجلسات:**

الأصل ان الجلسات علنية، لكن قد ينص القانون على أحوال معينة يتم فيها تقرير سرية الجلسات[1]، وكذلك فى حالة عدم نص القانون صراحة على ذلك للمحكمة بناء على ما لها من سلطة تقديرية فى هذا الصدد ان تقرر انعقاد الجلسات فى سرية مراعاة لمصالح معينة.

٣. **الأحكام:**

الأصل ان النطق بالأحكام يتم فى جلسة علنية وبعد صدور الحكم يمكن نشر الأحكام وللكافة الاطلاع عليها[2]، لكن ما مدى انطباق تلك القاعدة؟، المشرع فى بعض الأحوال قد يقرر حجب بعض المعلومات من الحكم مراعاة لمصالح الخاصة كالاكتفاء بذكر الحروف الأولى من الاسم بدلا من ذكر الأسماء كاملة مراعاة لحرمة الحياة الخاصة للخصوم، فهل يمكن تقرير سرية بعض المعلومات حتى بعد صدور الحكم ؟ وبعبارة أدق حين يكون بالحكم أو تسبيبه ما من شأنه ان يؤدى إلى كشف الأسرار التجارية لأحد الخصوم؟

نشير فى هذا الصدد إلى الوضع فى القانون الفرنسى، وبصفة عامة فإن القدر المتفق عليه سواء فى مصر أم فى فرنسا هو ان الأحكام علنية حتى ولو عقدت الجلسات فى سرية، وان للكافة الحصول على نسخة من الأحكام القضائية، لكن القانون الفرنسى فى الوقت الحالى يهدف إلى التقنين الكامل لحرية الوصول إلى الأحكام القضائية أيا كان نوعها (قضاء عادى أم قضاء ادارى)، وتقرر المادة L111-14 من قانون التنظيم القضائى الفرنسى ان الغير يمكنهم الحصول على نسخة من الأحكام الصادرة فى المواد المدنية أو المواد الجنائية.

---

[1] راجع د.فتحى والى، الوسيط، المرجع السابق، ص ٤٦٨.

[2] فى هذا الصدد قرر جانب من الفقه الفرنسى ان " الأحكام القضائية التى ترتدى رداء السرية بدون مبرر إنما يشوبها التآمر والتعسف، فالحكم القضائى ليس عملا سياسيا يعادى العلنية، فكل ما هو عادل لا داعى لإخفائه أو للتكتم على ممارسته، فالعدالة هى مرآه للأخلاق الاجتماعية، والمجتمع له شعور يميز به بين العدل والظلم، فرقابة الرأى العام على إجراءات المحاكمة يؤدى إلى حسن سير العدالة."

Roger Perrot, Le principe de la publicité dans la procédure civile, opt.cit. p.25.

وفى ذات الاتجاه يقرر جانب من الفقه[1] ان صدور الأحكام علانية إلى جانب أنها أحد متطلبات المحاكمة العادلة وفقا لنص م ٦ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، فهو ينطوى على حق الغير فى الوصول إلى الأحكام والحصول على نسخة منها وكذلك التسبيب، ويقصد بالغير فى هذا الصدد كل من لا يعد طرفا فى القضية ولا ممثليهم من المحامين وبعبرة أدق فالغير قد يكونوا ناشرين للمواد القانونية، صحفيون بغرض النشر فى وسائل الإعلام، أساتذة الجامعة وأى ممن يعمل فى المجال القانونى

تقرر هذا الحق المادة ٤٥١ من القانون المرافعات الفرنسى، غير انه يؤخذ فى الاعتبار ان هذا الحق ليس مطلقا فقد نصت نفس المواد فى قانون المرافعات الفرنسى على استثناءات، بطبيعة الحال وذلك فى الأحكام التى تتعلق بالقصر أو مسائل الأحوال الشخصية، لكنها أضافت أيضا عدم نشر أو تداول الأحكام الصادرة فى القضايا التى تفصل فيها المحاكم التجارية والتى تتعلق بإفلاس تاجر لأن الأخير قد يتمكن من سداد ديونه فيما بعد، فعدم تداول الحكم يوفر نوع من الحماية لاسمه التجارى واعتباره.

وقد تناول التقرير الصادر فى نوفمبر ٢٠١٧ Rapport Cadiet والذى صدر مكونا من عدد من التوصيات بمناسبة القانون (L. n° 2016-1321, pour une République numérique والخاص بالوصول إلى تنظيم رقمى للدولة، والذى تناول فى عدد من المواد الوصول -عن طريق وسائل التكنولوجيا- إلى الأحكام من قبل الكافة، وقد جاء هذا التقرير والذى تم إعداده بواسطة عدد من الفقهاء القانونيين[2] ليوضح التوصيات فى هذا الصدد، وقد تناول المخاطر التى قد يسببها التداول

---

[1] Emmanuel Barthe et Xavier Haubry ,Se procurer la copie d'une décision de justice : les bases légales et un guide pratique -Délivrance et copies de décisions de justice délivrées à des tiers, publié Lundi 12 novembre 2018, La documentation juridique;
Available at: http://www.precisement.org/blog/Se-procurer-la-copie-d-une-decision-de-justice-les-bases-legales-et-un-guide.html#nb4
Last Visited 18-11-2018.

[2] Le 10 janvier 2017 le rapport de la « Mission d'étude et de préfiguration sur l'ouverture au public des décisions de justice ». Mandatée par l'ex-ministre de la Justice Jean-Jacques Urvoas, cette mission Cadiet est constituée exclusivement de juristes.

المفتوح للأحكام القضائية والتغلب عليها، ووضع ضوابط للوصول إلى الأحكام ودور الجهات المختصة – قلم الكتاب – والمحاكم عموما فى هذه الصدد، ولعل من أبرز المخاطر التى وردت فى التقرير حال ضمان الوصول المطلق للأحكام القضائية هو التأثير الضارة الذى من شأنه ان ينال الشركات خصوصا حين تتضمن الأحكام ما يتصل بالمركز المالى للشركة، نشاطها، طرق الادارة والتصنيع وغيرها من المعلومات التى تتصل بالمنافسة ويستفيد المنافسين من معرفتها، الأمر الذى من شأنه ان يفقد الشركات الفرنسية قدرتها على التنافس.

غير أنه فى ذات الوقت يعد تداول الأحكام القضائية مما من شأنه ان يحقق فائدة للاقتصاد الفرنسى لأنه وفقا للتوصية ٢٨ من التقرير فى الوقت الحاضر فإنه فى حالة قيام مشروعات استثمارية فإن الشركات قبل البدء فيها تقوم ببحث وتحليل ودراسات جدوى، ومن ضمن ما يتم بحثه إمكانية وجود نزاع فى المستقبل والنظام القانونى لحل هذه المنازعات، فتختار الشركات النظام القانونى الأفضل لحل المنازعات أو القضايا التجارية التى من شأنها ان تثور فى المستقبل، فوجود أحكام القضاء الفرنسى وإمكانية الاطلاع عليها من قبل الكافة يتيح الترويج للنظام القضائى الفرنسى وبالتالى جذب الاستثمارات فى ظل وجود ما يطلق عليه "Law Shopping" بما يعنى اختيار النظام القانونى لحل النزاع من بين الأنظمة القانونية للدول المتعددة.

بالرغم من يحققه الوصول للأحكام القضائية من مزايا اقتصادية إلا ان التقرير يوصى بالأخذ فى الاعتبار مصالح الشركات الفرنسية، إلا ان جانب من الفقه[1] يرى ان المعلومات عن الشركات الفرنسية لا تتمتع بهذا القدر من السرية فأساسا تملك الشركات الفرنسية نشرة رسمية للاعلانات التجارية والمدنية ويمكن للكافة الاطلاع عليها لأنها تتاح تحت إشراف إدارة المعلومات التشريعية والادارية[2]، غير ان التقرير أضاف ان السرية أو تقييد الوصول للأحكام القضائية سيصبح ضمانة لا غنى عنها

[1] Bruno Mathis, Rapport Cadiet : une vision frileuse de l'open data des décisions , La Semaine Juridique - Entreprise et affaires, 15 février 2018, p.3.
[2] Bulletin officiel des annonces civiles et commerciales (BODACC), mis en open data par la direction de l'information législative et administrative (DILA).

حماية للأسرار التجارية لأن حتى المستثمر الأجنبى لن يفضل ان يتم الكشف عن أسرار عمله أمام القضاء الفرنسى.

وفى هذا الإطار فإنه مما لا شك فيه أنه على درجة عالية من الأهمية ان يتم كفالة الحق فى الوصول للأحكام القضائية، الأمر الذى تقره التشريعات المقارنة فتصدر الأحكام فى علانية، لكن أرى ان الحقوق والحريات لا يمكن ان توجد بصورة مطلقة بل يمكن الحد منها -دون إفراغها من مضمونها- حماية لمصالح آخرى، وهو الوضع فى هذا الصدد فتوجد مصلحتان كلاهما محل اعتبار العلانية من ناحية، والأسرار التجارية من ناحية آخرى، وهو الأمر الذى يمكن ان يقوم القاضى بإحداث التوازن فيه وفقا لظروف كل حالة على حدة، غير ان الفقه الفرنسى[1] يبدى تخوفا من ترك الأمر لتقدير القاضى وعدم حسم المسألة بنص تشريعى لما قد يؤدى إليه ذلك من تفاوت فى التطبيق بين القضاه من ناحية، وإمكانية الاتجاه إلى الحد من العلانية من جهة آخرى، لكنى أرى مع وجاهة هذا الرأى- إذا أخذنا فى الاعتبار الخلفيات التاريخية للنظام الفرنسى التى تجعلها تقاوم وجود سلطة تقديرية واسعة للقاضى وتحاول الحد منها- إلا ان المسائل التجارية تستدعى وجود نوع من المرونة فى التطبيق لتواجه كل الفروض الواقعية الممكنة، ونؤيد فى هذا الصدد وبحق ضرورة التطوير على مستوى القواعد الإجرائية الأمر الذى يتيح المجال لإعطاء المحكمة مجال للسلطة التقديرية بصورة أكثر فاعلية على ان يوفر التسبيب وطرق الطعن فى الأحكام ضمان لأى خطأ فى تطبيق القانون، أو انحراف فى استعمال السلطة.

يجدر الإشارة إلى ان نشر الأحكام - إلكترونيا [2]- هو أمر واقع بالفعل سواء فى مصر أو فى فرنسا، لكن دائما يجب مراعاة مصالح آخرى أثناء نشر الأحكام عموما كالحق فى الحياة الخاصة وغير ذلك.

---

[1] Bruno Mathis,opt.cit. , p.8.

[2] الأحكام المنشورة لمحكمة النقض الفرنسية متاحة على موقع http://www.courdecassation.fr/ ، ونسبة كبيرة من الأحكام غير المنشورة متاحة على http://www.legifrance.gouv.fr.
أما أحكام محكمة النقض المصرية فنسبة كبيرة منها سواء أكانت منشورة أم لا متاحة على موقع التالى http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

الفرع الثانى

علانية الإجراءات القضائية وحقوق الدفاع

إذا كانت علانية الجلسات والاجراءات القضائية عموما تضمن حسن سير العدالة وبالتالى تحقق الصالح العام، فإنها وبذات القدر تحقق المصلحة الخاصة للخصوم وذلك لأن فى إبداء المتقاضين لدفاعهم أمام جمهور المواطنين يدفع القاضى إلى احترام الحق فى الدفاع، إلى جانب اتصاله بعدد من المبادئ أو الحقوق الإجرائية التى تتصل بحق الدفاع كالحق فى المواجهة والحق فى الاثبات.

أولا: علاقة علانية الاجراءات القضائية بالحق فى الدفاع:

تحقق العلانية بمفهومها الداخلى عدد من المبادئ غاية فى الأهمية فيما يتصل بمصلحة الخصوم وتمكينهم من مباشرة حقهم فى الدفاع محققا بذلك المصلحة العامة التى تتمثل فى تحقيق العدالة واستقرار المراكز القانونية فى المجتمع، فالعلانية غير مقتصرة على علم المواطنين بمجريات العدالة وضمان حياد واستقلال القاضى، بل ان العلانية هامة لأنها تحقق مبدأ المواجهة فى الخصومة القضائية وتمكن كل خصم من العلم بالمستندات التى يقدمها خصمه فى الجلسة الأمر الذى يمكنه من تحضير دفاعه للرد عليها وفى حال اختار عدم الدفاع فإنه يمكن القول بأنه تم تمكينه من ممارسة حقه فى الدفاع غير أنه امتنع مختارا.

١. **مفهوم الحق فى المواجهة :**

مبدأ المواجهة يعد على قدر عال من أهمية و من أهم المبادئ الحاكمة للخصومة المدنية، ويعتبره جانب من الفقه[1] -وبحق – الأساس الذى يتم بناء عليه ممارسة كافة حقوق الدفاع ، ويعتبر العنصر المحقق للانصاف فى الخصومة المدنية.

ومع ذلك لم يتضمن قانون المرافعات المصرى تعريفا محددا لمبدأ المواجهة تاركا الأمر للفقه، وتعددت التعريفات التى وضعها الفقه لمبدأ المواجهة، فيقصد بالحق فى

---

[1] د.أحمد عبد التواب ، النظرية العامة للحق الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى والفرنسى – دراسة تأصيلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص٥١٦.

المواجهة :"تمكين الخصم من العلم الكامل فى وقت مفيد بكافة اجراءات الخصومة وما تتضمنه من عناصر واقعية وقانونية يمكن ان تكون أساسا فى تكوين اقتناع القاضى "[1] وبعبارة آخرى هو علم الأطراف بكافة الاجراءات وعناصر القضية سواء من حيث محلها أو أشخاصها أو سببها ومراحلها فى وقت مناسب[2].

ويمكن القول ان الحق فى المواجهة :

- لا يقتصر الحق فى المواجهة على علم أحد الأطراف فى القضية بالاجراءات التى تتخذ ضده ، بل تشمل علم كلا من الطرفين بكافة عناصر الخصومة واجراءاتها مما يقتضى تحقيق العناصر الواردة فى التعريف أى (الحق فى العلم الكامل بكافة عناصر الدعوى، العلم بعناصر الدعوى فى ميعاد مناسب" وقت مفيد"، مراعاة الأمانة الإجرائية).
- يمتد مفهوم المواجهة إلى القاضى أيضا، ففى الوقت الحالى ومع وجود سلطات إيجابية للقاضى المدنى يمكنه من خلالها الوصول للحقيقة، فإنه من الممكن ان توجد عناصر جديدة فى القضية ويتم إدخالها بغير طريق الخصوم، وعلم الخصوم بها فى هذه الحال مما تقتضيه المواجهة، وهو ما يعبر عنه الفقه[3]" العلم بنشاط القاضى فى الواقع والقانون".
- يلتزم كل خصم بأن يقدم للمحكمة دفوعه وأدلته فى الاثبات على الوجه الذى يتمكن معه خصمه من العلم بها ومناقشتها" مناقشة تواجهية"[4].

وقد قنن قانون المرافعات الفرنسى الحق فى المواجهة فى المادة ١٦ منه فألزمت القاضى بألا يستند فى حكمه إلا إلى الدفوع والطلبات والمستندات التى تناقش فيها الخصوم[5].

---

[1] د.عيد محمد عبد الله القصاص، التزام القاضى باحترام مبدأ المواجهة، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، ١٩٩٢، ص١٨.
[2] د.سيد أحمد محمود ، التقاضى بقضية وبدون قضية" ، بدون دار نشر ، بدون تاريخ طبع ، ص ٢٠٣.
[3] د.عزمى عبد الفتاح، واجب القاضى فى تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، مجلة المحامى الكويتية، السنة العاشرة، عدد يوليو وأغسطس، ص١٤.
[4] رأى الأستاذ Motulsky مشار إليه لدى د.عيد محمد عبد الله القصاص، الرسالة، المرجع السابق ، ص ١٥.
[5] Art.16 CPC :Le Juge ne peut pas retenir dans sa décision que les moyens, explications et documents dont les parties ont été à même de débattre contradictoirement"

فالعلم والحق فى المواجهة تعتبر العلانية مفترض، فإذا تم حجب بعض المعلومات عن القاضى أو أحد الخصوم لأنها "سرية" فمن غير المتصور تطبيق الحق فى المواجهة فى هذا الفرض، يشير الفقه[1] إلى ان الخصومة المدنية من أهم المبادئ السائدة فيها المناقشة بين الخصوم بعضهم البعض وبينهم وبين القاضى Adversarial Debateالأمر الذى يحققه العلانية فتنصب الخصومة على معلومات واضحة ومحددة (المتصلة بالخصومة) وهى محل للنقاش بين أطراف الخصومة، فالمواجهة موضوعيا تهدف إلى السماح بالتحاور والتشاور عن طريق المقابلة بين حقوق ومصالح الأفراد أمام المحكمة.

٢. <u>مبدأ المواجهة وحق الدفاع:</u>

يجدر الإشارة إلى ان الحق فى الدفاع، والحق فى المواجهة كلا منهما مفهوم مستقل وتتعدد الآراء فى هذا الصدد[2]، ولكن أؤيد وجود علاقة وثيقة بينهما فالحق فى المواجهة هى مفترض لممارسة الحق فى الدفاع، وهو ما يعد الغاية من مبدأ المواجهة، غير ان مبدأ المواجهة لا يعكس كل جوانب حق الدفاع ، بل هو جانب منه ، بالتالى فإن إهدار المواجهة يعنى المساس بالحق فى الدفاع فى جانب منه ولكن ليس بصورة كاملة، ويقسم الفقه حقوق الدفاع تقسيمات عديدة ولكنها فى مجملها تهدف إلى تحقيق العدالة، ولعل أبرز تعريفات حق الدفاع:" مجموعة المكنات أو الرخص المخولة للخصم والتى ترمى إلى تكوين الرأى القضائى لصالحه"[3].

٣. <u>كفالة حقوق الخصوم الإجرائية من خلال مبدأ المواجهة:</u>

يعتبر من أهم حقوق الدفاع الحق التى يقتضيها مبدأ المواجهة هو الإعلان القضائى، الاطلاع، حق الخصوم فى العلم بالاجراءات وعناصر الخصومة، ونقتصر على دراسة الاطلاع والحق فى العلم لأهميتهما فى خصوص قضايا الأسرار التجارية من

---

[1] Razan Dinca, protection of trade secrets through civil procedure law, Bucharest University Annual Revue- Law, 2009, Part II.

[2] فى العرض التفصيلى للآراء الفقهية حول العلاقة بين حق الدفاع ومبدأ المواجهة راجع د. عيد القصاص ، الرسالة، المرجع السابق، من ص ٤٨ إلى ص ٥٦.

[3] د.وجدى راغب ، دراسات فى مركز الخصم أمام القضاء، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول ، يناير ١٩٧٦، ص٢١٨.

جهة، ولأن الإعلان القضائى من الأمور المستقرة ولا يمثل إشكالية بذاتها فى موضوع الدراسة من جهة آخرى.

- **الاطلاع:**

يعرف الاطلاع بأنه عرض المستندات المقدمة فى الخصومة لفحص الخصوم، ويشمل التعريف المستندات المكتوبة، العناصر المادية- كشئ مادى محل نزاع- ، وإن كان الإطلاع منظم أصلا لتبادل المستندات المقدمة فى القضية بين الخصوم، إلا انها تشمل أيضا حق الخصم فى الاطلاع على كافة الملفات المقدمة فى الدعوى وتشمل المستندات التى تعرض على القاضى عن غير طريق الخصوم وذلك كتقارير الخبراء وما يستعين به من أوراق من قضايا آخرى أو من جهات إدارية[1] .

- العلم بالاجراءت وعناصر الخصومة:

وما يلى بيانه يبدو فى نظرى مكملا للحق فى الاطلاع، فالعلم الكامل بمجريات الخصومة يقتضى العلم بالعناصر التالية:علم الخصم بما يقدمه الخصوم الآخرين من أوجه الواقع والقانون، كذلك أدلة اثبات، وأيضا ان يعلم الخصم بما يقوم به القاضى .
وبعبارة آخرى إذا كان للخصوم الحق فى ان يتم سماعهم من قبل المحكمة، وان يحصلوا على كافة المعلومات التى تتعلق بالاجراءات أمام المحكمة ومنها: الأدلة التى يقدمها الخصم الآخر للمحكمة، التحقيقات التى تجريها المحكمة، الاشتراك فى اجراءات الخبرة، وفى ذات الإطار فإن من مقتضيات إعمال مبدأ المواجهة ان يتمكن الخصم من إبداء كافة طلباته ودفوعه أمام المحكمة، فإن اختارالامتناع فيكفى ان تمكنه المحكمة من إبداء دفاعه.

ثانيا: تأثير الحماية الإجرائية للأسرار التجارية على حقوق الدفاع:

كافة المبادئ التى سبق العرض لها هى من المبادئ المستقرة فى المحاكمات عموما[2]، وهى تشكل حقوقا إجرائية للخصوم، بعضها يرقى إلى مراتب الحقوق الدستورية كالحق فى الدفاع مثلا، وكافة هذه الحقوق تتصل بالعلانية اتصالا وثيقا.

---

[1] د.عيد القصاص، الرسالة ، المرجع السابق، ص ٤١.
[2] ذهب البعض إلى أبعد من ذلك فيرى جانب من الفقه ان القوانين الإجرائية ليست إلا تنظيما لحق الدفاع، والأخير يشمل إلى جانب مفهومه التقليدى كافة الضمانات الإجرائية التى تهدف إلى كفالة حق الدفاع بطريقة سليمة يشترك فيها القاضى والخصوم معا،

على الجانب الآخر فإن الحماية الإجرائية للأسرار التجارية أثناء إجراءات التقاضى تقوم فى جانب كبير منها على السرية، وأحيانا بعض الاجراءات التى من شأنها ان تحد من تطبيق مبدأ المواجهة بصفة عامة ومن مبدأ المجابهة بالدليل فى الاثبات[1] أيضا.

ذلك ان من يرفع دعوى مبتدأة للدفاع عن الأسرار التجارية التى تم انتهاكها تأسيسا على المنافسة غير المشروعة- وغالبا هو صاحب السر التجارى- فإنه يهدف من وراء الإجراءات القضائية إلى الحد من أى تعدى من شأنه ان يحدث على أسراره التجارية التى تم الكشف عنها أو التعدى عليها بالفعل، ومحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان، والمطالبة بالتعويض.

ففى هذه الدعاوى القاضى لابد ان يتحقق من توافر الصفة والمصلحة، وللقاضى فى هذا الصدد ان يطلع على المعلومات التى يُدعى بأنها أسرار تجارية للوقوف على تحقق هذه الصفة، وللقاضى فى هذا الصدد ان يستعين بالخبير، أيضا ففى إطار تبادل الخصوم للطلبات والدفوع أمام المحكمة فمن المحتم أنه سيقدم للقاضى أوراق من شأنها ان تتضمن ما يتصل بالأسرار التجارية، الأمر الذى من شأن الخصم الآخر ان يتخذه وسيلة – من خلال مبدأ المجابهة بالدليل- ويطالب بأوراق أو مستندات غير هامة فى القضية ويكون هدفه الوحيد هو الكشف عن الأسرار التجارية لمنافسه فى إجراءات التقاضى[2]، والتى ستعرض عليه بالطبع – إذا ألزمت المحكمة الخصم الآخر

د.وجدى راغب، دراسات فى مركز الخصم أمام القضاء، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير ١٩٧٦، ص١١٤.

[1] يقتضى مبدأ "المجابهة بالدليل"، عدم اتخاذ أى إجراء من إجراءات الاثبات سواء من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إلا فى مواجهة الخصوم فى الحالة الأولى، أو فى مواجهة الخصم الآخر فى الحالة الثانية، وبالتالى للخصوم الحق فى العلم فى الوقت المناسب بما يتخذ فى مواجهتهم من إجراءات الاثبات ، وكذلك إذا قدمت أية مستندات أو أدلة أمام القضاء فلابد من علم الخصوم بها لمناقشتها فى الوقت الملائم أو على الأقل ان يتمكنوا من الاطلاع عليها فى الوقت المناسب وفى ذات الإطار يحظر ان تتخذ أى اجراءات فى غيبة الخصوم وإلا تبنى المحكمة حكمها على أساس أدلة لم يراع فى تقديمها وإقامتها مبدأ المواجهة، والذى يستتبع بالضرورة تمكين الخصوم من مناقشة هذه الأدلة أو الرد عليها.
د.أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الاثبات، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٧،بند ١٢، ص ٣١.
وفى مبدأ المواجهة فى إقامة الدليل أمام القضاء المدنى بصفة عامة راجع: د.سيد أحمد محمود، إقامة الدليل أمام القضاء المدنى (إجراءات تقديم الدليل أمام القضاء المدنى)، دار نصر للطباعة الحديثة،٢٠١٢/٢٠١٣، ص ١٥ وما بعدها.

[2] هذا لا يعنى غياب التنظيم تماما فى هذا الصدد، لكنه تنظيم غير خاص بالأسرار التجارية بالذات وإنما يرد إلى القواعد العامة فى هذا الصدد، فالحق فى الاطلاع أو طلب إجراء من إجراءات الاثبات يخضع لعدد من الضوابط " فمناط الاطلاع على مستندات الدعوى يتوقف على استعمال هذا الحق من قبل الخصوم بهدف تحقيق مصلحة الخصم فى تحقيق هذا العلم، وإلا عد الخصم الذى يطلب الإطلاع متعسفا فى استعمال تلك الضمانة الجوهرية فى تحقيق مبدأ المواجهة"، ومن الأمثلة التى عرض لها

بتقديمها- وذلك لمناقشتها، وحتى مع افتراض جدية طلب الاثبات وانتفاء سوء النية، فإن ذلك لا يمنع من ان الأسرار التجارية ستتعرض للكشف أيضا وقد لا تغير وجه الرأى فى الدعوى بعد الكشف عنها سواء للقاضى أو للخصوم.

وفى الواقع فإن الكشف للقاضى أو لأعوانه - كالخبير- عن الأسرار التجارية لا يمثل الإشكالية فى ذاتها ولكن لأن كل ما يتم فى الاجراءات التى يباشرها القاضى أو أعوانه سيتم تدوينه فى محاضر الجلسات، وفى تقارير الخبراء وكل هذه المستندات علنية يمكن الاطلاع عليها مما من شأنه أيضا أن يهدم العنصر الذى ترتكز عليه تلك المعلومات التجارية الهامة وهو السرية.

لذا فقد قال جانب من الفقه[1] أنه والحال كذلك فمن المتصور ان يمتنع من تم الاعتداء على أسراره التجارية من البداية عن اللجوء إلى القضاء لأن الاجراءات من شأنها ان تؤدى إلى مزيد من الكشف عن تلك الأسرار، أو ان يرفع الدعوى لكنه يمتنع عن تمكين الخبير مثلا من أداء مهمته أو قد لا يمتثل لأمر المحكمة بتقديم أوراق أو مستندات معينة فى القضية مما يؤدى إلى عرقلة سير العدالة من جانب، وإمكانية تعرض صاحب الأسرار التجارية الذى يمتنع عن الامتثال لأوامر المحكمة لتوقيع جزاءات إجرائية عليه من جانب آخر، وهو مالا يشكل حالا فى كافة الأحوال ولا يعنى انتصار لضمان حقوق الدفاع بل على العكس من شأن عدم إيجاد حلول وإجراءات أو تدابير مناسبة فى هذه الأحوال هو العصف بمصالح صاحب السر التجارى لصالح تطبيق مبادئ إجرائية كالمواجهة وحقوق الدفاع - ولا يعنى ذلك الانتقاص من أهميتها- ولكن أرى أنه دليل على ان جميع الحقوق لا يمكن ان توجد

الفقه فى هذا الصدد أنه لا يحق للخصم استخدام حقه فى الاطلاع لمعرفة الموقف المالى للشركة وبصفة خاصة إذا كان هذا الطلب غير منتج فى الدعوى.

د.عيد القصاص، الرسالة، المرجع السابق، ص ٦٠وما بعدها، د.أحمد ابراهيم عبد التواب، النظرية العامة للحق الإجرائى، المرجع السابق، ص ٥٤٢.

[1] Confluences Juridiques, étude no.4, secret des affaires et principe de contradictoire- Esquisse de quelques solutions aux problèmes rencontrés lors des opérations d'expertise, Gazette du palais, Recueil Juillet- Aout 2003, p.2066.

بصورة مطلقة ولكن يمكن ان يتم الحد من تطبيقها لتحقيق العدالة، وحسن سير العدالة في حدود معينة.

بعبارة آخرى لا يمكن الالتفات عن مصالح صاحب الأسرار التجارية واهدارها تماما في سبيل تطبيق مبادئ كالمواجهة وحق الدفاع بصورة مطلقة، لذا ففى النظم المقارنة توجد طرق خاصة لتطبيق إجراءات المعاينة والاثبات بما يتناسب مع طبيعة موضوع الإدعاء – وهو الأسرار التجارية- فمثلا للقاضى وحده ان يطلع على بعض المستندات ولا يكشف عنها للخصوم ولا تصبح محلا للنقاش بينهم إلا إذا رأى القاضى أهميتها وقرر أنها منتجة فى الدعوى، أو ان يقوم الخبير -خلافا للقواعد العامة[1] – بمهمته فى غياب الخصوم ولكن بحضور من يمثلهم على ان يلتزم الممثلين بالسرية، مما يحد من الحقوق المترتبة على مبدأ المواجهة كالحق فى الاطلاع على مستندات الدعوى- فلن يكون مطلقا فى كافة الأحوال- ، والحق فى العلم باجراءات الخصومة وعناصر الدعوى، فالأصل وفقا للتطبيق العام لمبدأ المواجهة انه لا يجوز للمحكمة ان تسمع أحد الخصوم أو محاميه أو ان تقبل أوراقا أو مذكرات دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان الحكم باطلا(م ١٦٨ مرافعات).

فإذا انتهينا إلى ان الحقوق ليست مطلقة، لا الحق فى المواجهة ولا الحق فى الأسرار التجارية، فإن الأمر فى هذه الحالة ومن أجل الحد من تطبيق أحد هذه الحقوق على حساب الآخرى مناطه تحديد ما إذا كانت الأسرار التجارية وحمايتها وصلت إلى درجة السبب المشروع الذى يبرر الحد من تطبيق مبدأ المواجهة، الأمر الذى يناط بالقاضى وما يمارسه من سلطة تقديرية لإعمال التناسب فى هذا الصدد، أيضا فإن الخروج على القاعدة المقررة فى مبدأ المواجهة وإمكانية تقرير اطلاع القاضى وحده – فى بعض الأحوال كما سبق البيان- على المستندات المقدمة فى الدعوى يستوجب ان يتوافر لدى القضاه درجة عالية من الحياد.

---

[1] الأصل وفقا للتطبيق العام لمبدأ المواجهة انه لا يجوز للمحكمة ان تسمع أحد الخصوم أو محامية أو ان تقبل أوراقا أو مذكرات دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان الحكم باطلا(م ١٦٨ مرافعات)

المبحث الثانى

حماية الأسرار التجارية فى التقاضى

فى ظل مبدأ علانية الاجراءات القضائية الذى يسود كافة مراحل التقاضى حتى المكتوبة منها، يصبح من الصعوبة تصور وجود قضية منظورة أمام القضاء محلها الدفاع عن السر التجارى الذى تعرض لأحد صور الاعتداء أمام القضاء، فاللجوء إلى القضاء فى ظل مبدأ العلانية بمفهومه الواسع قد يؤدى إلى إلحاق ضرر أكبر بصاحب السر التجارى، لأنه سيؤدى إلى مزيد من الإفصاح والكشف عن المعلومات التى تتمتع فى الأصل بالسرية ولها قيمة تجارية وتعطى صاحبها مزية تنافسية، وهو الأمر الذى دعى لوجود حماية إجرائية للأسرار التجارية تتخذ هدفا لها مراعاة سرية هذ المعلومات وفى ذات الوقت ضمان الحقوق الإجرائية لكلا من الخصوم من جهة، ومقتضيات المحاكمة العادلةprocès équitable من جهة آخرى .

فى هذا الصدد يجدر الإشارة إلى ما تقرره مادة ٤١ من اتفاقية التربس فى الجزء الخاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية – وهو ما ينطبق بطبيعة الحال على الأسرار التجارية – تشير إلى ضرورة ان تتضمن قوانين البلدان الأعضاء الاجراءات اللازمة لإنفاذ تلك الحقوق، على ان تكون تلك الاجراءات منصفة وعادلة، وألا تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، وأن تكون سريعة .

وتطبيقا لذلك خصص التوجيه الأوروبى فى صدد الأسرار التجارية٢٠١٦/٩٤٣ الباب الثالث منه للوسائل والاجراءات الخاصة بالأسرار التجارية ، ويهدف إلى ضمان وسائل تسمح بالحفاظ على السرية أثناء المراحل الإجرائية المختلفة لنظر القضية التى تتعلق بالاعتداء على الأسرار التجارية ، وبحيث يلجأ من وقع عليه الاعتداء للقضاء دون خوف للحصول على التعويض.

فالدعوى المرفوعة أمام القضاء فى هذا الصدد لا يجب أن تؤدى إلى زيادة الضرر الواقع على الشركة التى تم الإعتداء على أسرارها التجارية عن طريق تعرض تلك

الأسرار لمزيد من الكشف تأسيسا على مبدأ المواجهة الذى تستلزمه الاجراءات القضائية.

وفى ذات الاتجاه تلزم المادة ٩ من التوجيه الأوروبى دول الاتحاد بتشريع أليات تسمح للسلطات القضائية حماية السرية الخاصة بالمعلومات غير المفصح عنها أمام القضاء أثناء نظر الدعوى على ان يتم تطبيق تلك الأليات أو الحلول بطريقة مناسبة تضمن التوازن بين حماية السرية من ناحية، وعدم الاعتداء على حق الأطراف فى محاكمة عادلة.

ومن بين الإجراءات المقترحة لحماية الأسرار التجارية أثناء نظر الدعوى: تقرير سرية الجلسات، تقييد الحق فى الوصول إلى محاضر الجلسات، اصدار نسخ غير سرية من الأحكام الصادرة فى الدعوى، على ألا تقتصر السرية على مرحلة نظر القضية بل تمتد إلى مرحلة صدور الحكم فتظل المعلومات محجوبة عن الجمهور طالما أنها مازالت أسرار تجارية، فمتى زالت عنها تلك الصفة أصبحت كل المعلومات القضائية المتعلقة بهذه الدعوى متاحة للكافة.

فى هذا الصدد يشير الفقه الفرنسى[1] إلى ان الحماية الإجرائية التى تبناها الاتحاد الأوروبى وألزم بها الدول الأعضاء لحماية الأسرار التجارية متأثرة بدرجة كبيرة بالقانون والفقه الأمريكى فى هذا الصدد.

مصر باعتبارها من الدول الأعضاء فى اتفاقية التربس، فيجب على المشرع المصرى ان يصدر قانون يوفر للسلطة القضائية حلول إجرائية للوصول إلى حماية الأسرار التجارية أثناء مراحل التقاضى المختلفة وفى ذات الوقت تحقيق المحاكمة العادلة، هذا لا يعنى ان القانون المصرى جاء خاليا من أى حماية للأسرار التجارية ولكنها على المستوى القضاء الوقتى أكثر منها على المستوى الموضوعى.

[1] Jacques Azéma et Jean - Christophe Galloux, L'adoption de la directive sur les secrets Com , Janvier à Mars 2017, Dalloz , p.70 . RTD d'affaires,

المطلب الأول

الحماية الإجرائية للأسرار التجارية فى القانون المقارن

ونعرض بالدراسة فى التالى للوسائل الإجرائية المتبعة لحماية الأسرار التجارية فى مرحلة نظر الدعوى وأثناء اجراءات الاثبات واختلاف تطبيقها وفقا للفلسفة الإجرائية لكل دولة، وفى إطار من السعى الدائم لتحقيق التوازن بين الأسرار التجارية من جهة وضمانات التقاضى وحقوق الدفاع من جهة آخرى.

الفرع الأول

الإجراءات المتبعة فى حماية الأسرار التجارية

يشير الفقه[1] إلى وجود عدد من الوسائل المتبعة بصفة أساسية بهدف الوصول إلى حماية السرية فى التقاضى المتعلق بالدفاع عن الأسرار التجارية حال الاعتداء عليها وهى: سرية الجلسات، حق بعض الأشخاص فى عدم الإدلاء بشهادتهم إذا كان من شأنها ان تؤدى إلى الاخلال بالتزامه بالسر المهنى والكشف عن السر التجارى، ووجود السرية فى اتخاذ بعض اجراءات الاثبات، ونعرض لكلا منها على الوجه التالى:

أولا: سرية الجلسات : In Camera Proceedings

من المقرر ان المبدأ هو علانية الجلسات، غير انه فى كافة النظم القانونية يقرر القانون أحوال معينة تنعقد فيها الجلسات فى سرية وفى تلك الحالات فقد افترض المشرع بنص القانون ان المصلحة التى تحميها السرية تجب مصلحة المجتمع فى العلانية كما هو الحال فى القضايا التى تتعلق بأسرار الدفاع، إلى جانب ما سبق فقد قرر المشرع للمحكمة الحق فى تقرير انعقاد الجلسات فى سرية كلما رأت المحكمة ذلك لظروف تبرر السرية حماية لمصالح معينة، وهو ما تبناه المشرع المصرى م ١٠١ من قانون المرافعات المدنية تقرر ان للمحكمة ولو من تلقاء نفسها جعل الجلسة سرية "محافظة على النظام العام، أو مراعاة للآداب، أو لحرمة الأسرة."وقد يأمر

---

[1] Charles Gielen, Trade Secrets and Patent Litigation, Patents and Technological Progress in a Globalized World, Springer, 2009, p. 395.

القاضى باخراج الجمهور من الجلسة إذا كانت الجلسة بدأت علنية، وفى هذه الحالة لا يسمح بالحضور إلا للخصوم ومحاميهم[1].

فى هذا الصدد يقرر الفقه [2]ان المحكمة بما لها من سلطة تقديرية يمكنها ان تنظر الجلسة فى سرية ومن الأحوال التى تقتضى ذلك الحفاظ على الخصوصية والتى تعنى فى إطار الأشخاص الاعتبارية (الكيانات القانونية)الحفاظ على السرية.

لكن التساؤل فى هذا الصدد يثور حول فاعلية هذا الإجراء فى حماية الأسرار التجارية، فما احتمال تطبيق هذا الإجراء في مسائل الأسرار التجارية؟، هل يترك للقواعد العامة ولسلطة المحكمة التقديرية وحتى إن لم ترفض المحكمة انعقاد الجلسات فى سرية هل ينبغى ان يطلب هذا الإجراء الطرفين معا؟ هذا من ناحية ، من ناحية آخرى فهل يستتبع انعقاد الجلسات فى سرية ان تقوم المحكمة بتقييد علانية محاضر الجلسة والأحكام بالنسبة للغير على الأقل؟ وفى ذلك استكمال للسرية التى ضمنتها انعقاد الجلسات فى سرية حماية للأسرار التجارية ذلك إن تم تقرير انعقاد الجلسة فى سرية من الأساس.

تأخذ العديد من الدول بسرية الجلسات كإجراء لحماية الأسرار التجارية فى التقاضى، فلا تسمح بنشر المعلومات السرية على نطاق أوسع مما استوجبته الاجراءات القضائية، وبالتالى فلا يتمكن من العلم بها- ولو مؤقتا- إلا أطراف القضية والمحكمة ومعاونى القاضى والمحامون وتلك الفئات ملزمة بحفظ السرية بموجب السر المهنى، غير أن هذا الإجراء لم يقرر صراحة للأسرار التجارية بل يطبق وفقا للقواعد العامة بهدف حماية الأسرار التجارية، وفى فرنسا كان المشرع وفقا لقانون الملكية الصناعية يقرر انعقاد الجلسات فى سرية فى مسائل الملكية الصناعية فى فروض محددة على سبيل الحصر وفى أضيق الحدود، فلا تنطبق على أسرار التصنيع، أو المعرفة الفنية والأسرار التجارية، مما ترك حماية الأسرار التجارية خاضعا للقواعد العامة المقررة

---

[1] د.فتحى والى، الوسيط فى قانون القضاء المدنى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، ٢٠٠٩، ص ٤٦٩.

[2] Charles Geilen, prev.cit. , p. 394.

فى م٤٣٥ من قانون المرافعات الفرنسى الذى يعطى القاضى السلطة التقديرية فى تقرير انعقاد الجلسة فى سرية إذا كان هناك مصلحة تبرر ذلك، الأمر الذى رآه جانب من الفقه الفرنسى[1] فى هذا الوقت مجحفا للأسرار التجارية ومن شأنه ان يشكل ثغرة فى النظام الإجرائى لحماية الأسرار التجارية ويبرر لجوء أصحاب الأسرار التجارية التى تم الاعتداء عليها للتحكيم بدلا من القضاء تجنبا لمزيد من الكشف عن الأسرار التجارية التى تم الاعتداء عليها بالفعل.

لكن حاليا فقد مرت الحماية الإجرائية للأسرار التجارية بتطورات عديدة بدأت باعتبار الأسرار التجارية من المصالح التى تبرر انعقاد الجلسات فى سرية بل وتقييد الوصول إلى بعض محاضر الجلسات، وانتهاء بالتوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبى عام ٢٠١٦ والذى تطبيقا له اصدرت فرنسا فى ٢٠١٨ القانون الخاص بحماية الأسرار التجارية وقررت فى المادة L-153-1 منه عدد من الاجراءات لحماية الأسرار التجارية أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى الموضوعية والتى قررت من بينها ان تنعقد الجلسات فى سرية (فى غرفة المشورة).[2]

الوضع الحالى فى التشريع المصرى هو ان للقاضى أيضا ان يقرر انعقاد الجلسات فى سرية، ولكن لم يوجد نص يخص ذلك الإجراء بالذات لمسائل الأسرار التجارية مما يعنى تركها للسلطة التقديرية للمحكمة.

وقد لا يبدو الأمر بهذا القدر من الاجحاف على قدر ما صوره الرأى السابق – فى ترك تقرير السرية فى قضايا الأسرار التجارية لسلطة المحكمة– لأنه فى الغالب

---

[1] Vincent Maeliss, la protection du secret en propriété industrielle, mémoire, DEA et droit de contrats. Universite Lille II. 2000-2001. p.115.

[2] Art. L. 153-1 LOI n° 2018-670 du 30 juillet 2018 relative à la protection du secret des affaires : à l'occasion d'une instance civile ou commerciale ayant pour objet une mesure d'instruction sollicitée avant tout procès au fond ou à l'occasion d'une instance au fond, il est fait état ou est demandée la communication ou la production d'une pièce dont il est allégué par une partie ou un tiers ou dont il a été jugé qu'elle est de nature à porter atteinte à un secret des affaires, le juge peut, d'office ou à la demande d'une partie ou d'un tiers, si la protection de ce secret ne peut être assurée autrement et sans prejudice de l'exercice des droits de la défense :
« 3° Décider que les débats auront lieu et que la décision sera prononcée en chambre du conseil .

ستحكم المحكمة بالسرية فى جميع الأحوال طالما اقتضت الضرورة ذلك وكانت المعلومات تشكل بالفعل أسرارا تجارية وهو ما يفحصه القاضى أثناء قيامه بالتكييف، لكن الأمر يتعدى ذلك -فى رأيى- إلى اعتبارات الأمن واليقين القانونى، ويساهم فى إرساء حماية إجرائية أقوى للأسرار التجارية ، فيعلم المتقاضون مسبقا وعلى وجه اليقين ان المشرع كفل لهم الحق فى سرية المعلومات بنص القانون، وأيضا إذا أخذنا فى الاعتبار ان حماية الأسرار التجارية تمثل بصورة غير مباشرة حماية للاستثمارات، فالنصوص القاطعة من شأنها ان تؤمن بيئة صالحة لجذب الاستثمارات من جهة، وحماية المشروعات ورؤوس الأموال الوطنية القائمة فعلا من جهة آخرى.

ثانيا: الحماية الاجرائية للأسرار التجارية أثناء الاثبات:

يعد الاثبات المحك الأهم الذى يبرز التعارض بين السرية والعلانية فى قضايا الأسرار التجارية فكما سبق الإشارة الاثبات يفترض المواجهة والاطلاع والمناقشة بين الخصوم، ففى بداية الاجراءات يسعى المدعى إلى اثبات التعدى على الأسرار التجارية الخاصة به – وهو إدعاء قد يثبت وقد لا يثبت- وبناء عليه يطلب من المحكمة اتخاذ عدد من اجراءات الاثبات لتدعيم ادعاءاته وهو ما من شأنه ان يعرض الأسرار التجارية للمدعى عليه للكشف وبالتالى إلحاق الضرر به، لذا فتوجد اجراءات تهدف إلى الموازنة بين مبدأ المجابهة بالدليل باعتباره من المبادئ العامة لإقامة الدليل وحماية الأسرار التجارية، وأهم هذه الإجراءات:

- أوامر الحماية: وهو إجراء معمول به فى القانون المقارن ويهدف إلى تقرير السرية لبعض الأوراق والمستندات التى تحتوى على الأسرار التجارية بحيث لا يتم الكشف عنها، أو إذا تم هذا الكشف فيكون لأشخاص محددة ويقع عليهم الالتزام بالسرية.
- إعفاء بعض الفئات من الشهادة حماية للأسرار التجارية.

وقبل العرض لتلك الاجراءات السابقة يجدر الإشارة إلى انه تعد نقطة البداية فى بحث الإجراءات المتبعة لحماية الأسرار التجارية أثناء الاثبات إلى طرح التساؤل حول ما

إذا كانت يتم حماية الأسرار التجارية بموجب " إمتياز" معين يمنحه المشرع لهـا،أم ان ذلك يتم وفقا للقواعد العامة للقانون فتعد دائما خروجا عـن القاعـدة العامـة- وهـى العلانية – لأهداف أقرها المشرع، ويشير الفقه[1] إلـى ان هـذه التـساؤل كـان محـلا لخلاف فقهى امتد لفترة طويلة من الزمن فى الولايات المتحدة بخصوص قوانينهـا فـى هذا الصدد، وسواء كان يوجد مثل هذا الامتياز القانون أم لا فى نظام قـانونى معـين، فإن الأمر الأساسى الذى يشير إليه الفقه[2] هو ان المبالغة فى حماية الأسـرار التجاريـة إذا لم تظل فى الإطار المناسب من شأنها ان تؤدى إلى الإفتئات علـى حقـوق آخـرى هى أولى بالاعتبار والحال كذلك، لأن ذلك " الامتياز" من شأنه ان يهدرها كليـا، وهـو ما يرجع إلى فكرة تقدير الضرورة بقدرها فـإذا كـان قواعـد قـوانين المرافعـات / الاجراءات المدنية كفيلة بحماية الأسرار التجارية – فتتناقص فى رأى هـذا الاتجـاه- الحاجة إلى تقرير "إمتياز" خاص بالذات للأسرار التجارية تجعل حمايتها تتقـدم علـى ما غيرها من الاعتبارات والحقوق حال التعارض[3].

وبناء على ما تقدم فإن من الأنسب ان يتم حماية الأسرار التجارية بمـا لا يـؤدى إلـى اهدار الحقوق التى قد تبدو فى حالة تعارض معها كحقوق الدفاع ومن ضـمنها الحـق فى الاثبات، لأنه مما ينبغى أخذه فى الاعتبار ان النص على محاكمة عادلـة يتـضمن عدالة الاجراءات، وهو ما يستتبع ضرورة وجود اجراءات تـضمن حمايـة الأسـرار التجارية[4].

لكن ينبغى التفرقة فى هذا الصدد بين الاثبات فى المحاكمات الجنائية والمدنية، فيـرى الفقه [5]-وبحق- أنه لا ينبغى بأى حال من الأحوال ان يوجد امتياز أو تفـضيل لحمايـة

---

[1] Rebecca Wexler, Life, Liberty, and Trade Secrets: Intellectual Property in the Criminal Justice System, Stanford Law Review, Vol. 70, May 2018, p.1378.
[2] Rebecca Wexler, Life, Liberty, and Trade Secrets: Intellectual Property in the Criminal Justice System, Stanford Law Review, Vol. 70, May 2018, p.1378.
[3] Rebecca Wexler, Life, Liberty, and Trade Secrets: Intellectual Property in the Criminal Justice System, Stanford Law Review, Vol. 70, May 2018, p.1378.
[4] Daniel Gervais, The TRIPS Agreement: Drafting History and Analysis, Sweet & Maxwell, 2nd ed, 2003,
note 90, p.291.
[5] Rebecca Wexler, opt.cit. page 1378 to 1394.

الأسرار التجارية فى الاجراءات الجنائية لأن فى المقابل توجد حياة / حرية انسان على المحك فمن غير الجائز ان يمنع وصوله إلى الأدلة أو ان يتم تقييد هذا الحق على أساس من المعلومات السرية، بينما يختلف الأمر فى القضايا المدنية لأنه من الممكن إقرار وجود امتياز خاص للأسرار التجارية – فى حدود معينة- وكذلك حماية تلك الأسرار من التعسف فى استعمال الحق فى الاثبات.

١. أوامر الحماية :Protective Orders

يعرفها الفقه[1]: بأنها اتفاق يتم التوصل إليه بين طرفين أو أكثر بشأن الكشف عن معلومات تعتبر سرية بواسطة أحد الأطراف إلى الآخر غير أنها تتضمن عدد من الشروط التى ينبغى ان يلتزم بها الطرف الآخر عند الاطلاع على المعلومات، وتحكم تلك الشروط كل مرحلة من مراحل الاثبات والعرض لتلك المعلومات أمام المحكمة، والهدف الأساسى من هذه الأوامر هى حماية المعلومات السرية من الكشف عنها أثناء التقاضى، وأنه فى حال تم الكشف عنها فلا يكون ذلك إلا لعدد محدود للغاية من الأطراف على ان يلتزموا بعدم الافصاح عنها للغير، وهذا الاتفاق قد يتم خارج المحكمة أو تحت إشراف المحكمة.

وهنالك العديد من الوسائل المتبعة فى الاثبات والتى يمكن من خلالها لأحد الخصوم ان يطلب من المحكمة الكشف عن المعلومات الخاصة بالطرف الآخر على النحو التالى:

- الاستجواب
- يطلب من المحكمة بالزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده
- الشهادة و حينها يلتزم الشاهد بأن يفصح عما لديه من معلومات.

على ان تقديم المستندات يعد هو المجال الأبرز لاستخدام أوامر الحماية وهو إجراء متعارف عليه فى الولايات المتحدة فى قضايا الملكية الفكرية، فعندما تأمر المحكمة

[1] Arnold B. Silverman, The Role of protective orders in Intellectual property Litigation, JOM, May 2006, page 1.

بتقديم أوراق أثناء اجراءات الاثبات فيجب على الطرف الذى يقدم المعلومات أو الأوراق أن يميزها(يوسمها) بأنها سرية وأن يحدد درجة السرية، فبعض الأوراق غاية فى السرية Highly Confidential، البعض الآخر سرى فقط Confidential وتعد درجات السرية على قدر من الأهمية لأن كل درجة تحدد نطاق الأشخاص الذين بإمكانهم الاطلاع على تلك الملفات السرية، على سبيل المثال السرى للغاية يمكن فقط للمحامين الاطلاع عليه.

وبصفة عامة فإن المستندات وكافة مجريات القضية يطلع عليها عدد غير محدود من الأشخاص ففضلا عن مبدأ علانية الاجراءات القضائية يطلع القاضى وأعوانه على المستندات بحكم عملهم وأيضا الخبراء والكتبة وغيرهم لذا فيمكن ان يحدد أمر الحماية الاجراءات المتبعة والوسائل التى تحفظ سرية المعلومات التى يتم الكشف عنها فى إطار التقاضى، فيكون لكل من يطلع على تلك المعلومات ان يوقع على أمر الحماية ويصبح بمقتضى ذلك ملتزما بما ورد به من شروط.

وفى ذات الإطار وبالتطبيق على التقاضى فى حالة التعدى على الأسرار التجارية، فيجب ان يتمتع الخصوم بحسن نية، ومظهر ذلك ألا يطلب المدعى فى الاثبات الكشف عن المعلومات بصورة عشوائية أى المنتجة منها والغير منتجة فى الدعوى، فيكون طلبه بما يدعم دعواه فقط ولا يتجاوزه، وفى المقابل فإن المدعى عليه فى الاثبات يجب ألا يبالغ فى إضفاء السرية على كافة البيانات بدون مقتضى حتى لا يؤدى ذلك إلى الإخلال بالحق فى الاثبات، وفى جميع الأحوال للخصوم ان يعدلوا فى نصوص أمر الحماية بما يتناسب مع ما يستجد من ظروف فى الدعوى فإن لم يتوصلوا لاتفاق، تقوم المحكمة بالفصل فى مدى اعتبار معلومات معينة سرية ومن قبل الأسرار التجارية أم لا؟ ومدى امتداد نطاق الحماية لها من عدمه.

وهو ما قررته قواعد الاجراءات المدنية الفيدرالية[1] فى الولايات المتحدة فقررت ان الشرط الجوهرى لاجراءات الاثبات فيما يتعلق بمعلومات العمل السرية يجب ان يتم بناء على سبب معقولGood Cause، وذلك لأن الخصوم قد يطلبوا الاثبات بحسن نية أو بسوء نية[2] فيكون للمحكمة مجال لتقدير ذلك وفى خصوص الأسرار التجارية فيجب ان يستند الخصم الذى يرفض الاثبات إلى ان أنها تندرج ضمن الأسرار التجارية ولها مزية تنافسية من جهة، ومن جهة آخرى فإن الخصم الذى يطلب الاثبات ينبغى ان يبرهن على أهمية المعلومات التى يطلبها لاثبات دعواه، وللمحكمة سلطة تقديرية فى هذا الصدد فى الموازنة بين مصالح كلا من الخصمين المتعارضة، ولها فى ذلك تعديل نطاق (الكشف) أمر الحماية بدلا من استبعاده تماما.

وإذا ألتزم الأطراف حسن النية وكانت بنود أمر الحماية على قدر من الوضوح والدقة، فإنه يصبح أداة هامة تحقق حماية الأسرار التجارية من جهة ، وتوفر الوقت على الخصوم فى تحديد ما يعد وما لا يعد سريا، وبالتالى تركيز جهودهم فى اثبات إدعاءتهم أو نفى الإدعاءات الموجهة ضدهم وهذا على مستوى كل قضية بذاتها، أما على مستوى القضاء بأكمله فمن شأنه ان يضمن سرعة التقاضى لأنه يوفر الجهد والوقت المبذول فى النزاع حول سرية معلومات بعينها ولكن ينصرف كل الجهد إلى الفصل فى الدعوى بذاتها[3].

عملا فى الولايات المتحدة فإن الخصوم يقوموا بصياغة بنود أمر الحماية وللمحكمة ان تتبنى أمر الحماية الخاص بأيهما واعتماده بعد ان توازن بين الشروط الواردة فى كلا منهما وهو ما يطلق عليه Blanket Protective Order والهدف من ذلك هو

---

[1]FED.R.CIV.P. 26(c)(1)(G) (*formerly* 26(c)(7)) provides that: a protective order may be entered providing that "requiring that a trade secret or other confidential research, development, or commercial information not be revealed or be revealed only in a specified way;"
Available at: https://www.federalrulesofcivilprocedure.org/frcp/title-v-disclosures-and-discovery/rule-26-duty-to-disclose-general-provisions-governing-discovery/
Last visited 29/12/2018.

[2] Arthur R. Miller, Confidentiality, Protective Orders, and Public Access to the Courts,. Harvard Law Review, N.105, 1991, page 445to 463.

[3]Arnold B. Silverman, The Role of protective orders in Intellectual property Litigation, JOM, May 2006, page 2.

تسهيل اجراءات الاثبات، وتقليل الخصومات حول مدى سرية كل ملف على حدة، لـذا فدائما ما تشجع المحاكم فى الولايات المتحدة اللجوء إلى هذه الأوامر والاتفـاق عليهـا من قبل الخصوم و بمقتضاها يحددوا المعلومات السرية التـى يرجـى حمايتهـا أثنـاء التقاضى على ان يخضع ذلك التصنيف لرقابة المحكمة.

غير انه يلاحظ أنه فى كل الأحوال ينبغى للخصم الذى يطلب الكشف عـن الأسـرار التجارية ان يثبت ان الكشف عنها منتج فى الدعوى، فلا يكفـى ان يـدرج فـى أمـر الحماية رغبته فى الكشف عنها، وعبرت أحد المحاكم الفيدرالية عـن ذلـك بقولهـا ان أمر الحماية لا يعد بديلا عن اثبات السبب المعقول أو الحاجة للكـشف عـن معلومـات سرية بل ان الهدف من أوامر الحماية هو منع الضرر عن طريق تقليل الكـشف عـن المعلومات ذات الصلة والتى تتمتع بالسرية[1].

تشديدا على حماية الأسرار التجارية فمن المقرر ان الأدلة التى تم الوصول إليهـا فـى هذه القضايا لا يتم استخدامها إلا فى الخصومة القائمة فقط، ويمكـن اسـتخدامها فـى قضايا آخرى أو اجراءات إدارية بشرط وحدة الموضوع أو وحـدة الخـصوم بـين القضية الخاصة بالسر التجارى والقضايا والاجراءات اللاحقة.

وإجمالا يمكن القول ان أوامر الحماية توفر حماية إجرائيـة للأسـرار التجاريـة وفقـا للنظام المتبع فى الولايات المتحدة من خلال الضوابط الأتية[2]:

أولا: تستخدم المعلومات التى تصل إلى علم الخصوم فى التقاضـى فقـط دون غيرهـا فى أغراض التجارة المشروعة.

ثانيا: يجب ان يتم نشر المعلومات الخاصة بالقضية فى اطار من مبـدأ العلانيـة فـى أضيق الحدود.

---

[1] "Protective order is not a substitute for establishing relevance or need. Its purpose is to prevent harm by limiting disclosure of relevant and necessary information." Micro Motion, Inc. v. Kane Steel Co., 894 F.2d 1318, 1325 (Fed. Cir. 1990).

[2] محمد حيدر العتوم، Litigation Risks of Trade Secrets، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ، دار المنظمة ، ٢٠٠٨ ، ص٩٤.

ثالثا: يجب ان تقدم كل الأوراق والمستندات إلى المحكمة مغلقة ومختومة under seal .

وفى ذات الإطار للمحامين أيضا ان يطلبوا من المحكمة عدم اطلاع عدد من ممثلى الخصم على المعلومات، كما لهم ان يطلبوا استرجاع المعلومات التى تم الكشف عنها فى نهاية التقاضى، بعبارة آخرى المستندات التى تم تبادلها مع الخصوم أثناء التقاضى وإلزام الأشخاص الذين اطلعوا على المعلومات بالتوقيع على ما يفيد استلامهم لنسخة من أمر الحماية والالتزام ببنوده- التى تتضمن بطبيعة الحال الالتزام بعدم الكشف عن المعلومات السرية.

يجدر الإشارة لموقف القانون المصرى فى هذا الصدد، لا يوجد تنظيم خاص للمعلومات السرية لكن توجد عدد من المواد(٣٠ إلى م٣٧) فى قانون الاثبات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن إلزام الخصم بتقديم دليل تحت يده، فتقرر م ٢/٣٧ "على أنه يجوز للقاضى ان يرفض إصدار الأمر بعرض الشئ إذا كان لمن أحرزه مصلحة مشروعة فى الامتناع عن عرضه ."

أرى انه فى القانون يعترف المشرع بأن اجراءات الاثبات قد تسفر عن وجود تعارض بين المصلحة فى الاثبات وغيرها من المصالح المشروعة أيضا، غير انه ممن يجدر أخذه فى الاعتبار ان تلك القاعدة من قبل القواعد العامة وغير مقررة بصفة خاصة للأسرار التجارية.

٢. <u>الشهادة فيما يتصل بالأسرار التجارية:</u>

تعد الشهادة[1] من اجراءات الاثبات، والشاهد فى هذه القضايا قد يكون أحد من العاملين بالشركة/ أو المنشأة ، أو أيا من كان لكن وفقا لطبيعة تلك القضايا فمن المتصور فى أغلب الأحوال وجود التزام بالسرية على عاتق الشاهد هذا من جهة، من جهة آخرى

[1] تعد الشهادة عموما -إلى جانب كونها أحد طرق الاثبات- واجبا عاما على الشاهد تفرض عليه عدد من الواجبات: كالحضور أمام القضاء فى الوقت والمكان المحدد له وفى حالة عدم حضوره يحكم عليه بالغرامة، وللمحكمة ان تصدر أمرا باحضاره جبرا، يجب ان يذكر بياناته أمام المحكمة وذلك ان يفصح عن علاقة العمل أو القرابة التى تربطه بأحد الخصوم(م ٨٥ اثبات)، أيضا حلف اليمين(٨٦اثبات)، ويجب على الشاهد ان يجيب على أسئلة القاضى ذاكرا الحقيقة وعند الامتناع عن الإجابة يعاقب بنفس عقوبة عدم الحلف(م ٨٠اثبات).
وتعد الشهادة من أهم طرق الاثبات فى المواد التجارية لأن المشرع أجاز اثباتها بكافة طرق الاثبات.

فإن المعلومات التى قد يفصح عنها الشاهد قد تضر بالشركة صاحبة السر التجارى، فهل يشكل هذا مبرر يمنع الشاهد من الإدلاء بشهادته أمام القضاء؟

- القاعدة: إعفاء أصحاب المهن من الشهادة فى القانون المصرى:

فى الأصل ووفقا للقواعد العامة فى الاثبات سواء فى القانون المصرى أم القانون المقارن لا ينبغى ان يمتنع الشاهد عن الشهادة من حيث الأصل، لكن فيما يتعلق بالأسرار التجارية، فقد قرر المشرع المصرى إعفاء بعض الفئات من واجب الشهادة[1] ومن ضمن هذه الفئات أصحاب المهن أو الصنعة حيث يجب عليهم عدم إفشاء سرها.

ومع ذلك من الجائز إفشاء السر فى الشهادة أمام المحكمة فى حالتين[2]:

الأولى: رضاء صاحب السر بإفشاؤه: وذلك حال ما إذا طلب من ذكرها له ان يشهد بها (م٦٦اثبات) كما لو استعان صاحب السر التجارى بأحد العاملين لديه والذى اطلع على السر بحكم عمله وذلك ليدلى بشهادته أمام المحكمة، وبالتالى يمكن القول ان المشرع المصرى اعترف بالأسرار التجارية وأهميتها إلى الدرجة التى تبرر معها الحد من تطبيق بعض القواعد الإجرائية.

الثانية: بموجب نص م ٤٣٧ عقوبات فإنه يمكن إفشاء السر التجارى إذا كان المقصود به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها، أى ان المشرع المصرى أعمل التفرقة بين الإعفاء فى المسائل التجارية من الشهادة حماية للسر التجارى فأباحه، أما إذا كانت الشهادة المتعلقة بالسر التجارى خاصة بمسألة جنائية فلا يمكن للشاهد ان يستفد من هذا الإعفاء ولو كان من شأن الشهادة ان تؤدى إلى الكشف عن السر التجارى محل التزام العامل بالسر المهنى[3].

---

[1] د.سيد أحمد محمود، إقامة الدليل أمام القضاء المدنى، المرجع السابق، ص٨٨.

[2] د.عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات ، دار السنهورى القانونية والعلوم السياسية، بدون سنة نشر، ص١٨٩ ومابعدها.

[3] أيضا لأن المصلحة فى سير العدالة والتى تتمثل فى الكشف عن الجرائم التى وقعت أو التى لم تقع بعد تقدم على ماعداها- حتى السر المهنى والتجارى- فالمصلحة العامة فى منع الجرائم قبل وقوعها تجب ماعداها من مصالح عامة أو خاصة، قارب: د.عصمت عبد المجيد ، المرجع السابق، ص ١٩٣.

- الوضع فى القانون الأمريكى:

على الجانب الآخر ففى الولايات المتحدة- فقد قال البعض[1] بإمكانية امتناع الشاهد عن الشهادة حماية لمصالح الأسرار التجارية، على سند من ان الشهادة فى هذا الفرض تهدد الأعمال والابتكار من جانب، أيضا اتصالها بمبدأ إجرائى مفاده عدم جواز تقديم الشخص دليل ضد نفسه، أو دليل يسوء مركزه فى الدعوى Selfincrimination من جانب آخر، لكن يبدو هذا الاتجاه - من وجهة نظر معارضة- يبالغ فى حماية الأسرار التجارية إلى حد العصف بما عداها من مصالح مشروعة.

لذا فإنه عملا:

- حسم الأمر فى النظام الإنجليزى بصدور سابقة قضائية تقرر التزام الشاهد بإجابة الأسئلة التى توجه إليه حتى ولو كان من شأن الإجابة ان تؤدى إلى عقد مسئوليته المدنية، وبعد ذلك عدل البرلمان[2] من هذا الحكم مقررا ان الشاهد يلتزم بالإجابة ولا يمكنه الامتناع تأسيسا على سبب وحيد وهو ان الشهادة من شأنها ان تؤدى إلى عقد مسئوليته المدنية، أو يحتمل بدرجة كبيرة ان تؤدى إلى مساءلته مدنيا.
- فى الولايات المتحدة فإن عددا من الولايات تبنت ذات الحكم فى قوانينها كولاية Maryland ، وولاية بنسلفانيا Pennsylvania، كما ان أغلب محاكم الولايات قد قررت ضرورة ان يقوم الشاهد بالإدلاء بشهادته فى جميع الأحوال ولا يعد اتصال شهادته بمعلومات مالية أو اقتصادية على قدر من الأهمية للشركة مبررا للامتناع عن الشهادة، فى ذات الاتجاه قررت محكمة ماساتوتشيس العليا Massachusetts فى حكم قديم(١٨٣٠)[3] لها ان

---

[1] Rebecca Wexler,opt. cit., p.1382.

[2] UK Witness Act 1806: "a witness cannot by law refuse to answer a question relevant to the matter in issue... on the sole ground that the answering of such question may establish or tend to establish that he owes a debt or is otherwise subject to a civil suit."

[3] مشار إليه لدى

Rebecca Wexler,opt. cit., p.1382.

الشاهد يستدعى ويدلى بشهادته فى المسألة محل الدعوى ولا تعد المصالح الاقتصادية المتعارضة عذرا يعفى الشاهد من الشهادة[1].

غير انه حاليا فى الولايات المتحدة بدأ القانون الموضوعى للأسرار التجارية يأخذ اتجاه آخر بصفة عامة، ويتضح ذلك من زيادة دعم حماية الأسرار التجارية موضوعيا وإجرائيا، وفى صدد الأسرار التجارية وبالرغم من التخوف من ان الشركات قد تضغط على موظفيها وصولا لعدم الإدلاء بالشهادة، فإن فكرة إحداث توازن إجرائى بدأت تأخذ مجالا للتطبيق، فيقع على عاتق القاضى ان يقرر أهمية الشهادة فى الدعوى وفقا لظروف كل حالة على حدة وأخذا فى الاعتبار جميع المصالح الخاصة بالشركة من ناحية، وعدالة اجراءات الخصومة وحقوق الدفاع من ناحية آخرى.

ثالثا: السر المهنى لبعض الأشخاص:

لعل السر المهنى أبرز طرق حماية الأسرار التجارية حتى خارج إطار القضايا، وهو كما تفصح عنه عبارته هو التزام الشخص بعدم إفشاء الأسرار التى علم بها بسبب أو بمناسبة وظيفته، وهى من الاجراءات التى يلجأ إليها صاحب العمل فى الحفاظ على أسراره التجارية.

لكن الالتزام بالسر المهنى فى خصوص الأسرار التجارية لا يقتصر على الموظف الذى يطلع على المعلومات السرية بحكم عمله بل يمتد إلى عدد من الأشخاص أمام المحكمة كالخبير، والمحامى.

"A witness may be called and examined in a matter pertinent to the issue, where his answers will not expose him to criminal prosecution, or tend to subject him to a penalty or forfeiture, although they may otherwise adversely affect his pecuniary interest."

[3] فقد قررت محكمة بنسلفانيا العليا ان من غير الممكن تجاهل الأسرار التجارية تماما فى الاجراءات، فإذا أدت • الشهادة إلى إحداث ضرر بتجارة أحد الأشخاص ولم يكن طرفا فى الدعوى، ولم تكن المعلومة ذاتها على درجة عالية من الأهمية فى سياق الدعوى، فمن غير الملائم الزام الشاهد بالافصاح عن تلك المعلومات والحال كذلك.

The Pennsylvania Supreme Court ruled that if witness testimony would expose a non party's trade secrets "to the disadvantage and injury of such third persons, the inquiry should not be allowed."

Huessener v. Fishel & Marks Co., 127 A. 139, 141 (Pa. 1924).

لعل التساؤل فى هذا الصدد هو هل يمكن ان يشكل السر المهنى سبب مشروع يمتنع بموجبه الملزم به عن الإدلاء بمعلومات يعرفها أمام المحكمة؟ وبالتالى هل يشكل السر المهنى وسيلة لحماية الأسرار التجارية فى إجراءات التقاضى؟ فى الإجابة على هذا التساؤل ينبغى بحث القواعد القانونية المعمول بها فى هذا الصدد.

١. **السر المهنى للمحامى:**

يشير الفقه[1] إلى ان السر المهنى فى علاقة المحامى بموكله هو أساس لعلاقة الثقة، وفى القانون الفرنسى توجد العديد من النصوص القانونية التى تقرر السر المهنى للمحامى والذى يلتزم بمقتضاه بالحفاظ على أسرار موكليه، فيقرر القانون المحاماه الفرنسى رقم n.71- 1130 du 31 décembre 1971 فى م ٦٦-٥ منه التزام المحامى بالسر المهنى سواء التى تتعلق بمسائل الاستشارات القانونية أم بالدفاع عن الموكل أمام المحكمة ، كما حددت المادة نطاق السرية لتشمل كافة المراسلات المتبادلة بين المحامى وموكله من جهة ، والمراسلات بين المحامى والخصوم ما عدا "الرسمية" منها من جهة آخرى، وبصفة عامة كافة الأوراق الخاصة بملف القضية، وأيضا يعد التزام المحامى بالسرية التزام أخلاقى ورد النص عليه فى قانون المحاماه الفرنسى.

ولا يعد التزام المحامى بالسر المهنى فى فرنسا ضرورة مهنية وأخلاقية تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة للموكلين / العملاء فقط بل أيضا ضرورة اجتماعية تتصل بالنظام العام، ففى حال خالف المحامى السر المهنى فيعاقب وفقا للمادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات.

فى ذات الإطار نص قانون المحاماه المصرى فى م٧٩ منه على ان :" على المحامى ان يحتفظ بما يفضى إليه موكله من تعليمات ما لم يطلب منه إبدائها للدفاع عن

[1] Loic Dusseau, De la nécessaire protection du secret professional du juriste d'entreprise grâce au statut d' avocat en entreprise, Gazette du palais, 138 année, n.28, 31 Juillet 2018, Lextenso, page. 11.

مصالحه فى الدعوى"، الأمر الذى يرى البعض[1] أنه يعنى ان التزام المحامى لا يمتد للأسرار التى يعلم بها بمناسبة ممارسة مهنته، وإنما يقتصر على ما أفضى به موكله إليه، ومع ذلك تشير م ١/٦٦ من قانون الاثبات إلى ان:" لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة."

- موقف القضاء الفرنسى من السر المهنى للمحامى فيما يتصل بالشهادة:

وإذا كان التزام المحامى بالسرية على هذا النحو أمر مستقرا عليه فى مصر وفرنسا وفقا للقوانين المنظمة لمهنة المحاماه، فإن ذلك لا يعنى بالضرورة ان التزام المحامى بالسر المهنى هو التزام مطلق ويظهر ذلك جليا من خلال التطبيق القضائى خاصة فى فرنسا حيث يميل القضاه إلى الحد من مفهوم السر المهنى للمحامى، وفى هذا الصدد فإن الفقه[2] يشير إلى ان هذا الالتزام بالسرية يتخذ مظهرا خاصا أمام القضاء.

فيميل القضاه إلى التضييق من مفهوم السر المهنى للمحامى فيفرقوا بين طائفتين هما: السرية التى يلتزم بها المحامى فى خصوص الاستشارات القانونية من جهة، والسرية فيما يتعلق بمباشرة المحامى للدفاع عن موكله.

فيذهب القضاء إلى اعتبار السر المهنى للمحامى بالنسبة للطائفة الأولى – الاستشارات– نسبيا، فيمكن للمحكمة ان تقبل المستندات طالما انها لا تتصل بمباشرة الحق فى الدفاع ، وأنها ضرورية للوصول للحقيقة وأنها ذات صلة مباشرة بالجريمة[3]، فى حين ان الالتزام بالسرية فى خصوص الطائفة الثانية هو التزام مطلق، الأمر الذى يجعل من السر المهنى للمحامى فى خصوص الاستشارات أمرا نسبيا[4].

---

[1] د.سلام عبد الزهرة الفتلاوى، أ. حسام جادر فليح، مفهوم التزام المحامي بعدم إفشاء السر المهنى- دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية الصادرة عن ج.بابل، السنة التاسعة، العدد الأول ، ٢٠١٧، ص١٦٥.

[2] Loic Dusseau, opt.cit., p.11 .

[3] Vincent Nioré et loic Dusseau, le cœur de la défense, Gazette du palais, n.223, 25 Avril 2015, p.10.

[4] أرى ان هذه الصورة لا تتعدى كونها نفس الأستثناء الذى قرره المشرع المصرى فى صدد أصحاب المهن وذلك بصدد إعفائهم من الشهادة إذا تعلق الأمر بجريمة جنائية، ومع ذلك يرى جانب من الفقه الفرنسى ان فى التفرقة السابقة انتقاص من مفهوم السر المهنى للمحامى- الذى يعمل بالشركة- فيما يتصل بأدائه لعمله

أيضا ان السر المهنى منصوص عليه للمحامى، لكن لـم يـتم الـنص عليـه بالنـسبة لمحامى الشركات Juriste d' entreprise مما يعنـى فـى الحقيقـة ان التزامـه بالسرية هو التزام بعدم الإفصاح وليس له حجية فى مواجهة جهات القضاء العـادى أو الادارى.

بالرغم من تقرير الالتزام القانونى للمحامى بعـدم إفـشاء الـسر المهنـى والخـاص بالمعلومات التى تصل إلى علمه بمناسبة عمله، إلا ان ذلك قد لا يبـدو دائمـا ضـمانة قاطعة يمكن الاعتماد عليها فى الحفاظ على الأسرار التجاريـة وذلـك إذا مـا أمـرت المحكمة بسماع أقوال المحامى باعتباره شاهدا ولا يقتصر مفهوم المحامى علـى ممثـل الخصم فى القضية وإنما أيضا المحامى الذى يعمل بالشركات وهو يقـوم بـدور كبيـر ومنتظم فى صياغة العقود وتقديم الاستشارات القانونية بـشركته الأمـر الـذى يجعلـه بالضرورة على علم ببعض المعلومات السرية والتى نمت إلى علمه بمناسـبة وظيفتـه، ومع ذلك يؤكد جانب من الفقه الفرنسى[1] على أهمية السر المهنى فى حمايـة الأسـرار التجارية، فوفقا م L.115/2 من القانون التجارى فقد قرر المشرع إلتـزام المحـامى بالسرية إلى جانب أنه ملتزم أصلا بالسرية تأسيسا على الـسر المهنـى، إلا انـه يعـد تأكيدا على الالتزام بالسرية –تشريعيا– وبالتـالى ضـمان حمايـة فاعلـة للأسـرار التجارية.

– موقف القضاء المصرى من السر المهنى للمحامى فيما يتصل بالشهادة:

تقرر م ٦٥[2] من قانون المحاماه المصرى على انه على المحامى ان يـدلى بمـا رآه أو سمعه متى طلب منه من أسر إليه ذلك على ان يمتنع عن إفشاء ما يدلى له بـه موكلـه

Loic Dusseau, De la nécessaire protection du secret professional du juriste d'entreprise grâce au statut d' avocat en entreprise, Gazette du palais, 138 année, n.28, 31 Juillet 2018, Lextenso, page.12.

[1] Thibaud d'Alès, Secret des affaires: un nouvel arsenal législatif pour une protection renforcée, La Semaine Juridique - Entreprise et affaires, 13 septembre 2018, p. 8.

[2] م٦٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه، إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة" أيضا م٧٩محاماه على أن :"على المحامي أن يحتفظ بما يفضى به إليه موكله من معلومات، ما لم يطلب منه إبداءها للدفاع عن مصالحه في الدعوى"

بسبب مهنته بغير رضاه، وهو الأمر الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية[1] فأقرت قبول شهادة المحامى والذى شهد بما علمه واتصل بسمعه بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب موكله فى الدعوى.

لكن – فى رأيى –ان ما يجعل السر المهنى وسيلة لحماية السر التجارى فى التقاضى أثناء الشهادة فى هذا الصدد ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية[2] من ان شهادة المحامى لا تُقبل لأنها تعد من قبيل الدليل غير المشروع، وليس لعدم مشروعية الواقعة ذاتها، ولذا فيمكن قبول أى دليل آخر على ذات الواقعة غير شهادة المحامى بالمخالفة لواجبه وسره المهنى، فقررت:" يشترط فى الواقعة محل الاثبات ان تكون جائزة القبول، وليس مما يحرم القانون اثباتها تحقيقا لأغراض مختلفة، وحظر الاثبات إذا كان منطويا على إفشاء لأسرار المهنة أو الوظيفة لا يتعلق بواقعة يحرم اثباتها،وإنما يتعلق بدليل لا يجوز قبوله فى صورة معينة، بمعنى ان عدم جواز القبول لا ينصب على الواقعة فى حد ذاتها وإنما على دليلها، بحيث تكون الواقعة التى يقف عليها الشخص بسبب وظيفته أو مهنته جائزة القبول ولكن لا يجوز اثباتها بشاهدته."[3،4]

٢. السر المهنى للخبير:

فى الأساس يعد القاضى هو الخبير الأعلى فى الدعوى ومع ذلك يلعب الخبير دورا هاما فى التقاضى، ويكون دور الخبير فى هذه الحالة تنوير المحكمة حول وقائع تحتاج فى تقديرها إلى معرفة فنية خاصة، والخبير فى قضايا التعدى على الأسرار التجارية – سواء كان ندبه بناء على أمر من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على

---

[1] نقض ٢٠١٢/١٠/٢٢، طعن رقم ٦٩٦٢٢، سنة ٧٤ق،مج المكتب الفنى لمحكمة النقض، ص ٥٥٨.

[2] نقض ١٩٧٩/٢/٢٨ ، طعن رقم ٦٧٤، سنة ٤٦ق، مج المكتب الفنى لمحكمة النقض، ص٦٤٧.

[3] وفى هذا الصدد تجدر الإشارة إلى موقف القانون الإماراتى إذ قرر انه إذا استمعت المحكمة إلى أقوال المحامى بما يخالف التزامه بالسر المهنى كان قرارها باطلا، علاوة على تطبيق قواعد القانون الجنائى على المحامى الشاهد، "فالمحكمة لا تملك ان تحل المحامى من سر مهنته"، إلا ان المحكمة إذا دعت المحامى للشهادة فيجب عليه الحضور أمامها لكنه يعتذر عن الإدلاء بشاهدته استنادا إلى نص القانون وتكون المحكمة فى هذه الحالة ملزمة بقبول عذره.

[4] قانون المحاماه الاماراتى رقم ٣ لسنة ٢٠١٢: ينص فى م ٢٨ منه :"على المحامي أن يحتفظ بما يفضي إليه موكله من معلومات ما لم يطلب منه إبداءها للدفاع عن مصالحه في الدعوى.
يحظر على المحامي أن يفشي سرا استودع لديه بحكم مهنته وله في سبيل ذلك أن يمتنع عن أداء الشهادة لو طلبت منه كما يحظر عليه أن يستعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله أو كان الإفضاء به من شأنه أن يمنع ارتكاب جريمة."

طلب من أحد الخصوم- يمكن ان يطلع بالضرورة بمناسبة تأديته لمهمته على معلومات سرية خاصة بالنشاط التجارى للشركات أطراف الدعوى[1]، والمعيار الأساسى فى هذا الصدد هو ما إذا كانت تلك المعلومات السرية توفر مزية تنافسية فى التجارة، بحيث يضر الكشف عنها بمركز النشاط التجارى فى السوق أم لا .

لذا يلتزم الخبير دائما فى إطار من السر المهنى بالامتناع عن الكشف عن أى معلومات وصل إليها أثناء تأديته لمهمته والتى يكون شأن الكشف عنها الحاق ضرر شديد بالأفراد، أو حقوقهم الأساسية ويدخل فى مفهوم الأخيرة الحقوق الاقتصادية كالحق فى المنافسة المشروعة، وفى ذات الإطار فإن المعلومات التى قد يطلع عليها الخبير بمناسبة مباشرته لأحد أعمال الخبرة فى قضية تتصل بالأسرار التجارية هى المعلومات التى تتصل بالملكية الصناعية للشركة وسواء انصبت على المعلومات ذاتها كبراءة الاختراع، أو طرق الإدارة ووسائل الانتاج من جهة، والمعلومات التى تتصل بالمركز الاقتصادى للشركة سواء الحالى أو المستقبل ومن ذلك البيانات المتعلقة بالأرباح والخسارة، المعلومات الإحصائية المتعلقة بها، المشروعات الاستثمارية للشركة سواء الحالية أو التى تعتزم الشركة تنفيذها فى المستقبل.

ويرى جانب من الفقه[2] فى هذا الصدد ان السر التجارى لا يشكل بذاته العقبة فى سبيل قيام الخبير بمهمته، إلا إذا كان الجانب الذى ينصب عليه عمل الخبير من شأن الكشف عنه ان يلحق ضرر بصاحب السر التجارى.

لذا يقرر القانون – المصرى والفرنسى- على السواء انه على الأطراف ان يقدموا للخبير كل المستندات التى يقدر أنها تلزمه فى سبيل القيام بمهمته، وفى حال امتناع أحد الأطراف عن ذلك فيمكن للقاضى ان يأمر الخصوم بتقديم هذه الأوراق، على ان

---

[1] وهو ما من شأنه ان يحدث بالضرورة فى قضايا الأسرار التجارية حيث ان المشرع أعطى للخبير وهو بصدد مباشرة مهمته السلطة فى الاطلاع على المستندات التى يرى أنها منتجة من أجل إتمام المهمة الموكلة إليه، وسواء كانت هذه المستندات فى حيازة الخصوم أو الغير.

أيضا فى دور الخبير فى القضية وعلاقة القاضى بالخبير فى هذا الصدد، راجع د.سحر عبد الستار إمام، دور القاضى فى الاثبات-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ،حقوق عين شمس، ٢٠٠١، ص ٥١٩-٥٢٥.

[2] Confluences Juridiques, étude no.4, secret des affaires et principe de contradictoire- Esquisse de quelques solutions aux problèmes rencontrés lors des opérations d'expertise, Gazette du palais, Recueil Juillet- Aout 2003, p.2067.

الخبير لا يكشف إلا على المعلومات اللازمة لمهمته، وبالقدر الكافى فقط لتنوير المحكمة حول موضوع النزاع، فلا يتعداه إلى سواه[1].

فالمدعى أو المدعى عليه قد يرفض ان يمد الخبير بالمعلومات اللازمة لاتمام مهمته على أساس من الأسرار التجارية، أو قد يقبل ان يوفرها للخبير شرط ان ألا يتم الكشف عنها إلى الخصم الآخر، وفى الفرض الأول لن يتمكن الخبير من أداء مهمته لأنه لا تتوافر لديه المعلومات الكافية(نماذج، منتجات كيميائية، رسوم، حسابات)، أو فى الفرض الثانى فإن عدم وصول المعلومات للخصم الآخر هو إخلال بمبدأ المواجهة، وفى كلا الفرضين لا يتصور أداء الخبير مهمته بكفائه.

لذا رأى البعض[2]ان الحل من الممكن ان يكون على أحد مستويين، إما على مستوى الخبير، أو على مستوى القاضى:

- ليس الخبير من يقرر وجود سبب مشروع يبرر الكشف عن السر التجارى فى الاثبات من عدمه، إذا ان هذه المهمة منوطة بالقاضى وحده لأن القاضى يطبق القانون، إلا انه فى الواقع القاضى فى تقريره ذلك يستند إلى رأى الخبير بصورة أساسية، لأنه بما يتوافر له من خبرة فنية يمكنه ان يحدد الملفات / المعلومات اللازمة لتحديد مدى وجود تعدى على السر التجارى من عدمه، ودرجة هذا الاعتداء.
- بالتالى لأحد الخصوم ان يقبل بأن يكشف عن معلومات معينة للخبير، أو ان يقدم أوراق مهمة فى الاثبات بشرط ألا يتم الكشف عنها للخصم الآخر،أو ان يكون الخبير هو المطلع الوحيد على تلك المعلومات فيلتزم فى تقريره بعد بيان التفاصيل التى من شأنها الكشف عن السر التجارى، أو إعمالا لمبدأ المواجهة فيتم إعلان الخصم الآخر بكافة الأوراق لكن بحجب الجزء من

---

[1] قررت م ٨٨ من قانون الاثبات المصرى انه يحظر على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة من إفشاء ما وصل إلى علمه أثناء القيام بواجبه من معلومات لم تنشر بالطريق القانونى ولم تأذن الجهة المختصة فى إذاعتها.
وهو الأمر الذى يختلف تماما طلب تفسير أو شرح من الخبير، وإنما المقصود إذاعة أو إفشاء ما وصل لعلمه بمناسبة وظيفته.

[2] Confluences Juridiques, étude no.4, secret des affaires et principe de contradictoire, opt.cit., p.2069.

الأوراق الذى ترد به معلومات تتعلق بالسر التجارى، وأخيرا يمكن للطرفين ان يتفقا على تبادل الملفات والأوراق وعدم عرقلة اجراءات الاثبات فى مقابل تحديد الأشخاص الذين بإمكانهم الاطلاع على المعلومات من الطرفين والتوقيع على إقرارات الالتزام بالسرية.

- أو ان يترك للقاضى تقدير وجود هدف مشروع وراء طلب إجراء الاثبات وما إذا كان على قدر من الضرورة من شأنه ان يغير وجه الرأى فى الدعوى.

وحاليا كما سنعرض فيما يلى يأخذ فى القانون المقارن بكلا من الحلين معا، اجراءات لمراعاة السرية فى الاثبات وأيضا للقاضى سلطة تقديرية فى هذا الصدد حتى لا يستند أحد الخصوم إلى حقه فى الاثبات ومبدأ المواجهة توصلا لكشف الأسرار التجارية لخصمه مما يندرج فى إطار التعسف فى استعمال الحق.

الفرع الثانى

اتجاهات الدول فى الحماية الإجرائية للأسرار التجارية أثناء التقاضى

أولا:ألمانيا:

يحمى القانون الألمانى الأسرار التجارية بصفة أساسية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة وذلك ضد كافة الأفعال أو المحاولات غير الشريفة التى من شأنها تحقيق ربح اقتصادى على حساب السر التجارى ومثال ذلك كشف السر التجارى من قبل أحد الموظفين إلى شخص من الغير وذلك فى أثناء سريان عقد العمل، وأيضا يندرج ضمن تلك الأفعال التجسس التجارى.Industrial Espionage

ولا يحتوى القانون الألمانى على نصوص خاصة للحماية الإجرائية للأسرار التجارية بذاتها، لكن ينطبق فى هذا الصدد نوعان من القواعد الأول القواعد العامة فى الاجراءات حفاظا على السرية/ والثانى قواعد خاصة لحماية السرية فى خصوص قضايا براءات الاختراعات[1] لكن امتد نطاق تطبيقها بعد ذلك ليشمل الأسرار التجارية.

---

[1] Sec. 140c Patent Act:
"(1) Any person who with sufficient likelihood uses a patented invention contrary

ففى أثناء اجراءات التقاضى يمكن لأحد الخصوم ان يتقدم للمحكمة بطلب استبعاد كل الأشخاص من غير أطراف القضية من حضور الجلسات، وكذلك بحماية كافة المعلومات من وصول الغير إليها إذا تضمنت معلومات سرية من غير المرغوب الكشف عنها.

أيضا ان يطلب أحد الخصوم من المحكمة اصدار أمر بفرض السرية Confidential Order لمنع الخصم الآخر من ان يفصح عن معلومات سرية حصل عليها أثناء سير الدعوى تحقيقا لمبدأ المواجهة للغير.

لا يتم الكشف عن أدلة الاثبات إلا للممثلى المحكمة فقط غير ان ذلك من شأنه ان يعد إجراء باطل لإخلاله بالحق فى المواجهة واهدار حق الدفاع، وبصفة عامة يبدى القانون الألمانى تشددا فى مواجهة الاجراءات السرية إلا على سبيل الاستثناء وهو ما يعرف بإجراء Dusseldorf procedure[1] وهو الإجراء الذى يتم تطبيقه فى إطار الإدعاء ولكن قبل الاجراءات الرسمية، فيكون من المقبول تقديم معلومات إلى خبير متخصص وبشرط الالتزام بالسرية وذلك بدلا من تقديمها أمام المحكمة، أو تسويد (إخفاء) الأجزاء المتعلقة بالسر التجارى من الأوراق التى تم تقديمها، وبهذه المثابة يسمح هذا الإجراء بتقييد الوصول مؤقتا إلى الأدلة أو الجلسات وذلك لتحقيق مصلحة أحد الخصوم فى عدم الكشف عن أسراره التجارية، فيكون على المدعى عليه ان يمكن الخبير من القيام بمهمته وذلك بالاطلاع على الملفات ذات الصلة وأيضا المنشأة وذلك

---

to sections 9 to 13 may be sued by the right holder or by another entitled person for production of a document or inspection of an item which lies in his control or of a process which is the subject-matter of the patent if this is necessary for the purpose of establishing the claims of the right holder or another entitled person.Where there is sufficient likelihood of a legal infringement being committed on a commercial scale, the claim shall extend to the production of bank, financial or commercial documents. If the alleged infringer asserts that the information concerned is confidential, the court shall take the measures necessary to ensure the specific protection required in an individual case.

Christopher Heath, "In Camera Proceedings/FOMA", International Review of intellectual property and competition Law, Volume 48, issue 8, December 2017, p.1002.

[1] Joanna Rindell, Protecting Trade Secrets In Litigation , The Impact of Art.9 of the EU – Trade Secret Directive especially on Finnish Law, Master Thesis, Faculty of Law, university of Turku, May 2016, p.12.

فى حضور ممثلين للمدعى عليه والذين يلتزمون السرية (المهنية)، ولا تُعلم المحكمة المدعى بما تم الوصول إليه إلا إذا ثبت أثناء سير القضية ان المعلومات محل الاثبات والتى قد تنطوى على سر تجارى خاص بالمدعى عليه ذات أهمية كبيرة وينبغى الكشف عنها لصالح العدالة.

فى ذات الإطار فيمكن على هذا النحو ان تقدم الأدلة بدون الكشف عنها بصفة تامة بما يؤدى إلى كشف السر التجارى، فيكتفى باطلاع الخبير على المعلومات ليقدر ما إذا كان الكشف عنها هام لسير القضية والفصل فيها أم أنه سيؤدى إلى إفشاء الأسرار التجارية لأحد الخصوم، وقد يكون ذلك هو الدافع الأساسى للخصم الآخر فى طلب إجراء معين من إجراءات الاثبات، وكذلك ففى بعض الأوقات يكون للخبير فى حال مناقشة الشهود له ان يجيب على الأسئلة الموجهة له بنعم أم لا فقط.

ثانيا:انجلترا:

يعتمد القانون الانجليزى بصفة أساسية على فكرة الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالمعلومات السرية عموما، وبصفة خاصة الأسرار التجارية لأنه يعتبرها مصدر للحقوق والالتزامات، وتنظم الأسرار التجارية بهذا المعنى وفقا لقانون العقد ووفقا لقوانين العدالة، وحماية الأسرار التجارية فى القانون الانجليزى وفقا لهذا المعنى تشترط ان تتوافر السرية لتلك المعلومات، وان تُتخذ من قبل صاحب السر كافة التدابير التى من شأنها ان تحيط تلك المعلومات بالسرية، وان يتم الوصول للمعلومات واستخدامها بدون رضاء صاحبها.

يجدر الإشارة إلى أنه فى النظام الانجليزى كان لا يوجد أساس دستورى للحق فى سرية المعلومات فكان الأفراد فى أى حال يجب عليهم ان ينفذوا أوامر المحكمة وحتى لو كان ذلك يعنى الكشف عن الأوراق التى تتضمن معلومات سرية بحوزتهم ومع ذلك كان للمحكمة سلطة تقديرية فى فرض السرية على الخصوم وومثليهم فى التقاضى[1]،

[1] Joanna Rindell, Protecting Trade Secrets In Litigation , The Impact of Art.9 of the EU – Trade Secret Directive especially on Finnish Law, Master Thesis, Faculty of Law, university of Turku, May 2016, p.14.

ومع ذلك عرف النظام الانجليزى الأسرار التجارية وحمايتها وكانت تنظمها بصفة أساسية قواعد القانون العام(Common Law Rules بالإضافة إلى قواعد العقد وازدادت حماية الأسرار التجارية بوصفها معلومات سرية بصدور قانون حماية حقوق الانسان الانجليزى عام ١٩٩٨ والذى أكد على الحق فى سرية المعلومات وعدم تعريضها للكشف، إلا ان صدور قانون الأسرار التجارية الانجليزى فى ٩ يونيو ٢٠١٨ تطبيقا للتوجيه الأوروبى ٩٤٣/٢٠١٦ يعد أبرز وآخر التطورات التشريعية فيما يخص الأسرار التجارية.

يبدو ما أضافه القانون الجديد إلى النظام الانجليزى المطبق أساسا فى حماية الأسرار التجارية فى مظهرين أساسيين:

الأول: أضاف للتعريف الانجليزى للأسرار التجارية شروط اعتبار معلومات معينة أسرار تجارية وبالتالى حمايتها وهذه الشروط هى: اتخاذ حائز السر التجارى تدابير (خطوات) معقولة للحفاظ على سرية المعلومات، ان يكون للسر التجارى قيمة تجارية (تخول صاحبه ميزة اقتصادية).

بالتالى فإن المحكمة فى تحديدها لجدية الادعاءات بخصوص السر التجارى فإنها ترجع فى تقدير مفهوم السر التجارى للشروط السابق بيانها، وكذلك لقواعد القانون العام أيضا.

الثانى: فيما يتعلق بحماية السرية أثناء اجراءات القضية، الاجراءات التحفظية، طرق تقدير التعويض.

وما يهمنا بصورة خاصة هو حماية الأسرار التجارية أثناء الاجراءات القضائية: تقليديا أقر النظام الانجليزى النوادى السرية Confidentiality Clubs وهو عبارة عن اتفاق بين الخصوم فى القضية بمقتضاه يمكن للأطراف ان يتفقوا على: من له حق الوصول والاطلاع على المعلومات[1]، من له الحق فى نسخها، المكان الذى يمكن

[1] Trevor Cook, Alejandro I. Garcia, International Intellectual Property Arbitration, Arbitration in context series. Volume II, Wolters Kluwer, 2010, p.265.

الاطلاع فيه على المستندات، وأى طرف فى هذا الاتفاق يحظر عليه بأى طريقة الافصاح عن المعلومات التى تصل لعلمه نتيجة اشتراكه فى هذا الاتفاق وبالتالى تقليل خطر الكشف عن المعلومات السرية خارج اجراءات التقاضى[1]، ويتطلب إجراء النوادى السرية قدر من الاتفاق بين الخصوم، يشير الفقه[2] إلى ان هذا الإجراء أصبح تقليديا ومتكرر فى العمل وبصفة خاصة فى قضايا براءات الاختراع والأسرار التجارية، وإلى جانب هذا الإجراء كانت المحكمة تلجأ لانعقاد الجلسات فى سرية كلما استدعت الضرورة ذلك.

إلا ان القانون الجديد أوضح بشدة انه فى الاجراءات القضائية المتعلقة بالتعدى على السر التجارى فى كل مرة تصدر المحكمة أمر بالحد من الوصول للملفات التى تحتوى على أسرار تجارية، أو الجلسات ويقتصر فى هذه الحالة الوصول للملفات أو حضور الجلسات على عدد محدود فإن هؤلاء الأشخاص يجب ان يتضمنوا شخص من كل طرف على الأقل و يمكن ان يكون هذا الشخص المحامى.

وهو ما أكد عليه القضاء الانجليزى فى قضاء حديث فى أحد قضايا براءات الاختراع، فأكد القاضى فى الحكم[3] على ان فى حالة عدم تمكن الأطراف من الاطلاع على المستندات المقدمة فإنه من المستحيل القول بوجود محاكمة عادلة، وأيضا إذا لم يتمكن المحامى من مناقشة المستندات مع موكله فليس من المتصور قيامه بواجبه المهنى، بالرغم من عدم إشارة الحكم للقانون الجديد لأن القضية لا تتعلق بالأسرار التجارية إلا ان هذا هو المبدأ المستقر فى القضاء الانجليزى، فيمكن الأخذ بالاجراءات السرية، أو ان يطلع على بعض الوثائق القاضى فقط لكن فى كل الأحوال لا ينبغى ان يعطل ذلك حقوق الخصوم فى الدفاع عن طريق حجب معلومات هامة عنهم بصفة تامة.

---

[1] Stuart Sime, Derek French, Blackstone's Civil Practice 2013: The Commentary. Oxford University Press, 2012, p.48.35.
[2] Paul Matthews, Hodge M.Malek, Disclosure, Sweet & Maxwell, 2012, p.441.
[3] TQ Delta LLC –v- Zyxel Communications UK Limited [2018] EWHC 1515 (Ch),

ثالثا: الولايات المتحدة:

تعتبر الولايات المتحدة من أكثر الدول التى تولى أهمية كبيرة للأسرار التجارية، بل انه تاريخيا كان لضغط الولايات المتحدة فى جولة أوروجواى أبلغ الأثر فى ضم الأسرار التجارية إلى اتفاقية التربس، وفى الوقت الحالى تعانى الشركات فى الولايات المتحدة من خسائر تقدر بملايين الدولارات سنويا نتيجة سرقة أسرارها التجارية وذلك من قبل العديد من الأطراف كموظفين الشركة نفسها، الشركات المنافسة، الحكومات الأجنبية، وزاد من وطئة تلك المخاطر ان التعدى على الأسرار التجارية يتم بوسائل تكنولوجية تعتمد على الانترنت وأجهزة الهواتف الذكية، الأمر الذى يكون معه سارق السر التجارى غير معلوم ومن الصعوبة التعرف عليه أو تقفى أثره، مما أثر على السياسة التشريعية والإجرائية للولايات المتحدة فى خصوص حماية الأسرار التجارية.

ففى الأساس وعلى خلاف باقى حقوق الملكية الفكرية، فإن القانون الواجب التطبيق على مسائل الأسرار التجارية [1]هو قانون الولايات موفرا للشخص أو الشركة التى تم اختراق أسرارها التجارية الحق فى رفع الدعوى المدنية مطالبا بالتعويض، إلا أنه مع التطور وللاعتبارات السالف بيانها، توجد قوانين تنطبق فى شأن الأسرار التجارية على المستوى الفيدرالى على النحو التالى:

١. تشريع جنائى: قانون التجسس الاقتصادى Economic Espionage Actوإلى جانب الدعوى الجنائية فللمدعى العام ان يحرك الدعوى المدنية ليطبق قواعد قانون التجسس الاقتصادى.

لكن القسم القضائى والمكتب الفيدرالى للتحقيقات لديها موارد محدودة وأولويات مختلفة تتطلب التنفيذ الأمر الذى لا يجعلها بالكفاءة اللازمة لحماية الأسرار التجارية، لذا كان الاقتراح باصدار قانون موحد لحماية الأسرار التجارية من شأنه ان يؤدى إلى وجود نوع من التوحيد فى تطبيق القواعد بين الولايات ، وفى ذات الوقت إنشاء حق فى

[1] Brian T. Yeh, Protection of Trade Secrets: Overview of Current Law and Legislation, April 2016, p.6 -7. Congressional Research Service, 22

دعوى فدرالية للمطالبة بحماية الأسرار التجارية Federal private right of action .

٢. بالتالى صدر عن الكونجرس قواعد القانون الموحد فى شأن الأسرار التجارية UTSA .

على خلاف الوضع السائد فى الدول التى تتبنى النظام الأنجلوسكسونى فإن الولايات المتحدة تعتبر الأسرار التجارية بنص صريح حق ملكية وذلك وفقا لما نص عليه المشرع اعتبار تملك الأسرار التجارية بالوسائل غير المشروعة التى نص عليها، ومنها السرقة والتزوير، الاحتيال وما إلى ذلك، وكما اعتبر الاخلال ومحاولة الاخلال بواجب المحافظة على السرية يعتبر مكونا لأفعال التعدى على ملكية الأسرار التجارية[1]، كما ان العقوبات الواردة فى قانون التجسس الاقتصادى هى عقوبات لسرقة الأسرار التجارية والسرقة لا ترد إلا على مال مملوك للغير.

لعل أبرز الاجراءات المتبعة أمام المحاكم الأمريكية (فيدرالية أم محاكم الولايات) هى الجلسات السرية فى أضيق الحدود إلى جانب الأوامر التحفظية Protective Order فيما يتعلق باجراءات الاثبات المدنية وأهم ما يثيره الأمر من اشكالية هو تحقيق التوازن بين مصلحة الخصوم فى السرية حفاظا على الأسرار التجارية من جهة ومصلحة المجتمع التى تحققها العلانية من جهة آخرى.

وفى ذات الوقت تحقيق التوازن الإجرائى بين حقوق الخصوم بين الحجب وكشف المعلومات المتعلقة بالأسرار التجارية ولكن يمكن القول ان الولايات المتحدة قد استقر تطبيق نظام الأوامر التحفظية بها حماية للأسرار التجارية فى التقاضى، كما يتم اللجوء إلى عقد الجلسات فى سرية ولكن بعد ان تتأكد المحكمة (سواء على المستوى الفيدرالى أم على مستوى الولايات) ان مصلحة الخصوم تجب مصلحة المجتمع فى العلانية.

[1] د.ابراهيم محمد يوسف عبيدات، النظام القانونى للأسرار التجارية، رسالة الدكتوراه ، ص ١٦٩.

رابعا: فرنسا:

إلى وقت قريب لم يكن يوجد تعريف تشريعى فى القانون الفرنسى للأسرار التجارية، لكن المفهوم لم يختلف كثيرا عن التعريفات السائدة نظرا لأن فرنسا من دول الاتحاد الأوروبى من ناحية ولأنها من الدول الأعضاء فى اتفاقية التربس من ناحية آخرى.

تتأسس حماية الأسرار التجارية فى القانون الفرنسى على دعوى المنافسة غير المشروعة، وبناء على مبادئ عامة تم تطويرها من خلال الأحكام القضائية Case Law فيرى جانب من الفقه[1] ان التدخل التشريعى لحماية الأسرارالتجارية يعتبر ضئيل مقارنة بغيرها من الدول غير أنه غير منعدم، إذ تنظم الحماية القانونية للأسرار التجارية فى القانون الفرنسى بعدد من النصوص فى قوانين مختلفة وهم: قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسى، قانون العمل، القانون المدنى الفرنسى ، القانون التجارى والقانون الجنائى.

وفيما يتعلق بالحماية الإجرائية للأسرار التجارية أثناء سير الإجراءات القضائية، فينظم المشرع عدد من الوسائل لحماية المعلومات السرية أمام كلا من القضاء المدنى والجنائى والادارى[2].

تسود الفلسفة الإجرائية فى فرنسا مبدأ التواجهية Adversary proceedingsوالإجراءات العلنية، وفى الأحوال التى توجد بها معلومات سرية فلا يوجد نصوص من شأنها ان تمنع المدعى عليه أو أى طرف آخر فى القضية عن المعلومات السرية فى القضية إلى الغير ممن لا يعد طرفا فى القضية، الأمر الى يجعل من الممكن نظريا ان يستخدم أى طرف فى القضية المعلومات السرية بما يحقق فائدته الخاصة، وفى ذات الإطار فمن النادر ان تصدر المحكمة أمر من شأنه ان يقيد حقوق الخصوم فى الاطلاع على المستندات أو تبادلها تأسيسا على احتواء تلك المستندات على معلومات سرية.

---

[1] Joanna Rindell, Protecting Trade Secrets In Litigation, The Impact of Art.9 of the EU , prev.cit., p.14.

[2] The Baseline off Trade Secret litigation in the EU member states, European Union Intellectual Property Office, 2018, p.127.

بالرغم مما سبق فإنه توجد العديد من التدابير التى تأخذ بها المحكمة حماية للمعلومات السرية:

١. للقاضى ان يحكم بانعقاد الجلسة فى غرفة المداولة بناء على طلب أو اتفاق بين الخصوم أو إذا ما كان من شأن العلانية أن تؤثر سلبا على خصوصية الأفراد أو السير المنتظم (الهادئ) للاجراءات . فى هذا الإجراء ستنعقد الجلسة فى سرية لكنه لن يتم إخفاء أى معلومات عن الطرف الآخر فى القضية(مدعى كان أو مدعى عليه) فستستمر المحكمة فى تطبيق مبدأ المواجهة.

٢. للخصوم ان يطلبوا من المحكمة[1] فى مرحلة ما قبل انعقاد الخصومة ان تقيد / تمنع وصول الطرف الآخر (المدعى عليه مثلا) إلى المستندات على ان يكون الوصول إليها مقصور على الخبراء وممثلى الطرفين، وأيضا استبعاد المعلومات السرية من المحاضر المكتوبة (كمحضر الجلسة، تقرير الخبير).

ويتم الإجراء السابق بعدد من الصور فإذا كان إجراء يتعلق بالخبرة فيجب على الخبير ان يصيغ العبارات فى تقريره بما يمنع الكشف عن المعلومات السرية، أو لا يذكرها على الإطلاق إذا كانت غير ذات أهمية بالنسبة لمهمته الأساسية، أما إذا كانت المعلومات السرية من صميم مهمته فيمكنه ان يكتفى بذكر النتيجة التى توصل إليها من خلال تلك المعلومات دون ان يوردها صراحة وبصورة مباشرة، وأخيرا يمكن ان يتم إيداع التقارير التى تحتوى على المعلومات السرية فى

[1] l'article L. 153 Code de commerce:" Toute personne ayant accès à une pièce ou au contenu d'une pièce considérée par le juge comme étant couverte ou susceptible d'être couverte par le secret des affaires est tenue à une obligation de confidentialité lui interdisant toute utilisation ou divulgation des informations qu'elle contient."
Les personnes ayant accès à la pièce ou à son contenu ne sont liées par cette obligation ni dans leurs rapports entre elles ni à l'égard des représentants légaux ou statutaires de la personne morale partie à la procédure.
Les personnes habilitées à assister ou représenter les parties ne sont pas liées par cette obligation de confidentialité à l'égard de celles-ci, sauf dans le cas prévu au 1° de l'article L. 153-1

مظروف مغلق ويسلم للمحكمة ولا يتم فض هذا المظروف إلا وفقا للشروط التى تضعها المحكمة.

٣. منع وصول الغير من الوصول إلى المستندات الخاصة بالقضية وقصر هذا الحق فقط على أطراف الدعوى وممثليهم فقط وبعبارة آخرى تطبق المحكمة فى هذا الفرض إجراء دوائر السرية confidentiality circle [1] والذى يجعل المعلومات متاحة لعدد قليل ومحدود من الأفراد من بينهم الخصوم ومن يمثلوهم وذلك منعا لتسريب الأسرار التجارية وان تكون الاجراءات القضائية ذريعة لهذا التسريب.

٤. على نطاق أوسع لحماية الأسرار التجارية فقد أصدر المشرع الفرنسى عام ١٩٦٨ Blocking Statute والذى يحظر الكشف عن أى معلومات اقتصادية، تقنية، مالية، صناعية سواء كانت معلومات أم مستندات لسلطات أجنبية (ويتضمن ذلك المحاكم الأجنبية) وفى حال المخالفة يحكم على المخالف بالسجن مدة ٦ أشهر والغرامة التى تقدر ب ١٨٠٠٠ يورو، غير انه نادر التطبيق عملا.

وبعد صدور القانون الفرنسى لحماية الأسرار التجارية[2] فى ٨/٦/ ٢٠١٦[3] وبموجب هذا القانون تم تعديل القانون التجارى بإضافة فصل خامس إلى الكتاب الأول خاص بحماية الأسرار التجارية وتم بمقتضاه تعريف الأسرار التجارية وصاحب الحق فيها détenteur d' un secret ووضح المعايير المتبعة فى هذا الصدد وقد حدد القانون تدابير عامة لحماية الأسرار التجارية أمام محاكم القضاء المدنى والتجارى،

---

[1] هذا الإجراء غير منصوص عليه فى القانون الفرنسى ولكن تم إقراره من قبل القضاء فى العمل ومحكمة النقض الفرنسية أوردت النص عليه فى عدد من أحكامها.

[2] Disponible sur:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do;jsessionid=57E32BC62EB8DBE4623A6B6598D9DD4B.tplgfr33s_1?cidTexte=JORFTEXT000037262111&categorieLien=id
Last visited 17 December 2018.

[3] Publication de la loi relative à la protection du secret des affaires, Actualités, Le semaine Juridique, enterprise et affaires, 6 Septembre 2018, Hebdomadaire, LexisNexis, N. 36, p.641

لذا فإن تطبيق تلك القواعد فى قضايا الأسرار التجارية فى فرنسا من شأنها ان تغير ظروف التقاضى تماما، ففى ضوء تأمين عدد من الإجراءات التى من شأنها حماية المعلومات السرية، فمن المتوقع زيادة القضايا فى مسائل التعدى على الأسرار التجارية، وقد قامت محكمة استئناف باريس[1] بتطبيق تلك الاجراءات بصفة مسبقة على صدور القانون وتصلح تلك الاجراءات للتطبيق على كافة مسائل الملكية الفكرية أمام القضاء حماية للمعلومات السرية أثناء الاجراءات القضائية وقد وردت تلك الاجراءات التى عبرت عنها المحكمة فى حكمها وهى: وجود نظام للسرية وذلك لتبادل الإعلان والمذكرات، على ان يكون الاتصال فى البداية بين المحامين فقط (للمدعى والمدعى عليه)، التزام من وقع على الالتزام بالسرية بعدم الإفشاء وإلا تعرض للمسائلة ويجب عليه دفع تعويض.

المطلب الثانى

دور المحكمة فى تحقيق الحماية الإجرائية للأسرار التجارية

إن استخدام مصطلح الحماية الإجرائية فى خصوص الأسرار التجارية يعنى الاجراءات التى من شأنها ان تتخذ من أجل حماية المصالح التى تنطوى عليها الأسرار التجارية فى إطار اجراءات التقاضى.

وهو الأمر الذى يقتضى التوفيق بين ان الحقيقة وكافة المعلومات ينبغى الكشف عنها فى اجراءات التقاضى تحقيقا لمبدأ المواجهة والعلانية على النحو السالف بيانه من ناحية، ومن ناحية آخرى رغبة الخصوم فى عدم الكشف عن بعض المعلومات.

إن نقطة البداية فى هذا الصدد ترجع إلى الأساس الدولى لانفاذ حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس)، فاتفاقية باريس تقرر حماية الأسرار التجارية صراحة لكن فى مواجهة أعمال المنافسة غير الشريفة وذلك فى م ١٠ منها، أما اتفاقية التربس فتقرر لأصحاب الأسرار التجارية الحق فى حمايتها أثناء اجراءات نظر الدعوى والاثبات،

[1] http://patentmyfrench.com/wp-content/uploads/2018/11/2018-10-09-Core-Wireless.pdf

وتفرض على الدول الأعضاء الالتزام فى تقرير الاجراءات المناسبة لحماية الأسرار التجارية وفى ذات الوقت ضمان تحقق متطلبات المحاكمة العادلة.

لذا فإنه تتعدد الوسائل التى يمكن ان تحمى بها المحكمة سرية المعلومات سواء فى مواجهة الجمهور عموما ووسائل الإعلام، أو بين الخصوم بعضهم البعض، ولعل أبرز هذه الوسائل انعقاد الجلسات فى سرية وغيرها من الوسائل التى تمنع العلانية ووصولا لحجب جانب من المعلومات، لكن المحكمة فى هذا الصدد يجب ان توازن بين كلا من المصلحتين وتعطى الأولوية لأى منهم فى ضوء عدد من الاعتبارات[1] :

- النظام القانونى السائد والمصالح التى يعطيها الأولوية
- النصوص القانونية المعمول بها فى هذا الصدد
- مدى ضرورة اتخاذ اجراءات من شأنها التقليل من ضمانات التى تحققها العلانية ومبدأ المواجهة.

فالمصلحة فى حماية الأسرار التجارية يجب ان تقدر بقدرها ، فلا يجب على المحكمة فى كل حالة تتعلق بالأسرار التجارية ان تقوم فورا بحجب المعلومات وهنا يبرز دور المحكمة فى تحقيق التوازن عن طريق حماية الأسرار التجارية وضمان المحاكمة العدالة فى تطبيقها للقانون الاجرائى أثناء التقاضى فى مسائل الأسرار التجارية Trade Secret Litigation.

قبل التعرض بالدراسة لدور المحكمة فى التوفيق وتحقيق التوازن بين المصالح فى هذا الصدد، ينبغى الوقوف أولا على طبيعة المصالح التى تبدو افتراضا وللوهلة الأولى فى حالة تعارض (السرية ضد العلانية)، فهل يكون القاضى بصدد التوفيق بين مصلحة عامة ومصلحة خاصة ،أم ان كلا منهما تمثل مصلحة عامة، نظرا لأنه لا جدال فى اعتبار المحاكمة العدالة من النظام العام وتمثل مصلحة عامة، فيبقى الوقوف على طبيعة المصلحة التى تمثلها الأسرار التجارية وهل هى مصلحة عامة أم خاصة.

[1] فى هذا الصدد راجع د.حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ وما بعدها.

الفرع الأول

طبيعة المصلحة فى حماية الأسرار التجارية

تعد الأسرار التجارية أحد طوائف حقوق الملكية الصناعية، والتى تتمتع فى المجتمع الدولى بأهمية كبيرة وتوجد العديد من الاتفاقات الدولية التى تقرر إنفاذ تلك الحقوق، ولكن الأسرار التجارية هى الأكثر حداثة من بينهم، وعلى المستوى الدولى جاء تنظيمها بعد ضغوط من الدول الصناعية وبصورة خاصة الولايات المتحدة، مع التقدم أصبحت المعلومة هى أساس كل الأعمال الصناعية منها والتجارية، فضلا عن الارتباط بينهم فى إطار التجارة الدولية، لذا فالطابع الحديث لحقوق الملكية الفكرية ينتفى معه اعتبار الأخيرة من الحقوق الطبيعة التى تثبت للانسان بمجرد ولادته وتدور معه وجودا وعدما.

والحقيقة هو ان البحث عن تكييف لطبيعة تلك الحقوق لا يعدو إلا ان يكون محاولة لإضفاء أكبر قدر ممكن للحماية القانونية عليها، فالحقوق الدستورية، حقوق الانسان وحرياته العامة لها نظام قانونى مستقر وتعتبر فى مصاف الحقوق التى لا يمكن المساس بها بحال من الأحوال[1].

لكن جانب من الفقه[2] يرى –وبحق– ان حقوق الملكية الصناعية بالذات هى نتيجة لاختيار سياسي تم إقراره للتوفيق بين اعتبارات اقتصادية وسياسية قد تكون فى حالة تعارض، فالاعتراف بحقوق الملكية الصناعية يقوم على أساس من تحقيق التوازن بين حقوق دستورية تتمثل فى حرية الأسواق و المنافسة وهى ما تمثل مصلحة عامة من جهة، ومن جهة آخرى ان تكون تلك الحقوق حافزا للابداع والتجديد على ان تظل حماية تلك الحقوق – حقوق الملكية الصناعية – فى إطار احترام مصالح المجتمع وبما لايخالف النظام العام.

---

[1] د.فاطمة عادل، القضاء والإعلام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، ج.عين شمس ، ٢٠١٦ ، ص ١٦ وما بعدها.

[2] Bertrand Warusfel, La Propriete intellectuelle comme politique publique, Mélanges pour le Pr. J. Schmidt-Szalewski, LexisNexis/Ceipi, 2014, p.393.

تفسير ذلك ان هناك مصلحة عامة تمثلها حقوق الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية بصورة خاصة، وهى مصلحة المجتمع فى الابتكار ووجود مخترعات جديدة، لكن تلك المصلحة تصاحبها حق المخترع أو صاحب حق الملكية الفكرية عموما فى احتكاره مدة معينة من الزمن. وذلك لاستعمال اختراعه أو ابتكاره، الأمر الذى يجعل الأخيرة – مصلحة المخترع– فى تعارض مع المصلحة العامة إذا أخذنا فى الاعتبار التخوف من الخسائر التى قد تلحق المجتمع أثناء فترة الاحتكار وحتى لو كانت تلك الفترة قصيرة ومؤقتة[1].

وقد عبر البعض[2] فى هذا الصدد على ان الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية ليست هدف فى ذاتها ولكنها وسيلة لتعزيز الحداثة والابداع ونشر المعارف.

وإجمالا فإن المصلحة العامة تشكل السبب الرئيسى والتبرير الأول لوجود حقوق الملكية الفكرية والصناعية منها على وجه الخصوص.

فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية والتى تتصل بالتجارة و الأسرار التجارية قد يُعتقد أنها تتعلق بمصالح خاصة، إذا كانت الأسرار التجارية تتعلق بأعمال خاصة، ولكن تظل مع ذلك الأسرار التجارية على هذا النحو ممثلة لمصلحة عامة، ذلك ان كل تلك الأعمال تتصل بصورة مباشرة بالاقتصاد القومى من جهة، ومن جهة آخرى يؤكد جانب من الفقه[3] ان المكانة التى تحتلها حقوق الملكية الصناعية والأسرار التجارية تتأثر بالنظام الاقتصادى السائد لكن فى كل الأحوال فإن تحقيق الأرباح (الأهداف الاقتصادية) جماعية كانت أم فردية، لمنشأت عامة أم خاصة هو أمر يتصل دائما بالمصلحة العامة.

---

[1] La propriété intellectuelle dans le contexte de la société du savoir, Note PIETA n°1, Commissariat général du Plan, 16 mars 2004, p. 2.

[2] M.Maximiliano Santa Cruz, Compte- Rendu de la conference internationale de l' OMPI sur la propriété Intellectuel et les questions publique, Genève, 13-14 Juillet 2009.

[3] M. Buydens, «L'intérêt général, une notion protéiforme », Sous la dir. de Mireille Buydens & Séverine Dusollier, L'intérêt général et l'accès à l 'information en propriété intellectuelle, Bruylant, 2008, p. 1-49.

وتدعم فكرة المصلحة العامة فى حقوق الملكية الصناعية ما يسوقه الفقه[1] تأييدا لذلك من تدخل الدول لتنظيم بعض جوانبها كما هو الحال فى نظم تسجيل براءات الاختراع وان الحصول على العلامات التجارية وتسجيلها أمر يخضع لاشراف الجهات الادارية فى الدولة وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية الفرنسى[2]- وهو الوضع فى مصر أيضا- ووجود تنظيم للدعاوى أمام القضاء يمكن اللجوء إليها حال الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية ولا تقتصر على الدعاوى المدنية بل قد تشكل فى بعض الأحوال الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية جريمة جنائية.

إجمالا:

كلا من الأسرار التجارية والمبادئ الإجرائية للقضية المدنية ينطويان على حقوق عامة وحقوق خاصة وكلا من هذه الحقوق تشكل مصلحة عامة، فمن جانب الأسرار التجارية: تنطوى على مصلحة عامة هى المصلحة فى تشجيع الابتكار وحفز الاستثمار، ومصلحة خاصة: هى مصلحة صاحب السر التجارى فى المنافسة والتميز فى السوق.

من جانب آخر تنطوى المبادئ الإجرائية للقضية المدنية على مصلحة عامة وهى حسن سير العدالة، ومصلحة خاصة هى حماية حقوق الخصوم- والتى تؤدى لمصلحة عامة هى استقرار المركز القانونية فى المجتمع- سواء فى الدفاع أو عن طريق ضمان الحماية القضائية لهم.

مما يمكن معه القول ان القاضى وهو بصدد إعمال التوازن فى قضايا الأسرار التجارية، فإنه يكون بصدد مصلحتين كلاهما تتعلق بالنظام العام.

---

[1]Bertrand WARUSFEL, La Propriete intellectuelle comme politique publique, Mélanges pour le Pr. J. Schmidt-Szalewski, LexisNexis/Ceipi, 2014, p.398.

[2]L'article L 411-4 CPI :C`est la compétence du directeur général del'INPI pour prendre « les décisions prévues par le présent code à l'occasion de la délivrance, du rejet ou du maintien des titres de propriété industrielle ».

الفرع الثانى

دور المحكمة فى تحقيق التوازن

يتعلق الأمر فى هذه الحالة بالمعيار الذى تتبعه المحكمة لتحقيق التوازن فى هذا الصدد، فالمحكمة فى قضايا الأسرار التجارية تصبح أمام مصلحتين كلا منهما مصلحة عامة.

وفى هذا الخصوص يقرر جانب من الفقه[1]- وبحق- ان القانون يهدف إلى التوفيق بين مصلحة اجتماعية ومصلحة فردية، أو التوفيق بين مصالح متعارضة، لكنه فى جميع الأحوال له غاية واحدة هى "إشباع" تحقيق المصلحة العامة.

والحال ان المحكمة أمام مصلحتين كلاهما مصلحة عامة، فيجب ان تقرر المحكمة أى المصلحتين أولى بالرعاية وفقا لظروف كل حالة على حدة، ففى كل مرة تجد المحكمة الأسرار التجارية أولى بالرعاية فإنها تطبق بعض الاجراءات التى تهدف إلى عدم إذاعة بعض المعلومات خلافا للأصل العام المتمثل فى العلانية.

أولا:الأساس القانونى والعملى لسلطة المحكمة التقديرية فى حماية الأسرار التجارية:

كما سبق البيان تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية فى قضايا التعدى على الأسرار التجارية فالمحكمة قد ترى عقد الجلسات فى سرية، قد تأمر بإلزام خصم بتقديم ورقة تحت يده، وإذا طلب أحد الخصوم إجراء من إجراءات الاثبات فإن المحكمة – وفقا للقواعد العامة – لها سلطة تقديرية فى إجابة الخصم إلى طلبه إجراء من إجراءات الاثبات، وفى مسائل الأسرار التجارية بالذات فإذا طلب أحد الخصوم إجراء من إجراءات الاثبات ومن شأن هذا الإجراء ان يعرض السر التجارى للكشف فإنه يجب ان يتوافر لدى الطالب "سبب معقول"، ومصلحة مشروعة وتقدير ذلك متروك للقاضى وفقا لظروف كل حالة على حدة، أيضا فإن تقرير القاضى انعقاد الجلسات فى سرية من عدمه مما يدخل أيضا فى سلطته التقديرية.

---

[1] M. Sabatier, *L'exploitation des brevets d'invention et l'intérêt général d'ordre économique*, coll. CEIPI, Librairies techniques, 1976, p. 7.

وفى كل هذه الفروض فإن القاضى يوازن دائما بين مصلحتين: الأولى علانية الاجراءات ومبدأ المواجهة وحقوق الدفاع من ناحية، الثانية: هو مصلحة صاحب السر التجارى فى عدم الكشف عنه وما تحققه تلك السرية من مصالح.

لذا بدأ جانب من الفقه[1] يتسائل إذا ما كنا فى قضايا الأسرار التجارية بصدد مبدأ التناسب، وذلك إذا أخذنا فى الاعتبار ان مبدأ التناسب فى الأساس مقرر ومستقر فى القانون العام وهو يعطى للقاضى[2] سلطة تقديرية خاصة حينما يتعلق تطبيق القانون بعدد من المبادئ التى يصعب تحديدها بدقة كالنظام العام ، الآداب العامة، الظروف الطارئة، حسن النية.

١. مبدأ التناسب فى القانون الخاص عموما والقانون الإجرائى:

يفترض مبدأ التناسب وجود مصالح مشروعة وضرورة الموازنة بينها حتى لا يؤدى تطبيق أحد هذه الحقوق إلى إهدار ما عداها، ويفترض إعمال التناسب عموما من جهة وجود معيار معين Métrique يمكن القياس تبعا له، ومن جهة آخرى تنظيم منطقى ومحدد للمعطيات التى يراد تحقيق التوازن بينها(فيتم تقسيم العناصر كلا وفق الحق الذى ينتمى إليه فى قضية معينة).

وبهذا المعنى فإن فكرة التوازن هى مبدأ حسابى منطقى لكنه يمتد أثره وتطبيقه إلى كافة المجالات ومنها القانونى وفى هذا الأخير نجدها تمتد إلى القانون العام

---

[1] Alice Pezard, Les limites à la protection – vers une nouvelle proportionnalité judiciaire?, Propriété industrielle, Les Revues LexisNexis, Septempre 2018, 17 année, p.12 -31.

[2] سواء لجهة الادارة أم للقاضى فى رقابته على الأخيرة بعد ذلك نجد للقاضى سلطة تقديرية منشأها فى القانون العام سببين رئيسين:

الأول: حينما يضمن المشرع قانون معين أفكار غير محددة –كالنظام العام- أو الجريمة التأديبية فإن الفكرة فى ذاتها غير قابلة للتحديد تشريعيا ولا يعنى ذلك ان تلك السلطة التقديرية مطلقة ولكنها التقدير –فى اطار القانون العام-يرد على عنصر بعينه كما فى القرار الادارى مثلا، إلى جانب وجود نوع من القرارات لا مجال فيها للسلطة التقديرية كأعمال السيادة .

ومرد ان تلك السلطة التقديرية هى غير مطلقة هو ان جميع تصرفات الادارة يجب ان تكون فى حدود القوانين واللوائح.

الثانى: أيضا المشرع مهما كان على قدر من الحرص فى اصدار قانون متكامل، غير انه من غير الممكن ان يضع حلولا تواجه جميع المستجدات الواقعية التى قد تثور أمام جهة الادارة – أو القضاء من باب أولى.

ويضاف إلى ما سبق إلى ان مع الأهمية الكبرى لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، إلا ان وجود نوع من التقدير عند تطبيق القانون أمر لا غنى عنه.

راجع فى هذا الصدد:

د.سليمان الطماوى، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربى، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٤، ص ٥١-ص٥٢.

د.محمد موسى محمد الفقى، حدود مبدأ المشروعية فى ظل قانون الطوارئ (دراسة تطبيقية على جهاز الشرطة فى مصر)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس ، ٢٠٠٣، ص ١٩٢ إلى ص ٢٠١.

والخاص على السواء، بل يقرر الفقه[1] -وبحق- ان هذا المبدأ يجد مجالا كبيرا فى القانون الإجرائى، ففى الوقت الحالى تتجه قوانين المرافعات إلى تحقيق نوع من التوازن بين الاجراءات فى الخصومة من ناحية، والوقت والتكلفة فى إطار من مبدأ الاقتصاد فى الاجراءات وسرعة وفاعلية إدارة العدالة.

ومما ساهم فى إرساء مبدأ التناسب وضرورته هو الطبيعة النسبية لكافة الحقوق الأساسية، ووجود العديد من المبادئ القانونية التى لا تتمتع بحدود واضحة، وعلى هذا النحو يمكن القول ان وجود مبدأ التناسب فى القانون الخاص يتخذ شكل التطبيق الضمنى، فهو غير منصوص عليه صراحة ويتجنب الفقه[2] – فى القانون الخاص – ان يطلق عليه مبدأ عام للقانون ولكنه لا ينفصل بحال من الأحوال عن التطبيق فى كافة فروع القانون الخاص ومن ضمنها قانون المرافعات.

ويرتبط مبدأ التناسب la proportionalité بالمعقولية raisonnable ويعبر الفقه[3]عن ذلك بأنه إذا كانت المعقولية تعنى الحداثة والتكييف، فإن مبدأ الملائمة هو كل الطرق التى إلى تحقيق المعقولية، وبهذه المثابة يكون لإعمال التناسب دورين أساسين [4]دور وقائي وهو ما يتمثل فى إمكانية التغلب على جمود النص، ودور علاجى يتمثل فى إمكانية التغلب على حالة الفراغ التشريعى، حينما لا يوفر القانون حلا يمكن للقاضى اتباعه فيقع على القاضى فى هذه الحالة استنباط الحل من القانون بإعمال سلطته التقديرية، فالقاضى إن لم يفعل عد مرتكبا لجريمة إنكار العدالة.

٢. مظاهر مباشرة القاضي لدوره فى إحداث التوازن فى قضايا الأسرار التجارية:

---

[1]Antoine Guilmain, Sur les traces du principe de proportionnalité: une esquisse généalogique, McGill Law Journal, Volume 61, numéro 1, september 2015, p.90. [2]Antoine Guilmain, opt.cit., p.112.

[3]Georges Khairallah, Le "raisonnable" en droit privé français: Développements récents, RTD civ , 1984, p.439 à la p.445. [4] Antoine Guilmain, opt.cit., p.114.

تطبيقا لما سبق نجد القاضى فى قضايا التعدى على الأسرار التجارية أمام مصلحتين – حقين – كلاهما جدير بالرعاية وكلاهما مصلحة عامة – الاجراءات القضائية (المحاكمة العادلة) من ناحية والأسرار التجارية من ناحية آخرى .

ولعل أبرز الفروض التى تتبدى فيها الحماية الإجرائية للأسرار التجارية حينما يقرر القاضى إتخاذ بعض الاجراءات فى سرية مقدما الاعتبارات التى يحميها السر التجارية على علانية الاجراءات، أو على الحق فى الاثبات فى أحيان آخرى، ونبين ذلك فيما يلى:

ا. سلطة القاضى التقديرية فى إتخاذ إجراء من إجراءات الاثبات فى قضايا التعدى على الأسرار التجارية فى القانون الفرنسى:

حينما يأمر القاضى بإجراء من إجراءات الاثبات التى تتعلق بالسر التجارى، هنا يكون للخصم ان يمتنع عن الامتثال لأمر المحكمة وفقا لنص قانون المرافعات الفرنسى الجديد فى م١٤١ منه، فقد وضع المشرع فى هذا الصدد ضابطين حتى يمكن للمحكمة ان تقبل امتناع هذا الخصم وهو ان يكون الدافع مشروع motif légitime، وان يكون من شأن الكشف عن المعلومات – إجراء الاثبات– حدوث ضرر محقق préjudice certain[1].

فكلا من المعياريين – الدافع المشروع، الضرر المحدق– هى من الأمور التى لا تقع تحت تحديد مانع كما لا توجد وسائل ثابتة ومنضبطة للوقوف عليها وهو ما يتحقق معه وجود مبدأ التناسب (والذى يستلزم وجود مصطلحات مرنة) هذا من جهة .

من جهة آخرى فبناء على النتيجة التى يتوصل إليها القاضى من وجود سبب مشروع وضرر محدق وتقديره لجدية كلا منهما يتوقف عليها الموازنة بين تغليب الحق فى الاثبات وعلانية الاجراءات أو السرية للمعلومات المتعلقة بالنشاط التجارى محل الاثبات.

[1]Confluences Juridiques, étude no.4, secret des affaires et principe de contradictoire- Esquisse de quelques solutions aux problèmes rencontrés lors des opérations d'expertise, Gazette du palais, Recueil Juillet- Aout 2003, p.2067.

وفى كلا المرحلتين فالقاضى وإن استند إلى نص قانونى فى التطبيق إلا ان النص لم يبين الألية التى يمكن ان يعمل بها القاضى التوازن تاركا ذلك للقاضى شرط ان يؤسس قراره على أسباب معقولة ومنطقية وهو ما يعكس جوهر التناسب كما سبق ان بيناه، فلا يقتصر الأمر على وجود سلطة تقديرية للقاضى، أو إعمال التوازن بالمفهوم الضيق لمبدأ الملائمة/ التناسب ولكن يتعدها إلى ان القاضى فى إطار من هذه الصلاحية يمكنه ان يطبق النص القانونى بما يتلاءم مع التطور خاصة وان الأسرار التجارية هى مجال خصب للتطور، مما يستدعى مرونة وإستحداث حلول قانونية بصورة مستمرة.

يقصد بالتطور فى هذا الصدد وجود وقائع جديدة وإشكاليات مستحدثة يكشف عنها العمل وتكون على قدر من التعدد والتفصيل إلى النحو الذى يصعب معه وجود نصوص قانون تتصدى لكل فرض واقعى يعرض على القاضى على حدة وبصفة مسبقة، مما يفرض الحاجة إلى إرساء قواعد عامة – إجراءات خاصة لحماية الأسرار التجارية – من جانب، وتقرير سلطة تقديرية للقاضى من ناحية آخرى على ان تتميز ممارسة القاضى للسلطة التقديرية بالمعقولية بحيث تؤدى الوقائع وأدلة الاثبات عقلا ومنطقيا إلى النتيجة التى يتوصل إليها القاضى.

وقد أبدى القضاء الفرنسى[1] تطبيقا للمبادئ السالفة عندما قررت محكمة استئناف باريس تطبيق إجراءات تحفظ سرية المعلومات فى قضية تتصل بالأسرار التجارية بالقياس على الاجراءات المعمول بها فى هذا الصدد فى قضايا براءة الاختراع حينما يستدعى الأمر تطبيق السرية، وكان ذلك قبل صدور القانون الفرنسى الخاص بتقرير الحماية للأسرار التجارية والذى جاء بعد ذلك مقننا للاجراءات التى يتم العمل بها فى هذا الصدد.

[1] سبق الإشارة إلى هذا الحكم والاجراءات التى طبقتها محكمة استئناف باريس عن دراسة الحماية الإجرائية للأسرار التجارية فى القانون المقارن ، انظر ما سبق ص ٦٥.

ب. سلطة القاضى التقديرية فى الأمر بانعقاد الجلسات في سرية، وفي الأوامر التحفظية في القانون الأمريكي:

يعد مبدأ سرية الجلسات فى القانون الأمريكى إجراء يتم تطبيقه فى أضيق الحدود الممكنة ولذلك خلفيات تاريخية وقانونية تتصل بالنظام الأمريكى بالذات وهو الذى يقدم حق المواطنين فى العلم وبصورة كبيرة على ماعداها من حقوق استنادا للتعديل الأول للدستور الأمريكى الذى يكفل حرية الرأى، والسبيل لذلك فيما يتصل بالشأن القضائى هو مبدأ علانية الجلسات، لذا فالفقه الأمريكي وأيده فى ذالك القضاء ان الاعتبارات التى تحميها الأسرار التجارية – الاقتصادية – تجب ما عداها من مصالح فى حدود معينة، لذا فهو إجراء متعارف عليه ان تقرر المحكمة انعقاد الجلسات فى سرية حماية للأسرار التجارية، لكن ذلك يتم فى إطار معايير وضوابط معينة وينبغى ان يؤخذ فى الاعتبار ما يلى[1]:

- عندما تبحث المحكمة فى إمكانية الحفاظ على سرية بعض المعلومات أثناء التقاضى، فإنها تقوم بإعمال اختبار للموازنة بين مصلحة المواطنين فى العلانية ومصلحة الخصوم فى السرية
- المحاكم الأمريكية تفصل فى قضايا الأسرار التجارية من حيث الأصل على المستوى الفيدرالى لكن أيضا إذا عرضت قضية بها ما يتصل بالأسرار التجارية أمام المحاكم على مستوى الولايات فمحاكم الولايات تُعمِل أيضا هذا الاختبار.
- جميع المحاكم فى الولايات المتحدة تعترف بوجود مصالح متعارضة فى قضايا الأسرار التجارية، ومع ذلك تختلف طريقة تلك المحاكم من حيث طريقة التحليل القانونى للوصول إلى حكم فاصل يحقق التوازن بين الحقوق المتعارضة.

[1] Kyle J. Mendenhall, Can you keep a secret? The Court`s role in protecting trade secrets &other confidential business information from disclosure in litigation, Drake law Review, vol.62, 2014, p. 901.

ويعد مبدأ السبب المعقول هو المعيار أيضا فى القانون الأمريكى، فتقرر المادة ٢٦ من قواعد الاجراءات المدنية الفيدرالى وجوب إبداء الخصوم لسبب معقول يبرر طلبهم من المحكمة بإصدار أمر الحماية، لكن طريقة تقدير هذا السبب تختلف من دائرة لآخرى على النحو التالى[1]:

الطريقة الأولى: فيكون دراسة القاضى للموازنة بين العلانية والسرية بداية من ضمان سرية المعلومات، فيضمن القاضى للخصوم حماية الأسرار التجارية شرط إبداء أسباب معقولة وفى هذا الصدد تتمتع المحاكم الفيدرالية (محاكم المقاطعات) US District Court بسلطة تقديرية واسعة فى تقدير اتخاذ إجراءات لحماية سرية المعلومات بناء على معيار السبب المعقول تأسيسا على المادة ٢٦ .

الطريقة الثانية: فإن بحث القاضى لحماية الأسرار التجارية تقدر فى ضوء وجود قرينة قوية للحق فى العلانية (الوصول للمعلومات القضائية strong presumption of public access، وان هذه القرينة لا يمكن دحضها إلا حال وجود سبب قوى ومشروع يبرر الخروج على الأصل الذى يتمثل فى العلانية وحق الوصول للمعلومات.

تطبيقا لذلك فإن الدائرة التاسعة – والتى تتبنى هذه الطريقة فى التقدير – ترى ان قوة قرينة الوصول / العلانية تعتمد على نوع المستند موضوع البحث المقدم للمحكمة والذى يطلب الخصوم إضفاء السرية عليه، فإذا كان المستند مما تم الحصول عليه أثناء اجراءات الاثبات فيمكن ان تدحض المحكمة قرينة العلانية لحساب سرية هذا المستند.

فى حين ان باقى الملفات فلا تنطبق بشأنها ذات القاعدة فلا تدحض المحكمة قرينة العلانية وتقدم اعتبارات السرية إلا بعد ان يبدى الخصوم أسباب معقولة ومن ذلك

---

[1] Kyle J. Mendenhall, opt.cit., p. 902 to p.910.

الملفات التى يؤدى إضفاء السرية عليها إلى تعطيل رقابة المواطنين على نشاط السلطة القضائية .

الطريقة الثالثة: وهى ما تتبناها الدائرة الثانية،فيبدأ القاضى بحثه انطلاقا من سؤال معين: هل المعلومات المراد الحفاظ على سريتها متعلقة بحق المواطنين فى مباشرة الرقابة على السلطة القضائية أم لا؟

فإذا كانت الملفات متعلقة بهذا الحق فإن القرينة العلانية تكون قوية ولا يمكن دحضها، فتقدم العلانية على اعتبارات السرية، أما إذا لم تكن الملفات متعلقة بهذا الحق (وذلك إذا كانت المعلومة أكثر خصوصية ولا أهمية قصوى فى معرفتها لتحقيق الرقابة على النظام القضائى) فإن قوة هذه القرينة تنخفض ويمكن تغليب السرية على الحق فى العلانية.

وأيا كانت الطريقة التى تعمل بها المحكمة التقدير لتوازن بين العلانية والسرية فإنه المحكمة فى جميع الأحوال تبقى المعلومات سرية حتى تصل إلى قرار حول المصلحة الأولى بالرعاية وذلك وفقا لظروف كل حالة على حدة.

ويلاحظ فى هذا الصدد أنه بالرغم من ان الولايات المتحدة من الدول التى تولى أهمية قصوى لشئون التجارة، وان إدراج الأسرار التجارية ضمن حقوق الواردة باتفاقية التربس فى جولة أوروجواى اعتمد فى جانب منه على الضغوط التى باشرتها الولايات المتحدة، إلا ان ذلك لم يبرر الخروج بصورة كاملة على قواعد إجرائية مستقرة كالعلانية، وحتى على مستوى الولايات فمثلا ولاية أيوا lowa فقد قررت محكمة الولاية ان سرية المعلومات التجارية هى استثناء على مبدأ العلانية وألقت بعبء الاثبات على الخصم المالك للسر التجارى فينبغى ان يثبت الأخير ان المعلومات التى يراد حمايتها هى أسرار تجارية بالفعل وكذلك الأضرار التى من شأنها ان تصيبه حال تم الكشف عنها (إذاعتها بسبب العلانية)، وهو ما يعنى تطبيق معيار السبب المعقول أيضا على مستوى الولايات.

إجمالا فإن المحاكم فى الولايات المتحدة وهى بصدد إعمال سلطتها التقديرية لحماية الأسرار التجارية أثناء التقاضى تتحدد سلطتها بالمبادئ التالية[1]:

- المحكمة لابد ان تحدد مفهومها لحق الوصول إلى المعلومات القضائية / العلانية، وما إذا كانت ستتبناه وفقا لقواعد القانون العام(Common Law أم وفقا لمفهوم التعديل الدستورى الأول، وكذلك المصالح التى تتضمنها كلا من التحديدين[2].
- الاعتراف بأن الحق فى العلانية هو حق نسبى يرد عليه استثناءات، فلا يمكن القول بأنه حق مطلق خاصة إذا استخدم لغرض غير مشروع كالكشف عن السر التجارى وذلك فى الأحوال التى يكون الغرض فيها من القضية ان يقوم أحد الخصوم بالكشف عن الأسرار التجارية لمنافسه متذرعا بوجود نزاع معين يريد من المحكمة ان تفصل فيه.
- لا يجب ان تغفل المحاكم بأى حال عن معيار "السبب المعقول" فهدف الخصوم من الكشف أو الحجب لمعلومات معينة يجب ان يكون مسببا ويؤخذ فى الاعتبار عند التقدير وسواء حال تقرير السرية للجلسات، محاضر الجلسات، أو أثناء اجراءات الاثبات.

وفى ختام هذا الجزء يجدر الإشارة ان بالرغم من العرض لتطبيق سلطة القاضى التقديرية فى قضايا الأسرار التجارية فى القانون الأمريكى والفرنسى وما يمثله ذلك من تطبيق لمبدأ التناسب فى القانون الاجرائى، إلا أننى أرى ان هذا الدور أوقع فى القانون الفرنسى عنه فى القانون الأمريكى ذلك ان القانون الفرنسى يندرج ضمن طائفة النظام القانونى اللاتينى والمصدر الأساسى لتطبيق القانون فيها هو النص، فيظهر بجلاء دور القاضى حينما يتحرك فى ضوء النص ليجد الحلول القانونية أو بعبارة آخرى حينما يعترف له القانون بتلك المساحة، على أنه فى القانون الأمريكى أرى ان

---

[1] Kyle J. Mendenhall, opt.cit, p.908.

[2] وبالإضافة إلى ذلك ، للمزيد من التفصيل فى خصوص سرية الجلسات فى القضاء الأمريكى راجع:
Kristin Saetveit, Close Calls: Defining Courtroom Closures under the Sixth Amendment, Note, Stanford Law Review, Volume 68, April 2016, p.899 to p.931.

دور القاضى غير ملفت بذات الدرجة كما هو الحال فى الأنظمة اللاتينية – ولا أقصد التقليل من أهمية دوره فى تحقيق التوازن– غير انه فى البلاد التى تتبنى النظام الانجلوسكسونى فإن القانون أساسا هو من صنع القاضى وبالتالى فإن الدراسة فى النظام الأمريكى هى دراسة لألية التوفيق وطريقة إعماله أكثر منها بيان لدور القاضى فى إطار من مبدأ التناسب مما يجعل الأخير – فى رأيى– يتخذ مفهوما مغايرا فى النظام اللاتينى عن النظام الانجلوسكسونى.

ج. دور القاضى فى إتخاذ إجراء من إجراءات الاثبات فى القانون المصرى:

للقاضى وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات المصرى سلطة تقديرية فى حدود معينة، كما ان القاضى دائما له السلطة تقديرية فى الأمر بإجراء من إجراء الاثبات من تلقاء نفسه،وكذلك حال تقديم أحد الخصوم طلب إجراء من إجراءات الاثبات فالمحكمة لها ان تجيبه أو ان ترفض طلبه على ان يكون قرارها مسببا احتراما لحقوق الدفاع، وهو الأمر الذى طبقته محكمة النقض فى قضايا الملكية الصناعية ففى أحد القضايا الخاصة باستغلال علامة تجارية– ونفس الإجراءات تنطبق فى قضايا الأسرار التجارية– قام أحد الخصوم بالطعن على حكم المحكمة برفض طلبه بإلزام خصمه بتقديم دليل تحت يده، رفضت المحكمة هذا الطعن تأسيسا على ان :" المقرر – فى قضاء محكمة النقض– ان المادة ٢٠ من قانون الاثبات تجيز للخصم ان يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الواردة فيها، وأوجبت المادة٢١ منه ان يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد الخصم، إلا ان الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقا بأوجه الاثبات متروك لقاضى الموضوع."[١] .

لذا فالقاضى فى سبيل اصدار الحكم يقوم بإعمال التوازن بين حق الخصم فى الاثبات وملائمة إتخاذ الإجراء فيقدر القاضى الأسباب الواردة فى الطلب ومعياره فى ذلك:".... فله ان يرفض إذا تبين له عدم جديته، وله ان يكون عقيدته من الأدلة التى يطمئن إليها،

[١] نقض ٢٧ مارس ٢٠١٢، طعن رقم ٤٥٣٦، سنة ٨٠ ق، مجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقض، ص٥١٥.

كما ان تقدير الدلائل والمبررات التى تجيز للخصم ان يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده هو أمر موضوعى يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه."، على ان القاضى فى جميع الأحوال يلتزم بتسبيب حكمه ففى رفض محكمة النقض للنعى على الحكم بالخطأ فى مخالفة القانون قررت ان " ... كان الحكم قد رفض طلب إلزام المطعون ضدهم بتقديم العقد المؤرخ... على سند ان ذلك العقد غير منتج فى النزاع إذ ان هناك عقد لاحق له و.... كل ما خلص إليه الحكم فى هذا الخصوص له أصله الثابت فى الأوراق مؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها مما يكفى لحمل قضاءه فإن ما ينعاه الطاعن بهذا السبب يكون على غير أساس."[1]

بناء عليه ان القاضى يلتزم معايير معينة وهو بصدد تقدير الأمر بإتخاذ أحد اجراءات الاثبات فى قضايا الملكية الصناعية وفقا لقضاء محكمة النقض فإن :

- للقاضى سلطة تقديرية فى الفصل فى طلبات الخصم المتعلقة بالاثبات
- يقدر القاضى جدية الطلب، وما إذا كان الطلب منتج فى النزاع
- يبين القاضى أسباب حكمه ويجب ان تكون هذه الأسباب لها أصل فى الأوراق، وتؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها فى الحكم

مما يتشابه إلى حد كبير مع المعايير الموجودة فى هذا الصدد فى قضايا الأسرار التجارية فى القانون المقارن، فبينما يقدر القضاء الفرنسى إتخاذ الإجراء بناء على وجود باعث مشروع يبرر طلب الاثبات، ووجود ضرر محقق واقع على السر التجارى.

والقضاء الأمريكى يتبنى معيار "السبب المعقول"، فإن القضاء المصرى يتبع المعايير السابقة فى الأمر بإتخاذ أحد إجراء الاثبات.

الفارق ان تلك المعايير فى القانون المقارن منصوص عليها صراحة لتنطبق فى قضايا الأسرار التجارية، والمبدأ موجود فعلا فى القانون المصرى ومعمول به فى القضاء

[1] نقض ٢٧ مارس ٢٠١٢، طعن رقم ٤٥٣٦، سنة ٨٠ ق، مجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقض، ص ٥٢٢.

لكن وفقا للقواعد العامة دون تنظيم خاص لقضايا الأسرار التجارية، أو الملكية الصناعية عموما، أيضا القانون المصرى يعطى للقاضى العديد من السلطات التقديرية فى قضايا الملكية الصناعية عموما كتقدير توافر الصفة فى الدعوى، مدى اعتبار الفعل من أعمال المنافسة غير المشروعة ، وتقدير التعويض.

ثانيا: أهمية تحقيق مبدأ تخصص القضاء لتحقيق حماية إجرائية فعالة للأسرار التجارية: (اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر قضايا الأسرار التجارية في إطار من مبدأ تخصص القضاء)

يرجع السبب الرئيسى فى دراسة دور المحكمة الاقتصادية فى منازعات الأسرار التجارية إلى فكرة تخصص القضاء، ففى قضايا التعدى على الأسرار التجارية من الأنسب ان يكون للقاضى دراية كبيرة بمسائل الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية وقوانين الشركات خصوصا، لأن القاضى سيكون فى هذه الحالة أكثر إلماما بالطبيعة الخاصة للأسواق والمنافسة وكذلك دور الملكية الصناعية بالنسبة للأخير، الأمر الذى يُمكنه من الفصل باقتدار فى هذه المسائل عن دراية وعلم وتخصص مباشر فتأتى الأحكام فى هذا الصدد بالفعل عنونا للحقيقة، وتتوائم العدالة مع احتياجات الأعمال وما يحققه ذلك من أثر مباشر فى تشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية، ذلك ان وجود عدالة ناجزة وسليمة من أهم مؤشرات النمو وتحقيق التنمية، ويعبر عن أهمية تخصص القاضى فى هذه المسائل بالذات " تشبع روح القاضى بثقافة الملكية الفكرية"[1]، فالقضاه ومع كثرة التشريعات وعدم تخصصهم فتارة يكون القاضى يباشر عمله فى دوائر مدنية وتارة فى أخرى جنائية وأحيانا يجمع بين الاثنين وفقا للنظام المعمول به، فمن الصعوبة ان يلم القاضى بكافة التشريعات مع تشعبها الأمر الذى يبرز معه أهمية التخصص.

[1] قارب م. محمد على سكيكر، قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وأثره فى تطوير الاقتصاد والاستثمار فى ضوء التشريع والفقه والقضاء، دار الجامعيين، ٢٠٠٨.

وفى مصر أصدر المشرع القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، وحدد القانون عدد من القوانين التى تختص المحكمة بالفصل فى المنازعات التى تتصل بتطبيقها ومن ضمنها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم٨٢ لسنة ٢٠٠٢[1].

لكن هل توفر المحكمة الاقتصادية على هذا النحو التخصص على النحو المطلوب للفصل فى مسائل الملكية الفكرية عموما – الأسرار التجارية بوصفها من الملكية الصناعية– أم لا؟، فى الإجابة على هذا التساؤل نعرض أولا لفكرة تخصص القضاء وأهميتها وموقف المشرع المصرى منها، ثم تقدير مدى اعتبار المحكمة الاقتصادية محكمة متخصصة وأهمية التخصص فى تقرير الحماية الإجرائية للأسرار التجارية.

١. موقف المشرع المصرى من تخصص القضاء:

لا يعتبر فكرة تخصص القضاء أو المحاكم المتخصصة أمرا مستحدثا سواء بالنسبة للمشرع المصرى أم فى القانون المقارن ولاسيما فيما يتعلق بالمحاكم الاقتصادية بوصفها المحاكم التى تنشأ بغرض الفصل فى نوع معين من المنازعات هى المنازعات الاقتصادية[2]، وتعد هذه المحكمة على قدر من الأهمية للاقتصاد القومى فيما يتعلق بتحفيز الاستثمار وسرعة الفصل فى القضايا بدقة متجنبا بذلك مشاكل البطء فى التقاضى وفى ذات الوقت تتناسب مع طبيعة القضايا التى تفصل فيها كونها تتصل بالاقتصاد وما تستلزمه المعاملات من سرعة، لأن القضية الاقتصادية تعنى مالاً راكدا الأمر الذى يستلزم احترافية وسرعة للفصل فى النزاع[3] وهو ما قررته المذكرة الإيضاحية للقانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من ان الهدف من إنشاء المحاكم الاقتصادية هو إنشاء نظام قضائى متخصص يضمن سرعة الفصل فى المنازعات

---

[1] تقرر مادة ٦ من قانون المحكمة الاقتصادية أنه:فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين:.... ٨ - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

[2] د. محمد إبراهيم محمود أحمد الشافعى، المحاكم الاقتصادية كوسيلة للتغلب على بطء التقاضي وحفز الاستثمار الأجنبي المباشر- دراسة تطبيقية على قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق جامعة اسكندرية: العدالة بين الواقع والمأمول، عدد خاص، ديسمبر ٢٠١٢ ، ص٣٠٢.

[3] د.سحر عبد الستار، المحاكم الاقتصادية فى القانون المصرى، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢.

المنصوص عليها فى القانون وذلك بواسطة قضاه مؤهلين ومتخصصيين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها، فى ظل نظام العولمة وتحرير التجارة محليا وعالميا، الأمر الذى يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع كاملة.

وحتى يمكن القول بوجود محكمة متخصصة ينبغى ان يتوافر لها عنصران:

الأول: ان تكون تلك المحاكم مخصصة للفصل فى نوع معين من المنازعات: وهو ما يتطلب أكثر من تخصيص دائرة معينة بالمحكمة لنظر قضايا بعينها وهو الأمر المتعارف عليه فى تقسيم القضايا بين الدوائر فى المحكمة الواحدة فتختص دائرة بالقضايا المدنية بينما تختص دائرة آخرى بالقضايا التجارية وهكذا تيسيرا للعمل وبغرض السرعة للفصل فى القضايا، غير أنها تعتبر فى هذه الحالة محكمة "مخصصة"، وليست متخصصة، ولكن الأخيرة بما يتطلبه تخصيص القضاء تستلزم ان تكون للمحكمة كيان مستقل عن اعتبارها مجرد دائرة ولذا ينبغى – حتى لو اشتقت من محاكم القضاء العادى – ان تتميز فى تشكيلها ودرجاتها وتستأثر بنوع معين من القضايا/ المنازعات كما تنفرد باجراءات خاصة للتقاضى أمامها وطرق خاصة للطعن فى أحكامها، إلى جانب العنصر الثانى وهو تخصص القضاه أنفسهم.

الثانى: وجود قضاه متخصصين فى المنازعات التى تدخل اختصاص تلك المحاكم:إن تميز تلك المحاكم على النحو السابق لا يحقق منفردا تخصص القضاء، ولكن ينبغى كذلك تحقيق تخصص قضاه المحكمة ذاتها فلا يسند للقاضى العمل فى دوائر متعددة، أو التنقل الدورى بين المحاكم المختلفة وبغض النظر عن نوع القضية التى تنظره كل محكمة[1].

للتخصص مفهوم واسع ومفهوم ضيق[2]: التخصص بالمفهوم الواسع هو ان الوظيفة القضائية فى ممارستها مقصورة على فئات معينة بعينها مؤهلة تأهيلا قانونيا خاصا،

---

[1] د.سحر عبد الستار، المرجع السابق، ص٣٣.، أيضا د.فتحى والى ، الوسيط ، المرجع السابق ، ص٢٢١.

[2] د. محمد عيد محمد الغريب ،القضاء الجنائي المتخصص و فكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق- جامعة المنصورة، العدد الأربعون ، أكتوبر ٢٠٠٦ ، ص٥٦، ص ٥٨.

تتوافر لديها الخبرة اللازمة لمباشرة الوظيفة القضائية ويحدد قانون السلطة القضائية الشروط التى يجب ان تتوافر في من يشغل وظيفة القاضى، أما المفهوم الضيق: فهو تخصص هؤلاء القضاه أنفسهم فى فرع أو أكثر من فروع القانون : قانون مدنى، جنائى ، تجارى على سبيل المثال.

ويأتى قانون المحكمة الاقتصادية تطبيقا لمبدأ تخصص القضاء بهذا المفهوم استنادا إلى نص م١٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ والتى قررت تخصص القضاه بعد مضى أربع سنوات على الأقل من تعيين القاضى فى وظيفته، على ان يتبع نظام التخصص بالنسبة إلى المستشارين وبالنسبة لمن يكون من القضاه قد مضى على تعيينه ثمانى سنوات.

غير ان تطبيق النص جاء معلقا على صدور قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية(م١٢ قانون السلطة القضائية) الأمر الذى عرقل تطبيق مبدأ تخصص القضاه بصورة كاملة[1]، فى الوقت الحالى فإن النص لم يفعل لعدم صدور قرار من وزير العدل وقد قرر قانون السلطة القضائية الاجراءات المتبعة فى هذا الصدد حال صدور القرار[2].

٢. مدى اعتبار المحكمة الاقتصادية محكمة متخصصة:

مما لا شك فيه ان المحكمة الاقتصادية تعد من قبيل المحاكم المتخصصة غير ان العنصر الثانى والخاص بتخصص قضاه المحكمة من شأنه ان يعزز من فكرة تخصص القضاء فى صدد المحكمة الاقتصادية ذلك ان:

المحكمة الاقتصادية تختص بنوع معين من المنازعات هى المنازعات الاقتصادية التى تنشأ عن تطبيق أحد القوانين المنصوص عليها فى م٦ من قانون إنشاء المحكمة،

---

[1] د.مصطفى المتولى قنديل، التخصص والتكامل وفقا لقانون المحاكم الاقتصادية ؛ نحومفهوم جديد لبعض مبادئ التقاضي، مجلة الأمن والقانون، العدد الثانى- يوليو ٢٠١٢، ص٣٨.

[2] وفقا لقانون السلطة القضائية م ٢/١٢:" يصدر بالنظام الذى يتبع فى التخصص قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على ان يراعى فيه القواعد التالية:

أولا: ان يكون تخصص القاضى فى فرع أو أكثر من الفروع التالية، جنائى، مدنى، تجارى، أحوال شخصية، مسائل اجتماعية (عمال) ويجوز ان تزاد هذه الفروع بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ثانيا: يقرر المجلس الأعلى للهيئات القضائية الفرع الذى يتخصص فيه القاضى بعد استطلاع رغبته ويجوز عند الضرورة ندب القاضى المتخصص من فرع إلى آخر."

للمحكمة نظام إجرائى مغاير للنظام المتبع أمام محاكم القضاء العادى من حيث التشكيل، طرق الطعن، كما أن لها هيكل تنظيمى مستقل، وتحقق مبدأ التكامل فتمنح كافة صور الحماية القضائية.

لكن بصدد بحث ما إذا كان لتخصص القضاء دور فى زيادة فاعلية الحماية لحقوق الملكية الفكرية فإن الأولى واستكمالا لتخصص المحكمة هو التركيز على العنصر الثانى وهو تخصص القضاه أنفسهم، فالدعاوى التى تتعلق بالأسرار التجارية وتحتاج إلى نوع من التخصص من جانب القضاه للفصل فيها، ذلك ان وجود قاضى متخصص تخصصا دقيقا فى نوع بعينه من المنازعات(القانون واجب التطبيق) من شأنه أحكامه ان تكون بالفعل عنوانا للحقيقة، ويقترح الفقه فى خصوص المحاكم الاقتصادية انه لا يكفى تخصص القاضى فقط بل يمكن ان تخصص دوائر المحكمة الاقتصادية – إلى جانب انقسامها بالفعل إلى دوائر مدنية وجنائية – بحيث تصبح كل دائرة متخصصة فى نوع معين من الدعاوى الاقتصادية[1].

بصفة عامة فإن ذلك لا يتأتى إلا عن طريق إكساب القضاه الخبرة المناسبة فى المسائل التى تدخل فى اختصاص تلك المحكمة وذلك عن طريق وضع برامج تدريبية[2] خصوصا لقضاه المحكمة الاقتصادية، قبل توليهم الوظيفة القضائية بالمحكمة للتعرف على القوانين الاقتصادية المختلفة والإلمام بكافة المستجدات فى هذا المجال، وإذا كان القاضى سيتخصص فى نوع معين من المنازعات الاقتصادية – كالملكية الفكرية مثلا– فينبغى ان تصمم برامج خصيصا تتفق واختصاص الدوائر التى يعمل بها القاضى، على ان تستمر تلك الدورات التدريبية بصورة دورية فى مرحلة ما قبل مباشرة الوظيفة القضائية وبالتزامن معها للوقوف دائما على ما يستجد ولتحفيز ملكة القضاه القانونية فى هذا الصدد[3].

---

[1] د.مصطفى المتولى قنديل، المرجع السابق، ص٤٧.

[2] قامت هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات "ايتيدا" بالفعل بإقامة عدد من الدورات التدريبية لتدريب قضاه المحكمة الاقتصادية على مسائل الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية أيضا، "وتمكن مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية خلال العام الماضي فقط من تقديم عدد من برامج ودورات تدريبية مكثفة ضمت أكثر من ٩٠٠ ضابط شرطة من المتخصصين في المصنفات الفنية و٩٧ صحفيا من الهيئة الوطنية للإعلام و١٢٥ موظفا من مختلف شركات البرمجيات بالإضافة إلى ٤٧٣ قاضيا في المحاكم الاقتصادية." خبر منشور بجريدة الوطن الخميس ١٥-٠٣-٢٠١٨.

[3] د. محمد عيد محمد الغريب، المرجع السابق، ص ٥٨.

الخاتمة:

- تعتبر حقوق الملكية الفكرية عموما وحقوق الملكية الصناعية خصوصا من أهم الموضوعات التى تشغل الصدارة حاليا لما لها من دور كبير وفاعل على المستوى الاقتصادى الوطنى لكل دولة، أو على مستوى التجارة الدولية.
- الأسرار التجارية بوصفها أحد طوائف الملكية الصناعية تلعب دورا بارزا فى الاقتصاد لما توليه الشركات لها من أهمية واستخدام مستمر جعل لها أوثق الصلة بعدد من العناصر التى تعتبر من مؤشرات أداء الأسواق، فهى تتصل بالمنافسة والابتكار بصفة أساسية.
- الأسرار التجارية للشركات فى الوقت الحالى تعتبر جزء من رأس المال، وتحاول الشركات بشتى الطرق إتخاذ ما يلزم من التدابير المعقولة لحماية الأسرار التجارية الخاصة بها، ولذا أهتمت الدول سواء على المستوى الدولى أو الوطنى –الداخلى– بإسباغ الحماية القانونية على الأسرار التجارية والتصدى لكافة أنواع الاعتداء التى تؤدى فى المقام الأول إلى إفشاء تلك السرية وما يستتبعه ذلك من التأثير على الأداء الاقتصادى للشركة – صاحبة السر– الأمر الذى ينعكس بصورة مباشرة على الأسواق.
- تعتبر الحماية القضائية هى الملاذ الأول حال وقوع أى نوع من أنواع الاعتداء على أى حق أو مركز مدعى به وهو ما يصدق أيضا على الأسرار التجارية، لذا نظم المشرع العديد من صور الحماية للأسرار التجارية لعل أبرزها الحماية الوقتية والحماية الموضوعية.
- من أهم صور الحماية الموضوعية هى الدعاوى التى ترفع لمواجهة فرض التعدى على السر التجارى لأحد الشركات أو المنشآت، وهو الأمر الذى يتباين من دولة لآخرى ، لكن الوسيلة الأكثر شيوعا هى دعوى المنافسة غير المشروعة.

- الدعوى المرفوعة للمطالبة بالحماية الموضوعية حال الاعتداء على الأسرار التجارية تخضع لعدد من المبادئ الإجرائية لنظرها تهدف في جماعها إلى تحقيق العدالة عن طريق ضمان المواجهة بين الخصوم وبهدف ضمان حقوق الدفاع ومن أهمها علانية الاجراءات القضائية.
- تتعارض العلانية مع السرية، والمرفوعة الدعوى أساسا للمطالبة بحمايتها، فإن أيا من اجراءات نظر الدعوى العادية، أو أى إجراء من اجراءات الاثبات وحتى الاجراءات المتبعة بعد صدور الحكم من شأنها ان تؤدى إلى مزيد من الكشف عن الأسرار التجارية التى تم التعدى عليها أساسا، الأمر الذى يجعل المدعى يتردد فى رفع الدعوى خشية من حدوث مزيد من الأضرار نتيجة لمزيد من الكشف التى تؤدى إليه الاجراءات القضائية العلنية، مما يؤدى إلى عدم وجود حماية موضوعية فعالة للأسرار التجارية، وهو ما يؤدى إلى طرح التساؤل حول ضمان حقوق الملكية الفكرية عموما.
- وهو ما استدعى البحث عن حلول إجرائية واستحداث إجراءات من شأنها حماية الأسرار التجارية وفى ذات الوقت عدم إهدار المحاكمة العادلة والمصالح التى تضمنها علانية الجلسات من رقابة على القضاء من ناحية، وضمان حقوق الدفاع من ناحية آخرى.
- نظرا لأهمية الأسرار التجارية سعت كافة الأنظمة المقارنة إلى إيجاد حلول فى هذا الصدد مع مراعاة العدالة الإجرائية بين الخصوم وشروط المحاكمة العادلة، غير أنه فى كافة هذه الأنظمة وحتى مع وجود إجراءات مناسبة فإن للقضاه دور جوهرى لا يمكن إغفاله فى الحماية الإجرائية للأسرار التجارية.
- مصر عضو فى إتفاقية التربس، واتساقا مع التزامات مصر الدولية فى هذا الصدد أصدر المشرع المصرى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، وقد خصص المشرع المصرى الباب الثالث

منه (المواد من ٥٦ إلى ٦٣) لتنظيم المعلومات غير المفصح عنها وفقا للمصطلح الذى اعتمدته اتفاقية التربس للأسرار التجارية.

- وقد قرر المشرع المصرى عدد من الاجراءات التحفظية لحماية الأسرار التجارية وتم تقرير عقوبات حال التعدى على الأسرار التجارية.
- أحسن المشرع المصرى صنعا عندما وضع معايير للأسرار التجارية – المعلومات غير المفصح عنها – تتمشى مع ما ورد باتفاقية التربس كما أورد تعريفا لها فى المذكرة الإيضاحية للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وكذلك التحديد الذى أورده فى ذات القانون والخاص بالأفعال التى لا تعتبر من قبيل الاعتداء على الأسرار التجارية والأفعال التى تعتبر كذلك مبينا بذلك المصلحة والصفة فى الدعوى ، غير ان المشرع المصرى لم يولى نفس العناية للحماية الإجرائية للأسرار التجارية أثناء نظر الدعوى التى تتعلق بالتعدى على الأسرار التجارية، حتى تتحقق للأخيرة حماية متكاملة من خلال الدعوى(كدعوى المنافسة غير المشروعة مثلا)، وأثناء نظر الدعوى حتى لا تؤدى الاجراءات القضائية إلى مزيد من الكشف عن الأسرار التجارية محل الدعوى.
- وبذلك يتبقى عدد من الإشكاليات التى يجب على مشرع المصرى ان يحسمها بتدخل تشريعى. وفى هذا الصدد نشير إلى أنه حتى إذا أمكن حل بعض هذه الإشكاليات فى إطار من القواعد العامة وتأسيسا على ان الأصل فى الأشياء الإباحة، إلا ان للتدخل التشريعى أثرا حاسما ليس فقط على الفصل فى المنازعات التى تعرض فى هذا الصدد بل أيضا لأن هذه النصوص ستشكل نواه لاستقرار المراكز القانونية والأمن القانونى وهو العامل الأساسى للتقدم الاقتصادى وجذب الاستثمارات.

بناء عليه فمن خلال الدراسة التحليلة المقارنة يمكن القول ان للوصول لحماية إجرائية منضبطة للأسرار التجارية أقترح إدخال تعديلات على القانون الإجرائى من ناحية،

وتشريع اجراءات مستحدثة تسمح بحماية الأسرار التجارية أثناء التقاضي وفي ذات الوقت ضمان حقوق الدفاع:

- ان يعدل المشرع المصرى من نص م ١٠١ من قانون المرافعات ليدخل الأسرار التجارية ضمن القضايا المنصوص عليها فى المادة والتى تنص على ان:" تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب العامة وحرمة الأسرة."، بحيث يمكن للقاضي ان يأمر بانعقاد الجلسات فى سرية فى قضايا " المعلومات غير المفصح عنها".
- لا يوجد حاليا نص قانونى يوفر الحماية للمستندات والمحررات التى تقدم أثناء الاثبات فى قضايا الأسرار التجارية(المعلومات غير المفصح عنها)، فينبغى للمشرع فى هذا الصدد ان يوفر هذه الحماية أثناء نظر الدعوى مقررا عدد من الضوابط على النحو التالى.
- يكون للمحكمة سلطة تقديرية فيما يتعلق باجراءات الاثبات، فيكون لها ان تفحص الطلب قبل اصدار قرارها، يجب ان تتحقق المحكمة من أن طلب الاثبات المقدم من أحد الخصوم معقولا، ويستند إلى سبب مشروع، وأن من شأن الإجراء ان يؤدى إلى الكشف عن معلومات من شأنها ان تغير وجه الرأى فى الدعوى، ويقدر القاضى ذلك من ظاهر الأوراق فى الدعوى، ووفقا لظروف كل حالة على حدة مع مراعاة حقوق الدفاع.
- فى حال أجابت المحكمة أحد الخصوم إلى طلبه فى إتخاذ من إجراءات الاثبات وكان من شأن الإجراء- بطبيعة الحال- ان يؤدى إلى الكشف عن أسرار الشركة أو المنشأة فإن للمحكمة فحص هذه الأدلة قبل طرحها للنقاش – التداعى- بين الخصوم فى الجلسات، فإذا رأت المحكمة من الفحص ان الدليل غير منتج فى الدعوى قررت عدم طرحه للعرض على الخصوم فى

الجلسة، أما إذا رأت ان الدليل منتج فى الدعوى فللمحكمة عرضه على خصوم لمناقشته فى الجلسة.

وفى كلا الفرضين يكون لكلا من ممثلى الخصمين الاطلاع على الدليل - طالما وافقت المحكمة على إتخاذ الإجراء- غير ان ذلك مشروط بتوقيع كلا منهما على التعهد بالسرية.

وبذلك توازن المحكمة بين سرية المعلومات (غير المفصح عنها) والحق فى الدفاع الذى يضمنه اطلاع كلا من ممثلى الخصوم على الدليل.

- فى كل الأحوال يمكن للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم ان تقرر (سرية) المحررات المقدمة فى الدعوى كلها أو بعضها، وفقا لظروف كل حالة على حدة.
- لا يمكن للكافة الوصول إلى محاضر الجلسات فى قضايا الأسرار التجارية ويقتصر هذا الحق على الخصوم أو من يمثلهم وذلك استنادا إلى سبب مشروع.
- يجب ان يقرر المشرع بعد صدور الحكم فى علانية " النشر الجزئى للحكم" حتى لا يؤدى نشر الحكم إلى إفشاء السر التجارى وذلك إذا ما تضمن الحكم معلومات تتصل بالسر فى جانب منه كليا أو جزئيا، على ان يكون هذا الحجب مستمرا طالما ظلت المعلومات سرية لكن إذا تم الإفصاح عن هذه المعلومات أو أصبحت معلومة للكافة تنتفى الحكمة من حجب جزء من الحكم، وبالتالى يصبح متاحا للكافة.
- بالرغم من التزام الخبراء بالسر المهنى فإنه يمكن التأكيد على التزامهم بالسرية فى قضايا الأسرار التجارية، وتقرير عقاب رادع (مدنيا أو جنائيا) حال المخالفة.
- للقاضى ان يقدر أهمية الشهادة فى الدعوى، ويمكنه سماع الشهادة فى حضور ممثلى الخصمين الملتزمين بالسرية فقط، فإن كشفت الشهادة عن

معلومات من شأنها ان تغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يمكن والحال كذلك طرح تلك الشهادة للمناقشة بين الخصوم فى الجلسة.

- بصفة عامة يجب الاعتراف للقاضى بسلطة تقديرية فى إتخاذ الإجراء المناسب وفقا لما يقرره القانون، على ان يكون الضمان هو وجوب ان يسبب القاضى كافة الأحكام التى يصدرها فى القضية، يكون بالتالى لمحكمة الطعن سلطة الرقابة على سلامة الحكم وصحة تطبيق القانون.
- ولما كان دور القاضى محوريا إلى هذا الحد فينبغى الاهتمام بالتكوين القانونى والعملى للقاضى فى هذا الصدد، ويتحقق ذلك بداية عندما يتم تدريس مقرر خاص بالملكية الفكرية (بصفة خاصة حقوق الملكية الصناعية) فى كليات الحقوق، ثم فى مرحلة لاحقة بتفعيل مبدأ تخصص القضاء، وذلك بأن يتخصص قضاه فى قضايا الملكية الصناعية، والمداومة على إمدادهم بآخر التطورات فى مجال الملكية الصناعية عن طريق تنظيم الدورات التدريبية وتطوير مادتها العلمية بانتظام.
- لما كان المشرع فى اصداره لقانون المحكمة الاقتصادية قد نص على تشكيل خاص واجراءات خاصة على النحو الذى يجعلها تمهيدا لمحكمة متخصصة إذا استوفت باقى المقومات، فإنه وتدعيما لفكرة التخصص، فإنه يمكن النص على الاجراءات الخاصة السابق بيانها فى قانون الملكية الفكرية وذلك بإضافة مواد قانونية للباب الثالث الخاص بالمعلومات غير المفصح عنها، ذلك ان المحكمة الاقتصادية تختص بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

١. أحمد حسام الصغير، الملكية الفكرية والتكنولوجيا الحيوية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٥.

٢. ابراهيم محمد يوسف عبيدات، الرسالة ، النظام القانونى للأسرار التجارية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠١٢.

٣. أحمد عبد التواب، النظرية العامة للحق الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى والفرنسى – دراسة تأصيلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ .

٤. أحمد صدقى محمود، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٥. د.جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤.

٦. حسام الدين عبد الغنى الصغير:

- حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التى تواجه الصناعات الدوائية فى الدول النامية، دار الفكر الجامعى ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(اتفاقية التربس)– دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،١٩٩٩.

٧. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا دراسة فى الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربى ، ١٩٨٧.

٨. سحر عبد الستار:

- المحاكم الاقتصادية فى القانون المصرى، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨.

- دور القاضى فى الاثبات – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق- ج.عين شمس، ٢٠٠١.
٩. سعيد خالد على الشرعبى، حق الدفاع أمام القضاء المدنى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – ج.عين شمس ، ١٩٩٧
١٠. سلام عبد الزهرة الفتلاوى، أ. حسام جادر فليح، مفهوم التزام المحامى بعدم إفشاء السر المهنى- دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة بابل، السنة التاسعة، العدد الأول ، ٢٠١٧.
١١. سليمان الطماوى، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربى، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٤، ص ٥١-٥٢.
١٢. سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، ط٤ ، ٢٠٠٣.
١٣. سيد أحمد محمود:
- التقاضى بقضية وبدون قضية" ، بدون دار نشر ، بدون تاريخ طبع.
- إقامة الدليل أمام القضاء المدنى، دار نصر للطباعة الحديثة، ٢٠١١-٢٠١٢.
١٤. ضياء خالد عمر محيرز، النظام القانونى لحماية المعلومات غير المفصح عنها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣.
١٥. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية- دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، ٢٠١٣.
١٦. عبد المنعم الشرقاوى، عبد الباسط جميعى، شرح قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربى، بدون سنة نشر.
١٧. عزمى عبد الفتاح، واجب القاضى فى تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، مجلة المحامى الكويتية، السنة العاشرة، عدد يوليو،١٩٨٧.
١٨. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات ، دار السنهورى القانونية والعلوم السياسية، بدون سنة نشر.

١٩. عيد محمد عبد الله القصاص، التزام القاضى باحترام مبدأ المواجهة، رسالة دكتوراه- كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٤.
٢٠. فتحى والى، الوسيط فى قانون القضاء المدنى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، ٢٠٠٩.
٢١. كسى سليمان ، سعودى رياض ، الحماية القانونية للأسرار التجارية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية - الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧.
٢٢. محمد إبراهيم محمود أحمد الشافعى، المحاكم الاقتصادية كوسيلة للتغلب على بطء التقاضي وحفز الاستثمار الأجنبي المباشر- دراسة تطبيقية على قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق جامعة اسكندرية: العدالة بين الواقع والمأمول، عدد خاص، ديسمبر ٢٠١٢.
٢٣. محمد باهى يونس، التنظيم القانونى لحق الحصول على الوثائق الادارية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ .
٢٤. محمد جمال الدين الأهوانى، حماية القضاء الوقتى لحقوق الملكية الفكرية (مقتضيات السرعة وإزالة العقبات) ، الطبعة الأولى ٢٠١١، بدون دار النشر.
٢٥. محمد حيدر العتوم، Litigation Risks of Trade Secrets، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ، دار المنظمة ، ٢٠٠٨.
٢٦. محمد على سكيكر، قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وأثره فى تطوير الاقتصاد والاستثمار فى ضوء التشريع والفقه والقضاء، دار الجامعيين، ٢٠٠٨.

٢٧. محمد موسى محمد الفقى، حدود مبدأ المشروعية فى ظل قانون الطوارئ (دراسة تطبيقية على جهاز الشرطة فى مصر)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس ، ٢٠٠٣.

٢٨. مصطفى المتولى قنديل، التخصص والتكامل وفقاً لقانون المحاكم الاقتصادية، نحومفهوم جديد لبعض مبادئ التقاضي، مجلة الأمن والقانون، العدد الثانى- يوليو ٢٠١٢.

٢٩. وجدى راغب ، دراسات فى مركز الخصم أمام القضاء، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول ، يناير ١٩٧٦.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. Alice Pezard, Les limites à la protection – vers une nouvelle proportionnalité judiciaire?, Propriété industrielle, Les Revues LexisNexis, Septempre 2018, 17 année.
2. Antoine Guilmain, Sur les traces du principe de proportionnalité : une esquisse généalogique, *McGill Law Journal, 61*(1) 2015
3. Bertrand WARUSFEL, La Propriete intellectuelle comme politique publique,Mélanges pour le Pr. J. Schmidt-Szalewski, LexisNexis/Ceipi, 2014.
4. Bruno Mathis, Rapport Cadiet: une vision frileuse de l'open data des décisions, La Semaine Juridique - Entreprise et affaires, 15 février 2018.
5. Emmanuel Barthe et Xavier Haubry ,Se procurer la copie d'une décision de justice : les bases légales et un guide pratique - Délivrance et copies de décisions de justice délivrées à des tiers, publié Lundi 12 novembre 2018, La documentation juridique; Available at: http://www.precisement.org/blog/Se-procurer-la-copie-d-une-decision-de-justice-les-bases-legales-et-un-guide.html#nb4
6. Jacques Azéma et Jean - Christophe Galloux, L'adoption de la directive sur les secrets d'affaires, RTD Com, Janvier à Mars 2017, Dalloz.
7. Loic Dusseau, De la nécessaire oprotection du secret professional du juriste d' entreprise grâce au statut d' avocat en entreprise, Gazette du palais, 138 année, n.28, 31 Juillet 2018, Lextenso,

8. M.Maximiliano Santa Cruz, Compte- Rendu de la conference internationale de l' OMPI sur la propriété Intellectuel et les questions publique, Genève, 13-14 Juillet 2009.
9. M. Buydens, «L'intérêt général, une notion protéiforme », Sous la dir. de Mireille Buydens & Séverine Dusollier, L'intérêt général et l'accès à l'information en propriété intellectuelle, Bruylant, 2008.
10. M. Sabatier, L'exploitation des brevets d'invetion et l'intérêt général d'ordre économique, colloque: CEIPI, Librairies techniques, 1976.
11. Renaud Denoix de saint marc, La transparence:vertus et limites, Colloque pour le 25 anniversaire sur le droit d'accès aux documents administratifs du 17 juillet 1978, le documentation francais, 2003.
12. Roger Perrot, Le Principe de la publicité dans la procédure civile, Rapport aux travaux du VI colloque des institus d'études judiciaires, Toulous, 1968.
13. Sandrine Roure, L'élargissement du Principe de publicité des débats judiciaires: une judiciarisation du débat public, Revue française de droit constitutionnel (RFDC), n.68, 2006/4.
14. Thibaud d'Alès, Secret des affaires: Un nouvel arsenal législatif pour une protection renforcée, La Semaine Juridique - Entreprise et affaires, 13 septembre 2018.
15. Vincent Maeliss, la protection du secret en propriété industrielle, mémoire, DEA et droit de contrats, Université Lille II, 2000-2001.
11. Vincent Nioré et loic Dusseau, le cœur de la défense, Gazette du palais, n.223, 25 Avril 2015.
12. La propriété intellectuelle dans le contexte de la société du savoir, Note PIETA n°1, Commissariat général du Plan, 16 mars 2004.
13. Confluences Juridiques, étude no.4, secret des affaires et principe de contradictoire- Esquisse de quelques solutions aux problèmes rencontrés lors des opérations d'expertise, Gazette du palais, Recueil Juillet- Aout 2003.

المراجع باللغة الانجليزية:

1. Arnold B. Silverman, The Role of protective orders in Intellectual property Litigation, JOM, May 2006.
2. Arthur R. Miller, Confidentiality, Protective Orders, and Public Access to the Courts, Harvard law review. N.105, 1991

3. Brian T. Yeh, Protection of Trade Secrets: Overview of Current Law and Legislation, Congressional Research Service, 22April 2016.
4. Charles Gielen, Trade Secrets and Patent Litigation, Patents and Technological Progress in a Globalized World, Springer, 2009.
5. Christopher Heath, "In Camera Proceedings/FOMA", International Review of intellectual property and competition Law, Volume 48, issue 8, December 2017.
6. Daniel Gervais, The TRIPS Agreement: Drafting History and Analysis, Sweet & Maxwell, 2nd ed, 2003.
7. David S. Almeling, Seven Reasons Why Trade Secrets Are Increasingly Important, Berkeley Tech. Law Journal, Vol 27,2012.
8. Deborah E.Bouchoux, Esq., Intellectual property- The Law of Trademarks, Copyrights, Patents, and Trade Secrets, Delmar Cengage learning, 4th ed.
9. Jennifer Brant, Sebastian Lohse, Trade Secrets: Tools for innovation and collaboration, Innovation and Intellectual property series, ICC, 2014.
10. Joanna Rindell, Protecting Trade Secrets In Litigation , The Impact of Art.9 of the EU – Trade Secret Directive especially on Finnish Law, Master Thesis, Faculty of Law , university of Turku, May 2016.
11. Katherine Linton, "The Importance of Trade Secrets: New Directions in International Trade Policy Making and Empirical Research.", Journal of International Commerce and Economics. Published electronically September 2016.
12. Kristin Saetveit, Close Calls: Defining Courtroom Closures under the Sixth Amendment, Note, Stanford Law Review, Volume 68, April 2016 .
13. Kyle J. Mendenhall, Can you keep a secret? The Court`s role in protecting trade secrets &other confidential business information from disclosure in litigation, Drake law Review, vol.62, 2014.
14. Paul Matthews, Hodge M.Malek, Disclosure, Sweet & Maxwell, 2012.

15. Razan Dinca, protection of trade secrets through civil procedure law, Bucharest University Annual Revue- Law, 2009, Part II.
16. Rebecca Wexler, Life, Liberty, and Trade Secrets: Intellectual Property in the Criminal Justice System, Stanford Law Review, Vol. 70, May 2018.
17. Stuart Sime, Derek French, Blackstone's Civil Practice 2013: The Commentary. Oxford University Press, 2012.
18. Trevor Cook, Alejandro I. Garcia, International Intellectual Property Arbitration, Arbitration in context series. Volume II, Wolters Kluwer, 2010.
19. Victoria A.Cundiff, Reasonable measures to protect Trade Secrets in Digital Environment, IDEA- The Intellectual Property Law Review, Volume 49/3, 2009.
20. The Baseline off Trade Secret litigation in the EU member states, European Union Intellectual Property Office, 2018.

Summary

This study aims to shed light on Trade Secret Litigation and raises the question regarding whether court proceedings Jeopardize Industrial Property Rights?

Trade Secret has a wide scope regarding significance in the sense that any information whether technical, professional, or administrative can be regarded a secret as long as it fulfills the main conditions provided by legislators, or as stipulated by provision of the TRIPS: Trade Secret is not generally known or readily accessible, It has commercial value because it is secret, and the owner has taken reasonable steps to keep it secret. Accordingly the system of protection becomes applicable.

Importance of TS is not justified by the right per se as one of IP Rights, but also because of its close relation with other IP Rights e.g. patents, on one hand, furthermore TS is considered a fertile arena of interaction with competition and trade Laws on the other Hand. Thus, TS is a challenging subject as disclosure of TS become easier, even if a strong and efficient system of protection operates, it is a matter of time until the secret is revealed, as protection can be weakened due to the specific nature of TS, i.e. in reality TS lose protection due to leakage, Independent discovery, rendering TS weaker than any other IPR.

Procedural protection is vital, TS by its nature is based upon confidentiality; the latter is endangered in the course of Justice as hearings are public. Apparently this means that protecting TS before the court may contradict with well established civil procedural law principles, a matter that requires balance in order to maintain the public interest in protecting both fair trial and TS.

From this perspective question is raised regarding the scope of protection conferred upon TS as IPR during trial on one hand, the efficiency of civil procedural rules in protecting IPR- through comparative study- and its ability to adapt with business needs especially when its principles are tested being – apparently- in contradiction with other interests worth protection.

This question is vital in order to determine the degree of stability of the legal system of TS and the role of national Jurisdictions in this regard as states promulgate TS Laws, Judiciary is responsible for its implementation.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الحماية الإجرائية للأسرار التجارية أثناء إجراءات التقاضى أمام المحاكم المدنية، وذلك أثناء ضمان الحماية القضائية نتيجة الإعتداء على الأسرار التجارية من خلال الدعاوى القضائية وبصفة خاصة دعوى المنافسة غير المشروعة.

وتطرح هذه الحماية عدد من التساؤلات: من جهة علاقة الأسرار التجارية بالمبادئ الإجرائية للقضية المدنية، ذلك ان القضية المدنية تتميز بعلانية الاجراءات فى حين أن الأسرار التجارية تستلزم السرية، وقد خصصت لهذا التساؤل المبحث الأول وقسمته إلى مطلبين: المطلب الأول: يتناول تعريف الأسرار وشروطها والحماية القانونية المقررة لها دوليا ومحليا، والمطلب الثانى: يتناول علانية الاجراءات القضائية فى علاقتها بالأسرار التجارية مع تناول ما تحققه العلانية من حقوق إجرائية كالحق فى المواجهة والحق فى الدفاع، وكيفية تطبيقها فى قضايا الأسرار التجارية.

من جهة آخرى خصصت المبحث الثانى لبحث الاجراءات التى يمكن ان يعتمدها المشرع للتوفيق بين العلانية التى تستوجبها اجراءات التقاضى والسرية اللازمة للأسرار التجارية من خلال مطلبين:المطلب الأول: من خلال الدراسة المقارنة بحث الاجراءات المعمول بها وما يمكن تطبيقه فى النظام القانونى المصرى، وفى المطلب الثانى: دور المحكمة فى التوفيق بين العلانية والسرية فى هذه القضايا مبينا طبيعة المصلحة التى تمثلها كلا من العلانية من ناحية والأسرار التجارية من ناحية آخرى، والاجراءات التى يتبعها القاضى وإعمال سلطته التقديرية لإحداث التوازن بين المصلحتين.